المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون المالية رقم 76.21
للسنة المالية 2022

الجزء الأول

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود أكناو

مقرر اللجنة

السيد عابد بادل

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية : 2021 -2027

السنة التشريعية : 2021 - 2022

دورة أكتوبر 2021

محتوى التقرير

الجزء الأول:

* ورقة تقنية
*إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي 2022
* التقديـــــم
* عرض السيدة الوزيرة
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيدة الوزيرة
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

تتمة الجزء الأول:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- الحكومـــــة
- فرق الأغلبيـــــة
- الفريق الحـــــركي
- الفريق الاشـــــتراكي
- فريق الإتحاد العـــام للشغالين بالمغـــرب
- فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب
- فريق الإتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشـــغل
- مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
- مستشارا الاتحاد الوطنـــي للشغـــل بالمغرب

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2022
* صيغة المواد المعدلة
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحـــــــــق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة

محتوى الجزء الاول

الجزء الاول:

* ورقة تقنية
*إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي 2022
* التقديـــــم
* عرض السيدة الوزيرة
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيدة الوزيرة
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيـــد عابد بادل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد زهير باحوس -السيد أكرم أشن
- السيدة نوتة الاسماعيلي -الآنسة صابرين سليماني
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 على اللجنة:

الاحد 14 نونبر 2021

*تاريخ الشروع في الدراسة: **الاثنين 15 نونبر 2021**

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت على الجزء الاول: **30 نونبر 2021**

* عدد الاجتماعات: **6 اجتماعات**

* عدد ساعات العمل: 23 **ساعة عمل** و45 دقيقة

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022:

250 تعديلا

*عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية: **39 تعديل**

*عدد التعديلات المرفوضة في إطار مشروع قانون المالية: **61 تعديل**

*عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية: **150 تعديل**

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية **كما عدّل**:

الموافقون: 11

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

إحصائيات حول التعديلات الواردة
على مشروع القانون المالي 2022

مشروع قانون المالية لسنة 2022

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة في اللجنة

الفرق و المجموعات	تعديلات جمركية	تعديلات ضريبية	تعديلات مختلفة	المجموع
الحكومة	2	2	4	8
فرق الأغلبية	11	22	2	35
الفريق الاشتراكي	7	22	6	35
الفريق الحركي	4	32	10	46
فريق الإتحاد المغربي للشغل		31		31
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	4	20	2	26
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب		15		15
مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة		16	6	22
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	2	16	4	22
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	5	7	2	14
المجموع	35	183	36	254

* أربع تعديلات تهم الجزء الثاني.

مشروع قانون المالية لسنة 2022

مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء : الجزء الأول

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
الحكومة		7		**7**
فرق الأغلبية		18	17	**35**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	19		3	**22**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		11	15	**26**
فريق الإتحاد المغربي للشغل	13	1	17	**31**
الفريق الحركي	7		37	**44**
الفريق الاشتراكي	11	1	22	**34**
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	6	1	7	**14**
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1		14	**15**
مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	4		18	**22**
المجموع	**61**	**39**	**150**	**250**

مشروع قانون المالية لسنة 2022

مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء : الجزء الأول

-	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
تعديلات مختلفة	10	3	19	**32**
تعديلات جمركية	8	9	18	**35**
تعديلات ضريبية	43	27	113	**183**
المجموع	**61**	**39**	**150**	**250**

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات مختلفة	المادة الأولى		1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	1
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 20 المكرر مرتين	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	1
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 25	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	2
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 45 المكرر ثلاث مرات الفصل 66 المكرر الفصل 234 الفصل 235 الفصل 240 الفصل 297 الفصل 297 المكرر	1	الحكومة	1
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 164	1	فرق الأغلبية	1
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 164 المكرر	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	2
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 164-1	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	3
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182	1	فرق الأغلبية	2
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182	1	فرق الأغلبية	3
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182 الأجهزة الكهربائية	1	الفريق الاشتراكي	1
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182 اللحوم	1	الفريق الاشتراكي	2
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182 صناعة الأدوية	1	الفريق الاشتراكي	3
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182 المصابيح	1	الفريق الاشتراكي	4
تعديلات جمركية	المادة 3 -I	الفصل 182	1	الفريق الحركي	1
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية	1	الحكومة	2
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية I	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية I	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية I	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	3
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية I	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	4
تعديلات جمركية	المادة 4	تعريفة الرسوم الجمركية I	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	13
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	4
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	5
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	6
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	7
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	8
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	9
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك -	1	فرق الأغلبية	10
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك - الأجهزة الكهربائية	1	الفريق الاشتراكي	5
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك - الثلاجات والمصابيح	1	الفريق الاشتراكي	6
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك - الآلات الإلكترونية والبطاريات	1	الفريق الاشتراكي	7
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	1	الفريق الحركي	2
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	1	الفريق الحركي	3
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	1	الفريق الحركي	4
تعديلات جمركية	المادة 5	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	3
تعديلات جمركية	المادة 5 المكررة		1	فرق الأغلبية	11
تعديلات جمركية	المادة 5 المكررة	السلع التجهيزية التي يتم اقتناؤها من بعض المقاولات	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	22
تعديلات ضريبية	المادة 5 المكررة	الضريبة البيئية	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	1
تعديلات ضريبية	المادة 6		1	الفريق الحركي	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات I ألف 5 - 26 - 28	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	4
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات I ألف 35°	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات I ألف 38°	1	الفريق الاشتراكي	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات I جيم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	2
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات II جيم	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 6 الإعفاءات I- باء- 8	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	4

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 9 المكررة	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	25
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة	1	الفريق الاشتراكي	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة	1	الفريق الحركي	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة	1	الفريق الحركي	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة	1	الفريق الحركي	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 سعر الضريبة	1	الفريق الحركي	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 سعر الضريبة I -باء	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	3
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 سعر الضريبة	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 سعر الضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	1
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I سعر الضريبة I- ألف 5	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I -باء- سعر الضريبة	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 19 I -باء- سعر الضريبة	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 22 الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	4
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 24 الإعفاءات من الضريبة على الدخل	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	1	الفريق الحركي	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	1	الفريق الحركي	25
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 28 خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 31 الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة II	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 39 شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة	1	الفريق الاشتراكي	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 39 شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	2
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 39 شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 40 تحديد أساس فرض الضريبة	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	3
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 40 تحديد أساس فرض الضريبة	1	الفريق الاشتراكي	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 40 تحديد أساس فرض الضريبة	1	الفريق الاشتراكي	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 41	1	الفريق الحركي	27
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 42 المكررة مرتين شروط التطبيق II ألف (المقاول الذاتي)	1	فرق الأغلبية	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 42 المكررة مرتين شروط التطبيق II ألف (المقاول الذاتي)	1	فرق الأغلبية	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 42 المكررة مرتين شروط التطبيق II ألف (المقاول الذاتي)	1	الفريق الاشتراكي	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 42 المكررة مرتين شروط التطبيق II ألف	1	الفريق الحركي	22
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 42 المكررة مرتين شروط التطبيق II ألف	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 56 تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات	1	فرق الأغلبية	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات °25	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	4
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات °25	1	الفريق الاشتراكي	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	8

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 57 الإعفاءات *25	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم I- ألف	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم I- باء	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم I	1	الفريق الاشتراكي	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم I	1	الفريق الحركي	28
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	29
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	30
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	31
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	32
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	33
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم VI	1	الفريق الحركي	20
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	3
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 59 الخصوم I- ألف	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 60 الخصوم الجزافية	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 60 الخصوم الجزافية	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 63 الإعفاءات I	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 63 الإعفاءات II باء	1	الفريق الاشتراكي	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 63 الإعفاءات II باء	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 63 الإعفاءات II باء	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 68 الإعفاءات II	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 68 الإعفاءات II	1	الفريق الاشتراكي	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 68 الإعفاءات II	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 73 سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 73 سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة	1	الفريق الاشتراكي	18
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 73 سعر الضريبة I	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 73 سعر الضريبة I	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية I	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية	1	الفريق الاشتراكي	19
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية	1	الفريق الحركي	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 74 الخصم عن الأعباء العائلية	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا (المهندسون والمستشارون والخبراء)	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا (التجار)	1	الفريق الاشتراكي	20
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا (المهندسون والمستشارون والخبراء)	1	الفريق الاشتراكي	21
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا (المهندسون والمستشارون والخبراء)	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	18
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا (المهندسون والمستشارون والخبراء)	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	4
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 89 العملات المفروض عليها الضريبة وجوبا	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 90 العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فرق الأغلبية	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فرق الأغلبية	16

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فرق الأغلبية	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فرق الأغلبية	18
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	الفريق الاشتراكي	22
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	الفريق الحركي	23
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	الفريق الحركي	24
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	الفريق الحركي	26
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	19
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	20
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	21
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	22
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم - جيم- 5	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	5
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم	1	فرق الأغلبية	19
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم	1	الفريق الحركي	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم	1	الفريق الحركي	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 93 شروط الإعفاء I ألف	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 93 شروط الإعفاء	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	23
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 99 الأسعار المخفضة	1	فرق الأغلبية	20
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 99 الأسعار المخفضة	1	الفريق الحركي	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 99 الأسعار المخفضة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	24
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 99 الأسعار المخفضة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	25
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 101 القاعدة العامة	1	الفريق الاشتراكي	23
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 101 القاعدة العامة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	26
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 101 القاعدة العامة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	6
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 102	1	فرق الأغلبية	21
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 104 مبلغ الضريبة القابلة للخصم والإرجاع	1	فرق الأغلبية	22
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 123 الإعفاءات	1	فرق الأغلبية	23
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 123 الإعفاءات °59	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 123 الإعفاءات °60	1	الفريق الحركي	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 99 الأسعار المخفضة	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	12
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 104 مبلغ الضريبة القابلة للخصم والإرجاع	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	13
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 105 تحويل الحق في الخصم	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 123 الإعفاءات °22	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 125 مكررة أربع مرات	1	فرق الأغلبية	24
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 129	1	فرق الأغلبية	25
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 144 الحد الأدنى للضريبة I جيم	1	الفريق الحركي	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 144 الحد الأدنى للضريبة I جيم	1	الفريق الاشتراكي	24
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 144 الحد الأدنى للضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	7
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 144 الحد الأدنى للضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 144 الحد الأدنى للضريبة	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	8
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 146 أوراق إثبات النفقات	1	الفريق الاشتراكي	25

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 146 أوراق إثبات النفقات	1	الفريق الحركي	35
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 146 أوراق إثبات النفقات	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 154 المكررة - الإقرار بالدخول العقارية	1	الفريق الاشتراكي	26
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 160 المكررة - الحجز في المنبع	1	الفريق الاشتراكي	27
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 160 المكررة - الحجز في المنبع	1	الفريق الحركي	34
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	36
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	37
تعديلات ضريبية	المادة 6-I		1	الفريق الحركي	38
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 162	1	فرق الأغلبية	27
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 174 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع	1	الفريق الاشتراكي	28
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 185 الجزاءات عن المخالفات	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 193 الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	1	فرق الأغلبية	26
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 193 الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 210	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	9
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 212	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	10
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 216	1	فرق الأغلبية	28
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 216	1	الفريق الحركي	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 229	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XVIII	1	فرق الأغلبية	29
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXII	1	الفريق الحركي	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII	1	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	15
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXVI	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 XXXIII	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	29
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 XXXIII	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	17
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIV	1	فرق الأغلبية	30
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIV	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	18
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIV	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	14
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 267 الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة	1	فرق الأغلبية	31
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 267 الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	30
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 267 الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	19
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 269 الأسعار	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	31
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 273 مدة التطبيق	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	16
تعديلات ضريبية	المادة 6-I	المادة 284 تعريفة الرسم	1	فرق الأغلبية	32
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	المادة 161 المكررة ثلاث مرات	1	الحكومة	3
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة- المواد: 288 و289 و290 و291 و 292	1	الحكومة	4
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة	1	الفريق الاشتراكي	29
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	27
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	11
تعديلات ضريبية	المادة 6-II	المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	12

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات ضريبية	المادة II-6	المادة 225 المكررة اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	15
تعديلات ضريبية	المادة II-6	المادة 226 اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل	28
تعديلات ضريبية	المادة II-6	المادة 226 اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	13
تعديلات ضريبية	المادة II-6	المادة 288	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	18
تعديلات ضريبية	المادة II-6	المادة 289	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	19
تعديلات ضريبية	المادة III-6	المادة 269 الأسعار	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	20
تعديلات ضريبية	المادة III-6	المادة 284 تعريفة الرسم	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	21
تعديلات ضريبية	المادة V-6	دخول حيز التطبيق	1	فرق الأغلبية	33
تعديلات ضريبية	المادة V-6	دخول حيز التطبيق	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	26
تعديلات مختلفة	المادة 7 المكررة	مدونة تحصيل الديون العمومية	1	الحكومة	5
تعديلات مختلفة	المادة 7	ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الإستثمار	1	الفريق الحركي	41
تعديلات مختلفة	المادة 7	ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الإستثمار	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	17
تعديلات مختلفة	المادة 8	الموارد المرصدة للجهات	1	الفريق الحركي	39
تعديلات مختلفة	المادة 9	الموارد المرصدة للجهات	1	الفريق الحركي	40
تعديلات مختلفة	المادة 13	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	1	الحكومة	6
تعديلات مختلفة	المادة 13	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	1	فرق الأغلبية	34
تعديلات مختلفة	المادة 15	الصندوق الوطني الغابوي	1	الفريق الحركي	42
تعديلات مختلفة	المادة 13 المكررة	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"	1	فرق الأغلبية	35
تعديلات مختلفة	المادة 13 المكررة	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	23
تعديلات مختلفة	المادة 17	صندوق تحديث الإدارة العمومية	1	الفريق الحركي	43
تعديلات مختلفة	المادة 17 المكررة	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	12
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (تعويض مناصب التعليم العالي)	1	الفريق الاشتراكي	30
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (مفتشي الشغل)	1	الفريق الاشتراكي	31
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (المحاكم المالية)	1	الفريق الاشتراكي	32
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	الفريق الحركي	21
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	الفريق الحركي	45
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	18
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	19
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	20
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	21
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	22
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (مفتشي الشغل)	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	20
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (الأساتذة أطر الأكاديميات)	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	21
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية (وزارة الصحة والحماية الاجتماعية)	1	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	22
تعديلات مختلفة	المادة 20	إحداث مناصب مالية	1	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	14

DIR	المادة من المشروع	المادة	عدد التعديلات بالأرقام	اسم الفريق	رقم التعديل
تعديلات مختلفة	المادة 24	الالتزام مقدما بالنفقات (صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)	1	الفريق الاشتراكي	33
تعديلات مختلفة	المادة 31	الالتزام مقدما بالنفقات (الصندوق الوطني للعمل الثقافي)	1	الفريق الاشتراكي	34
تعديلات مختلفة	المادة 32	الالتزام مقدما بالنفقات (الصندوق الوطني الغابوي)	1	الفريق الحركي	44
تعديلات مختلفة	المادة 36 والجدول أ	أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة	1	الحكومة	7
تعديلات مختلفة	المادة 36 والجدول أ	أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة	1	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	24
تعديلات مختلفة	المادة 41 والجدول ب	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة + إعادة توزيع بعض الاعتمادات	1	الحكومة	8
تعديلات مختلفة	المادة 46	الجدول ز (الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية)	1	الفريق الاشتراكي	35
تعديلات مختلفة	المادة 46	الجدول ز (الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية)	1	الفريق الحركي	18
تعديلات مختلفة	المادة 46	الجدول ز (الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة)	1	الفريق الحركي	19

التقديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، والموافقة عليه.

وللتذكير، فإن اللجنة شرعت ابتداء من يوم الاثنين 15 نونبر 2021 في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وعقدت بشأنه **6** اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالـــية: 15و17 و19 و30 نونبر 2021، حيث استغرقت الدراسة ما يناهز **23 ساعة عمل و 45 دقيقة**.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيدة نادية فتاح العلوي وزيرة الاقتصاد والمالية والسيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وجميع مدراء وأطر الوزارة على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف عند مقتضياته بشكل دقيق، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع قانون.

كما لا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدبيره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن كثرة الوثائق وتنوع التقارير المصاحبة لهذا

المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك الطاقم الإداري للجنة على كل المجهودات التي بذلها ويبذلها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبته المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين اقتصاديين واجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي تقييم وتوجيه السياسات العمومية في مختلف المجالات، خصوصا وأن الاستحقاقات أفرزت نخبا جديدة ساهمت وستساهم بشكل كبير في تحسين صورة المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات المتضمنة في الخطب الملكية السامية، ومخرجات النموذج التنموي، والبرنامج الحكومي.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2022أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 25 أكتوبر 2021، والموافقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ14 نونبر2021.

هذا، وفي الاجتماع الأول للجنة المنعقد يوم الاثنين 15 نونبر2021، قدمت السيدة نادية فتاح العلوي وزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عرضا أبرزت من خلاله سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2022، بما في ذلك السياق الدولي الذي تميز ببروز بوادر انتعاش الاقتصاد العالمي الذي من المتوقع أن يحقق نموا بـ 5.9%

سنة 2021 و4.9% سنة 2022، كما ستشهد نفس الدينامية منطقة الأورو، الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، التي من المنتظر أن ينتقل نموها الاقتصادي من -6.3%سنة 2020 الى 5% سنة 2021 و 4.3% سنة 2022. وفي مقابل ذلك، من المنتظر أن تتأثر أفاق الاقتصاد العالمي بمجموعة من المخاطر المرتبطة أساسا بـ:

- الانتشار السريع لمتحورات جديدة للفيروس أكثر عدوى وأكثر خطورة؛
- تنامي التوترات الجيوسياسية والتجارية والتكنولوجية خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين؛
- ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية.

كما ذكرت السيدة الوزيرة بالظرفية الوطنية التي تميزت ببروز معالم الانتعاش الوطني، حيث من المنتظر أن يبلغ معدل النمو 5.6% سنة 2021، بعد الانكماش غير المسبوق بـ6.3% - سنة 2020، ونمو اقتصادي مدعوم بشكل رئيسي بمكونات الطلب، وتسجيل القطاع الفلاحي لنمو جيد يفوق 17% بفضل مجهودات عصرنة القطاع، والنتائج المتميزة للموسم الفلاحي.

كما تطرقت السيدة الوزيرة للتوجهات العامة لمشروع قانون المالية رقم 76.21 لسنة 2022 الذي استند على أربع مرتكزات أساسية متمثلة في:

❖ توطيد أسس إنعاش الاقتصاد الوطني؛

❖ تعزيز آليات الإدماج والتقدم في تعميم الحماية الاجتماعية؛

❖ تقوية الرأسمال البشري؛

❖ إصلاح القطاع العام وتعزيز آليات الحكامة.

أما فيما يخص أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب فنذكر منها على وجه الخصوص:

- ❖تخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الشركات من 31% الى 26 % بالنسبة للشركات الصناعية التي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون درهم؛
- ❖اعتماد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح برسم سنة 2022 لتشمل دخول الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، والدخول المهنية أو الفلاحية المحققة من قبل الأشخاص الذاتيين والمحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، وكذا الشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون درهم باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة، والشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي، وشركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة " القطب المالي للدار البيضاء"؛
- ❖حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات واعتماد الأسعار التناسبية في أفق تطبيق سعر موحد؛
- ❖تعزيز وسائل الإدارة لمحاربة الغش الضريبي وحماية حقوق الملزمين؛
- ❖اعتماد معيار الامتثال الضريبي كشرط أساسي للاستفادة من الاعانات الممنوحة من طرف الدولة في مجال الاستثمار؛
- ❖تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للأجير بمناسبة أول تشغيل له إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛
- ❖إصلاح الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر؛
- ❖ رفع رسم الاستيراد المطبق على الأنابيب والمصابيح المتوهجة من 2,5% الى 17,5%في اطار تعزيز النجاعة الطاقية على المستوى الوطني؛
- ❖التنزيل التدريجي لتطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على بعض المنتجات والآلات والأجهزة المستهلكة للكهرباء بهدف تشجيع إجراءات حماية البيئة والتنمية المستدامة؛

❖تطبيق رسم بيئي في صيغة ضريبة داخلية على الاستهلاك لإعادة التدوير لبعض المنتجات والتجهيزات الالكترونية التي تشكل خطر تلوث بيئي في نهاية دورة استخدامها؛

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022، فقد اعتمدت التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 3,2%.
- معدل التضخم: 1,2%.
- محصول الحبوب: 80 مليون قنطار.
- سعر غاز البوتان: 450 دولار للطن.
- الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته): 6,7%.
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9,26 .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية في مواجهة التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي خلفتها الجائحة، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بملخص المناقشة العامة.

استعرض المتدخلون السياق الوطني والدولي الاستثنائي الذي تم خلالهما إعداد مشروع القانون المالي في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المالي لسنة 2022، حيث سجلوا باعتزاز النجاحات والانتصارات الدبلوماسية التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية بفضل السياسة الحكيمة التي يقودها جلالة الملك أيده الله، والتي ترجمت بالاعتراف الأمريكي بمغربية الصحراء وفتح عدة دول صديقة وشقيقة قنصليات لها بالأقاليم الجنوبية للمملكة في اعتراف واضح وصريح بمغربية الصحراء، وكذا برفض الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي الانسياق وراء ادعاءات الأطراف الأخرى، مما زاد من تشديد الخناق على المناوئين وخصوم الوحدة الترابية للمملكة، وكرس الثقة الدولية في المقاربة المغربية لحل النزاع والمرتكزة على مقترح الحكم الذاتي، وفي هذا الإطار، تم تثمين قرار مجلس الامن رقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 الذي كرس المكتسبات التي حققتها بلادنا.

وارتباطا بذلك، توجه السيدات والسادة المستشارون بتحية إجلال وتقدير للقوات المسلحة الملكية وقوات الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية نظير ما قدموه ويقدمونه من تضحيات جسام للحفاظ على أمن واستقرار بلادنا.

وبالإضافة إلى ذلك، تم استحضار التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا، والنجاحات التي حققتها بلادنا، حيث كانت سباقة في بداية الجائحة إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية الاستباقية بتعليمات سامية من جلالة الملك، وهي التجربة التي كانت محط إشادة وتنويه من قبل العديد من الدول، وفي هذا السياق، ثمن المتدخلون نجاح الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد 19، كما عبروا عن امتنانهم لمختلف الفعاليات التي توجد في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة.

هذا، وقد استحضر المتدخلون الاستحقاقات التي عرفتها بلادنا داعيين لمواصلة ورش الإصلاحات السياسية المتعلقة بالقوانين الانتخابية في إطار الحوار والتشاور مع مختلف الفرقاء.

وفضلا عن ذلك، تم استحضار السياق الدولي الذي يتميز باستعادة النمو الاقتصادي العالمي لقوته تدريجيا، وتوقع ارتفاع الناتج الداخلي لمنطقة الأورو الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، وكذا، ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية، وتراجع المبادلات المتعلقة بالخدمات التجارية.

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية، اختلفت المواقف بين مختلف المكونات السياسية والنقابية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات واقعية وحذرة، تراعي الظرفية الوطنية والدولية، واتجاه آخر، يعتبر أن هذه الفرضيات هشة وغير قابلة للتحقق بالنظر للسياق الدولي. في حين اعتبرها اتجاه ثالث فرضيات كلاسيكية غير متحكم فيها تراعي فقط التوازنات الماكرو-اقتصادية.

وفيما يتعلق بمحور الإصلاح الضريبي، أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على أن الإصلاح الجبائي من شأنه أن يشكل دعامة أساسية لتنزيل النموذج التنموي الجديد بما يكفل تحقيق الانصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية، وأن قاعدة الملزمين برسم الضريبة على الدخل لم تتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين، وهو ما يستدعي العمل على تنزيل توصية المناظرة الوطنية للجبايات بالتخفيض من هذه الضريبة وإعادة النظر في أشطرها لضمان الإنصاف وتحقيق العدالة الضريبية.

وعلاوة على ذلك، فقد تمت المطالبة بالعمل على ملاءمة مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات مع المتغيرات الاقتصادية والمالية، وكذا تنزيل مضامين القانون الإطار للجبايات من أجل مباشرة إصلاح المدونة العامة للضرائب، كما تمت الدعوة الى مراجعة حكامة النفقات الجبائية بما يحقق المردودية وخلق فرص الشغل والرفع من القيمة المضافة، وكذا ضبط سريان مفعولها الزمني بشكل واضح.

كما ثمنت مجموعة من المداخلات مختلف الإجراءات الضريبية والجمركية لحماية المنتوج الوطني، وكذا مضامين القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد.

وفيما يتعلق بالمحور المالي، طالبت العديد من المداخلات بمراجعة فورية للقانون التنظيمي لقانون المالية الذي يعد ثورة حقيقية لإقرار الحكامة المالية، حتى لا يقيد الحكومة ببعض الضوابط والحدود في حالة وجود ظروف استثنائية، فضلا عن إعطاء مجال للحكومة للبحث عن مداخيل إضافية، وزيادة المواعيد الدستورية المتعلقة بدراسة مشروع قانون المالية ومنح مجال أكبر للبرلمان للمساهمة في تجويد القانون المالي أثناء مراحل اعداده وتنفيذه.

وتمت الإشارة الى أن المديونية العمومية ببلادنا بلغت مستويات قياسية، مما ينطوي على مخاطر التضخم، وفقدان الخزينة لسيولتها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، في حين سجلت مداخلات أخرى أن مستوى المديونية لا يبعث على القلق ما دام يوظف في الاستثمار المنتج.

واتجهت أراء أخرى للمطالبة بتقديم الحكومة توضيحا للمجلس حول مصدر هذه التمويلات المبتكرة وطبيعتها ومردوديتها المالية، وعن كيفية مواجهة الحكومة لإشكالية التمويل، وفيما إذا كان مشروع القانون المالي يتضمن الإجراءات الأولية لخلق سياسة مالية تتماشى مع المشاريع الكبرى للنموذج التنموي.

هذا، وقد تم التأكيد على أن القطاع البنكي بالمغرب يشكل عائقا أمام تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بانخراط الأبناك في دينامية إنعاش الاقتصاد الوطني وبإعادة النظر في شروط تمويل الأبناك للاستثمار، والإسراع بالبت في ملفات القروض المتعلقة ببرنامج انطلاقة، حيث تستغرق حاليا مدة قد تصل الى سنة، وفي هذا الإطار تم اقتراح مدة لا تتعدى شهرا واحدا لدراسة الملف من طرف الأبناك واستفادة المقاول من القرض.

وارتباطا بذلك، أجمعت مختلف المداخلات على اعتبار برنامج "فرصة" مبادرة جيدة تهدف الى تمويل مشاريع الشباب بدون شروط مسبقة، إلا أنها تحتاج الى التجويد لتحقيق غاياتها في خلق فرص حقيقية للشغل.

وفيما يخص المحور الاقتصادي، تمت الإشارة الى أنه على الرغم من الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني، فإن الحكومة اتجهت بقوة نحو تمكين مختلف القطاعات من استعادة ديناميتها من خلال الاستمرار في تقوية نسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة كجزء من خطة الإنعاش الاقتصادي، بجانب الدفاع عن وسم "صنع في المغرب" من أجل دعم الإنتاج الوطني وتعزيز تنافسيته على المستوى القاري والعالمي، وكذا تفعيل آلية الأفضلية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، تم اقتراح مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها للحد من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا والتي تتمثل في:

- إطلاق إستراتيجية وطنية لتحفيز القطاع غير المهيكل وتشجيعه على الاندماج التدريجي في الاقتصاد الوطني؛
- تقييم اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب؛
- مواصلة مجهودات تحسين مناخ الأعمال وتشجيع وتسهيل المبادرة والاستثمار الخاص؛
- تعزيز دور الطلبيات العمومية كمحفز للاقتصاد الوطني ومشجع للتشغيل مع منح الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات.

كما أجمع المتدخلون على أهمية الاعتمادات المخصصة للاستثمار العمومي بتخصيص مبلغ 245 مليار درهم والتي تهم مجالات البنيات التحتية والطاقة والصناعة في مجهود ملحوظ من أجل تشجيع الإنتاج الوطني، إلا أن هذا لم يمنع من اعتبار أن أهم الإشكالات الكبرى التي تعاني منها بلادنا، تكمن في سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي، وتدني مردوديته وضعف إنجاز البرامج الاستثمارية.

وفيما يتعلق بالمحور الاجتماعي، اعتبرت العديد من مداخلات السيدات والسادة المستشارين أن رهان الدولة الاجتماعية حاضر في مشروع قانون المالية لسنة 2022، وفق إرادة قوية وطموحة لتنفيذ مختلف الأوراش ذات الطابع الاستراتيجي وعلى رأسها الحماية الاجتماعية، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين من خلال

استمرار دعم المقاصة، وكذا فتح مناصب مالية جديدة في قطاعي التعليم والصحة، فضلا عن مواصلة الأوراش الكبرى للنهوض بالتشغيل.

بالمقابل، سجلت مداخلات أخرى أن مشروع القانون المالي لسنة 2022 لا يحمل ما يفيد إمكانية تحقيق رهان الدولة الاجتماعية، وكذا عدم قدرته على الإجابة عن انتظارات وتطلعات المواطنين في مجال التعليم والصحة، معتبرين أن رصد الحكومة لمبلغ 9 ملايير درهم كدعم إضافي لهاذين القطاعين غير كافية ولا يعكس رؤية إصلاحية واضحة المعالم.

كما تم التساؤل عن مآل إصلاح نظام التقاعد، ونظام المقاصة، وبناء على ذلك فقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاقتراحات همت الجانب الاجتماعي تمثلت في:

- التعجيل بإخراج مدونة التعاضد لحيز الوجود، وتمكين مفتشي الشغل من مختلف الوسائل المادية والمعنوية للقيام بمهامهم؛
- تنزيل مقتضيات القانون الإطار 16-26 المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وفق رؤية شاملة وبأجندة زمنية محددة؛
- مواصلة تفعيل الجهوية المتقدمة وتأهيل المجالس الجهوية للوفاء بالتزاماتها بغية رفع تحديات التنمية؛
- ضرورة مأسسة وتقنين الحوار الاجتماعي باعتباره آلية لإرساء السلم الاجتماعي وأداة للديمقراطية التشاركية، فضلا عن ضرورة إقرار قانون النقابات؛
- وضع مخطط تنموي لتنمية المناطق القروية والجبلية من خلال تنمية وتنويع الإنتاج ودعم الأنشطة الموازية للفلاحة والحد من تدهور الموارد الطبيعية، وتوفير التجهيزات والخدمات الأساسية قصد تحسين مستوى عيش السكان، فضلا عن تنزيل السجل الاجتماعي الموحد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مختلف الملاحظات والتساؤلات، عبرت السيدة الوزيرة عن استعدادها لعقد لقاءات دورية مع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بشكل ينسجم مع مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، ويمكن من مناقشة كل المقترحات بخصوص تعديل هذا القانون.

وفيما يتعلق بضرورة إعادة الثقة للمواطن في السياسة وفي الإدارة، عبرت السيدة الوزيرة عن التزام الحكومة من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها، وتحسين ظروف استقبال المواطنين وتسريع البث في طلباتهم، وكذلك من خلال الارتقاء بالخطاب السياسي، وتجنب الحكم المسبق على النوايا.

وحول ما أثير بشأن البرنامج الحكومي، أكدت على أنه وضع من بين أولوياته تنزيل مخرجات النموذج التنموي الجديد، بالتشارك مع مختلف الفاعلين، وأن مشروع قانون المالية لسنة 2022، ينسجم مع غايات ومضامين البرنامج الحكومي، ويحمل في طياته نفسا اجتماعيا واضحا، كما أن الزيادة التي تم تسجيلها على مستوى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بـ 10 ملايير درهم، خُصِّصَ نصفها لقطاعي التعليم والصحة، ونصفها الآخر تم توجيهه بالأساس لتشغيل الشباب، في إطار برنامج الأوراش الكبرى والصغرى.

وفيما يتعلق بالفرضيات التي ارتكز عليها إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022، اعتبرت السيدة الوزيرة أنها تبقى جد موضوعية وتأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي، سواء تعلق الأمر بنسبة النمو، والتي تم تحديدها في 3,2% أو فرضية محصول حبوب بنحو 80 مليون قنطار، أو توقعات سعر الغاز.

كما أكدت بأن الحكومة قد جعلت القطاعات الاجتماعية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين على رأس توجهاتها في هذا المشروع، مبررة بأن العوامل التي أدت إلى الارتفاع الحالي للأسعار عند الاستهلاك في العالم وببلادنا، ترجع الى الانتعاش الاقتصادي الذي يعرفه العالم بشكل أقوى مما كان متوقعا، وللارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار الطاقة، إلى جانب الاضطرابات المستمرة في سلاسل التوريد العالمية وحركة الملاحة الدولية.

وأضافت بأن المواد المدعمة لن تعرف أي تغيير، فاستقرار أسعار هذه المواد يبقى مضمونا من خلال صندوق المقاصة الذي يتدخل من أجل تعويض الفارق بين هذه الأسعار وأسعار السوق الدولية، كما أن الحكومة قررت تعليق الرسوم الجمركية من أجل ضمان استقرار أسعار القمح، وخصصت 7,7 مليار درهم كزيادة في كتلة الأجور، خُصِّصت أساسا لأداء المتأخرات المتعلقة بترقية الموظفين لسنتي 2020 و2021.

وفيما يتعلق بتنزيل مقتضيات القانون الإطار للإصلاح الجبائي، أكدت بأن مقتضيات هذا القانون، تمت بلورتها بناء على توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات حيث سيتم تنزيله بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات، وعلى هذا الأساس تم إدراج مجموعة من التدابير الهامة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، منها تخفيض سعر الضريبة على الشركات الصناعية إلى 26%، وكذا توسيع الوعاء الضريبي، فضلا عن تعزيز الترسانة القانونية لمحاربة التملص والغش الضريبي، وكذلك تكثيف الجهود من أجل إدماج القطاع غير المهيكل، والتقليص ما أمكن من التحفيزات الجبائية، واستبدالها بالدعم العمومي المباشر المشروط بتحقيق الأهداف، كما ستعمل الحكومة على دراسة النفقات الجبائية، وكيفيات تقييمها من أجل اتخاد التدابير المناسبة، أخذا بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بكل صنف من هذه النفقات.

أما بخصوص حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات، فإنه يعتبر مرحلة أولية أساسية تهدف الى تبسيط هيكلة أسعار الضريبة على الشركات قصد تحقيق الالتقائية التدريجية نحو تطبيق سعر نسبي موحد وكذا إلى ملاءمة نظامنا الجبائي والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى.

وفيما يتعلق بإعادة هيكلة الأشطر المتعلقة بالضريبة على الدخل، أكدت السيدة الوزيرة بأن هذا التدبير الذي يهدف إلى دعم القدرة الشرائية لذوي الدخول الدنيا والطبقة المتوسطة، منصوص عليه في القانون الإطار، وستعمل الحكومة على تنزيله وفق مقاربة شمولية تمكن من توسيع وعاء هذه الضريبة، مضيفة أن الحكومة ستعمل على تسريع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات داخل أجل خمس سنوات، أخذا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية بالنظر للظرفية الاقتصادية الراهنة، فضلا عن مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات المُسْتَحِقَّة.

هذا، وأفادت السيدة الوزيرة أن إدارة الجمارك اتخذت عدة إجراءات من أهمها تعزيز المنظومة الحالية لمحاربة الغش والتهريب بإنشاء" فرقة وطنية للجمارك "تابعة للإدارة المركزية إلى جانب تشديد المراقبة، وتعزيز التنسيق مع السلطات المتدخلة الأخرى والتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين بهدف إشراكهم في الحد من هذه الظاهرة.

وبخصوص المديونية، أوضحت السيدة الوزيرة أن اللجوء للدين ليس مشكلا في حد ذاته، إذا كان موجها لتمويل الاستثمار المنتج للثروة وفرص الشغل.

وأكدت بأن تطبيق ضريبة داخلية على استهلاك المنتجات والآلات والأجهزة المستهلكة للكهرباء، ليس الهدف منه البحث عن موارد إضافية لتمويل الميزانية، بل يرمي بالأساس إلى الانخراط في تطبيق استراتيجية بلادنا لتحقيق النجاعة الطاقية، وتنزيل مقتضيات القانون الإطار في هذا الاتجاه، وستخصص عائدات هذه الضريبة لفائدة صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

وأضافت بأن الحكومة عملت على إقرار المساهمة التضامنية، دون أن تمس بمداخيل الطبقة المتوسطة، وتم الرفع من نفقات الاستثمار بـ 10 ملايير درهم، مما سيمكن من ضمان استقرار الدين، مع الإشارة إلى أن المستوى الحالي لمديونية الخزينة يبقى مستداما ومتحكما فيه بالنظر إلى الهوامش المتوفرة وبنية محفظة الدين.

وفيما يتعلق بتنزيل الجهوية، أكدت على أن الحكومة حريصة على توطيد خيار الجهوية كخيار دستوري وديمقراطي، وكبديل تنموي لتعثر السياسات العمومية المركزية والممركزة في القضاء على التفاوتات المجالية فيما يخص الاستثمارات والولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وبالتالي انعكاس ذلك على التوزيع العادل للثروة بين الجهات، من خلال نقل اختصاصات واسعة من الدولة إلى الجهة بالموازاة مع تحويل الموارد المادية والبشرية الكافية لذلك، وعلى نحو يضمن الاستقلالية في التدبير المالي والإداري للجهة، ويجعل من هذه الأخيرة قطبا تنمويا حقيقيا ورافعة للتنمية البشرية والارتقاء الاجتماعي وشريكا أساسيا للدولة، مع التسريع بتنزيل ورش اللاتمركز الإداري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار دراسة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2022، انكبت اللجنة على دراسة مختلف التدابير الجمركية والضريبية والمقتضيات المتعلقة بالميزانية.

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2022، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف الحكومة ومختلف الفرق والمجموعات البرلمانية ومستشارا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والتي بلغ عددها **250 تعديلا**، نوردها كما يلي:

وفي سياق آخر، التزمت الحكومة بما يلي:

- تنظيم يوم دراسي لمناقشة موضوع الضريبة الداخلية على الاستهلاك في شموليتها مطلع السنة المقبلة؛
- دعم منظومة الصيد البحري وخلق بنية صناعية جديدة خاصة بصناعة السفن على غرار باقي المنظومات الصناعية الأخرى كصناعة السيارات والطائرات؛
- تأهيل المدرسة العمومية في أفق استقطاب القطاع الخاص للاستثمار بشكل أكبر في قطاع التعليم عبر إقرار اليات الدعم البعيدة عن منطق الإعفاءات في المنظومة الضريبية تماشيا مع اصلاح منظومة التربية والتكوين وورش الحماية الاجتماعية؛
- احترام مبدأ فرض الضريبة وعقلنة الإعفاءات الضريبية انسجاما مع مقتضيات القانون الإطار؛

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون: 11

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة:

عابد بادل

- **الحكومـــــــة: 7 تعديلات**
- **فرق الأغلبيـــــــة: 35 تعديلا**
- **الفريق الحـــــــركي : 44 تعديلا**
- **الفريق الاشـــــتراكي: 34 تعديلا**
- **فريق الإتحاد العـــام للشغالين بالمغـــرب : 15 تعديلا**
- **فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب : 26 تعديلا**
- **فريق الإتحاد المغربي للشغل : 31 تعديلا**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشـــــغل : 22 تعديلا**
- **مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة : 22 تعديلا**
- **مستشارا الاتحاد الوطنـــي للشغـــل بالمغرب : 14 تعديلا**

وقد انصبت هذه التعديلات حول مجموعة من المواضيع، استأثرت المادتين 4 و5 المتعلقتين بمدونة الجمارك والمادة 6 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب بالنصيب الأكبر أثناء دراستها.

هذا، وقد عقـدت اللجنـة يوم 30 نونـبر 2021 اجتماعـا مطـولا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2022، وبلـغ عدد التعديلات المقبولـة من طرف اللجنة 39 تعديـلا، وتـم رفض 61 تعديلا، فيما تم سحب 150 تعديلا من طرف مقدميها.

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

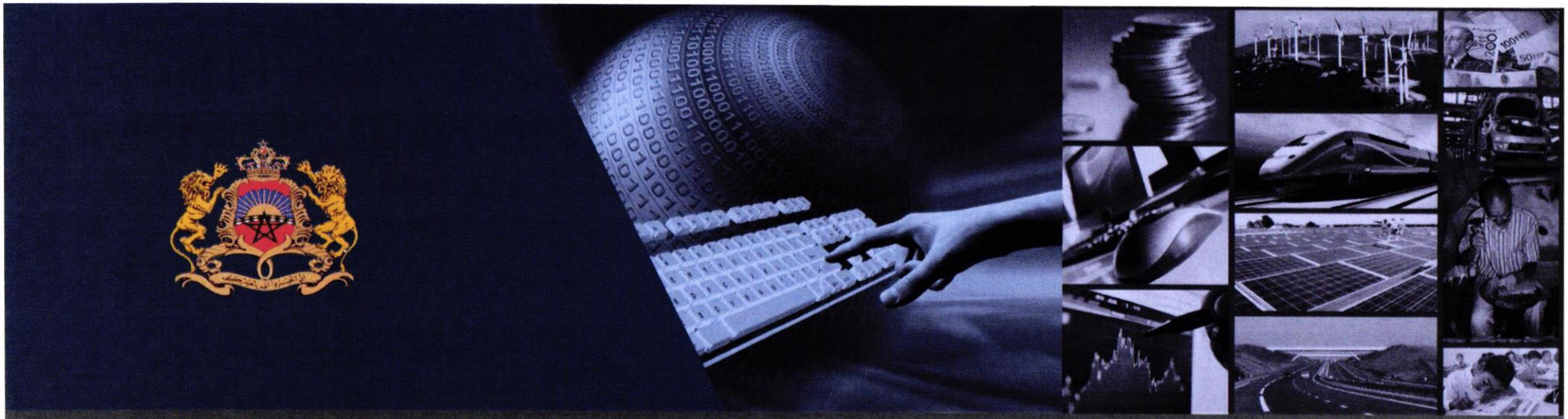

بعد المصادقة عليه بمجلس النواب

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

15 نونبر 2021

وزارة الاقتصاد والمالية

I. **سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022**

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

السياق الدولي

- بروز بوادر انتعاش الاقتصاد العالمي الذي من المتوقع أن يحقق نموا بـ 5,9% سنة 2021 و4,9% سنة 2022؛
- نفس الدينامية ستشهدها منطقة الأورو، الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، التي من المنتظر أن ينتقل نموها الاقتصادي من 6,3-% سنة 2020 إلى 5% سنة 2021 و4,3% سنة 2022؛
- في المقابل، من المنتظر أن تتأثر آفاق الاقتصاد العالمي بمجموعة من المخاطر المرتبطة أساسا بـ :
  - الانتشار السريع لمتحورات جديدة للفيروس أكثر عدوى وأكثر خطورة؛
  - تنامي التوترات الجيوسياسية والتجارية والتكنولوجية خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين؛
  - ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية.

توقعات

(التغير %)	2020		2021		2022	
			يوليوز	أكتوبر	يوليوز	أكتوبر
النمو العالمي	-3,1	▲	6,0	5,9	4,9	4,9
منطقة الأورو	-6,3	▲	4,6	5,0	4,3	4,3

المصدر: صندوق النقد الدولي

السياق الوطني

- بروز معالم الانتعاش على الاقتصاد الوطني، حيث من المنتظر أن يبلغ معدل النمو 5,6% سنة 2021 بعد الانكماش غير المسبوق بـ 6,3-% سنة 2020، وذلك بفضل التدابير التي اتخذتها بلادنا بتعليمات من جلالة الملك نصره الله لإنعاش الاقتصاد والتقدم الملموس لحملة التلقيح؛

- نمو اقتصادي مدعوم بشكل رئيسي بمكونات الطلب، نتيجة توطيد الصادرات والاستثمار اللذان من المنتظر أن يساهما بـ 4,4 و2,5 نقطة على التوالي خلال سنة 2021؛

- تسجيل القطاع الفلاحي لنمو جيد يفوق 17%، بفضل مجهودات عصرنة القطاع، والنتائج المتميزة للموسم الفلاحي.

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

نمو الناتج الداخلي الخام : 3,2%

محصول الحبوب : 80 مليون قنطار

معدل التضخم: 1,2%

سعر غاز البوتان : 450 دولار للطن

الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته) : 0,67%

سعر صرف الدولار مقابل الدرهم : 9,26

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

- التوجيهات المتضمنة في الخطب الملكية السامية؛
- مخرجات النموذج التنموي الجديد للمغرب؛
- البرنامج الحكومي.

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

1	توطيد أسس إنعاش الاقتصاد الوطني
2	تعزيز آليات الإدماج والتقدم في تعميم الحماية الاجتماعية
3	تقوية الرأسمال البشري
4	إصلاح القطاع العام وتعزيز آليات الحكامة

I. توطيد أسس إنعاش الاقتصاد الوطني

- وضع برنامج للأشغال العمومية الصغرى والكبرى، في إطار عقود مؤقتة، الذي سيمكن من خلق 250.000 منصب شغل مباشر في غضون سنتين، وذلك ابتداء من 2022، وستُخَصَّصُ لهذا الغرض اعتمادات تُقَدَّرُ بـ 2,25 مليار درهم في إطار مشروع قانون المالية ؛

- تشجيع المبادرة المقاولاتية من خلال:
  - تفعيل إجراءات الدعم للمقاولين الفلاحين الشباب؛
  - توطيد إجراءات المواكبة لفائدة المقاولين الصغار: الأفضلية في الصفقات العمومية، تشجيع الاتحادات بين المقاولات، عقود المناولة...؛
  - إعطاء دينامية جديدة لبرنامج انطلاقة، خاصة من خلال إطلاق برنامج «الفرصة» الذي يهدف إلى تمويل مشاريع الشباب بدون شروط مسبقة، مع تقديم المواكبة والتوجيه والتكوين، ويستهدف هذا البرنامج تقديم حوالي 50 ألف قرض سنة 2022، باعتمادات إجمالية تقدر بـ 1,25 مليار درهم.

- إخراج ميثاق للاستثمار وتجويد مناخ الأعمال.

I. توطيد أسس إنعاش الاقتصاد الوطني

- تنزيل سياسات قطاعية طموحة: الجيل الأخضر، التحول الصناعي، البنية التحتية، السياحة، الصناعة التقليدية، الاقتصاد الاجتماعي...؛
- تشجيع الإنتاج الوطني ودعم تنافسية الوسم "صنع في المغرب"، وتعزيز السيادة الوطنية الغذائية والصحية والطاقية؛
- تفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار كرافعة لتمويل السياسات القطاعية الطموحة وركائز التحول (التحول الرقمي، الانتقال الطاقي ...)، والمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة والمبتكرة.

الرفع من دينامية الاستثمار العمومي ليبلغ 245 مليار درهم بما في ذلك استثمارات صندوق محمد السادس للاستثمار

II. تعزيز آليات الإدماج والتقدم في تعميم الحماية الاجتماعية

اتخاذ كافة التدابير ذات الطابع القانوني والمالي والتقني لضمان تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية من خلال:

- **مواصلة تنزيل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض** لفائدة **العمال غير الأجراء**؛
- **الشروع في تعميم هذا التأمين لفائدة الفئات الهشة والفقيرة** التي تستفيد حاليا من نظام المساعدة الطبية «RAMED» من خلال **تخصيص 4,2 مليار درهم** في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي؛
- اتخاذ التدابير الضرورية للشروع في **التعميم التدريجي للتعويضات العائلية:**
  - إخراج الإطار القانوني الخاص بالتعويضات العائلية؛
  - تسريع تفعيل السجل الاجتماعي الموحد؛
  - إدماج برامج الدعم الاجتماعي الموجودة حاليا (تيسير، مليون محفظة، دعم الأرامل).

II. تعزيز آليات الإدماج والتقدم في تعميم الحماية الاجتماعية

دعم الأشخاص في وضعية إعاقة:

- إعطاء الأولوية في الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات العائلية؛
- المواكبة الخاصة: مواكبة اجتماعية وطبية، دور الحضانة والمدارس، التكوين والإدماج المهني، الولوج إلى الخدمات العمومية...؛
- تطوير طرق الكشف المُبكِّر عن الإعاقة والوقاية منها؛
- تعزيز الدعم المالي المخصص في ميزانية الدولة: **500 مليون درهم سنويا**، أي بزيادة 300 مليون درهم سنويا.

III. تقوية الرأسمال البشري

قطاع التعليم

المناصب المالية

18.144 منصب

الغلاف المالي

76,6 مليار درهم

5+ ملايير درهم

مقارنة مع 2021

- تسريع تعميم التعليم الأولي وتقوية بنيات الاستقبال (دور الحضانة) للأطفال دون سن الرابعة، بتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 250 مليون درهم؛
- دعم تمدرس أبناء الفئات المعوزة وخاصة في العالم القروي عبر توطيد المجهودات المرتبطة بإنشاء المدارس الجماعاتية، وتطوير النقل والإطعام المدرسي؛
- توطيد إصلاح نظام التكوين المتعلق بالأساتذة، وإطلاق برنامج لإعادة تأهيل مراكز التكوين الخاصة بهم؛
- تأهيل المؤسسات الجامعية وتطويرها.

III. تقوية الرأسمال البشري

قطاع الصحة

المناصب المالية

5.500 منصب

- تأهيل العرض الصحي من خلال تعبئة الإمكانيات المالية الضرورية للنهوض بالمراكز الصحية الأولية، والمراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية والجامعية؛
- تثمين الموارد البشرية الصحية؛
- إرساء حكامة جديدة للمنظومة الصحية؛
- إحداث نظام معلوماتي مندمج.

الغلاف المالي

23,5 مليار درهم

+,37 مليار درهم

مقارنة مع 2021

IV. إصلاح القطاع العام وتعزيز آليات الحكامة

- مواصلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة من خلال تعبئة مبلغ إجمالي يناهز 10 ملايير درهم لفائدة الجهات؛
- تسريع تنزيل مقتضيات القانون الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تفعيل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة؛
- تسريع إصلاح الإدارة، من خلال أجرأة ميثاق المرافق العمومية، وورش تبسيط المساطر الإدارية وتعميم الإدارة الرقمية بمختلف الإدارات، وتسريع البث في طلبات المواطنين والمقاولات، وكذا تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

إعادة اعتماد **المساهمة الاجتماعية للتضامن** على الأرباح برسم سنة 2022 لتشمل **دخول الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، والدخول المهنية أو الفلاحية المحققة من قبل الأشخاص الذاتيين والمحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية**، وكذا الشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي **مليون (1.000.000) درهم**، باستثناء:

- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة؛
- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي؛
- شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء".

تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:

- **1,5 % بالنسبة لمبالغ الربح أو الدخل الذي يتراوح بين مليون وأقل من 5 ملايين درهم؛**
- **2,5 % بالنسبة لمبالغ الربح أو الدخل الذي يتراوح بين 5 ملايين وأقل من 10 ملايين درهم؛**
- **3,5 % بالنسبة لمبالغ الربح أو الدخل الذي يتراوح بين 10 ملايين و40 مليون درهم؛**
- **5 % بالنسبة لمبالغ الربح أو الدخل الذي يفوق 40 مليون درهم.**

- **تخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الشركات من 28% إلى 26% بالنسبة للشركات الصناعية** التي يقل مبلغ ربحها الصافي عن **مائة مليون (100.000.000) درهم**، فيما يخص مبلغ ربحها الصافي المطابق لرقم أعمالها المحلي؛

- تخفيض معامل هامش الربح المطبق على مهنة الحلاقة والتجميل من 30% إلى 20%، وعلى مهنة بائع التبغ من 4% إلى 3%، بالإضافة إلى إدراج تاجر اللحوم بالمجازر (chevillard) ضمن صنف "تجارة وأنشطة خاصة" ليستفيد من معامل 4%؛

- **حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات** واعتماد الأسعار التناسبية في أفق تطبيق سعر موحد؛

- **ملاءمة وتحسين نظام المساهمة المهنية الموحدة** المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2021؛

- **مراجعة الخصوم الجزافية** المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2021، **المطبقة على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني؛**

- تخفيض سعر **الحد الأدنى للضريبة من 0,50% إلى 0,40%** بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة إيجابية.

- **تعزيز وسائل الإدارة لمحاربة الغش الضريبي** من خلال القيام بالتعريف التلقائي للخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام المتعلقة بالالتزام بإقرار الهوية الضريبية؛
- **حماية حقوق الملزمين،** من خلال تحسين مساطر التصحيحات، وتعزيز مهام لِجَن النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة خاصة عبر إحداث لِجَن جهوية؛
- **اعتماد معيار الامتثال الضريبي كشرط أساسي للاستفادة من الإعانات الممنوحة** من **طرف الدولة في مجال الاستثمار** مع الإحالة على نص تنظيمي يحدد كيفيات ترشيد منح هذه الإعانات ؛
- تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للأجير بمناسبة أول تشغيل له إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛
- **الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الالكترونية؛**
- **إصلاح للضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر،** بهدف إرساء جو من المنافسة في القطاع وتجاوز النظام الضريبي المعقد الحالي.

- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على مادة البلاستيك من بولي (ايثيلين تيرفثالات) من 10% إلى 2,5%؛

- رفع رسم الاستيراد المطبق على **الأنابيب والمصابيح المتوهجة من 2,5%** إلى 17,5% في إطار **تعزيز النجاعة الطاقية** على المستوى الوطني؛

- التنزيل التدريجي **لتطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على المنتجات والآلات والأجهزة المستهلكة للكهرباء** (مكيفات الهواء والثلاجات، والمجمدات، والمصابيح المضيئة بتوهج الشعيرات، إلخ...) بهدف تشجيع إجراءات **حماية البيئة والتنمية المستدامة، وستخصص عائدات هذه الضريبة لفائدة صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي؛**

- تطبيق **رسم بيئي في صيغة ضريبة داخلية على الاستهلاك لإعادة التدوير لبعض المنتجات والتجهيزات الإلكترونية** التي تشكل خطر تلوث بيئي في نهاية دورة استخدامها؛

- خفض مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات.

- **حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الاستثمار الاستراتيجي»؛**

- تعديل الحساب الخاص للخزينة المسمى **«صندوق تحديث الإدارة العمومية» لتمكينه من** تحمل النفقات المتعلقة **باستعمال الأمازيغية في الإدارة العمومية. وستُخَصَّصُ لهذا الغرض اعتمادات تقدر بـ 200 مليون درهم؛**

- تعزيز موارد حساب **«صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»** من خلال تخصيص المداخيل التالية لفائدة هذا الصندوق:
  - **حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح** والدخول؛
  - **حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض الأجهزة المستهلكة للكهرباء** والآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات.

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

II. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

III. الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

IV. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

V. أهم تدابير مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

VI. التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

التوازن المالي لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

وزارة الاقتصاد والمالية

المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)	ق.م 2021 (1)	م.ق.م 2022 (2)	الفرق (القيمة) (1)-(2)	الفرق (%) (1)-(2)
المداخيل الجارية	236,91	262,11	25,20	10,6
المداخيل الجبائية	195,58	222,06	26,48	13,5
▪ الضرائب المباشرة	80,11	96,89	16,78	20,9
▪ الضرائب غير المباشرة	89,97	98,24	8,27	9,2
▪ الرسوم الجمركية	10,77	12,03	1,26	11,7
▪ رسوم التسجيل والتنبر	14,73	14,90	0,17	1,2
المداخيل غير الجبائية	38,03	35,94	-2,09	-5,5
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3,30	4,10	0,80	24,2
النفقات الجارية	246,94	261,26	14,32	5,8
▪ الموظفون	139,86	147,54	7,68	5,5
▪ السلع و الخدمات	65,85	68,63	2,78	4,2
▪ فوائد الدين	27,68	28,07	0,40	1,4
▪ المقاصة	13,55	17,02	3,47	25,6
الاستثمار	68,10	77,99	9,89	14,5
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة	7,00	4,50	-2,50	-35,7
عجز الميزانية	-6,2%	-5,9%		

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

شكرا على انتباهكم

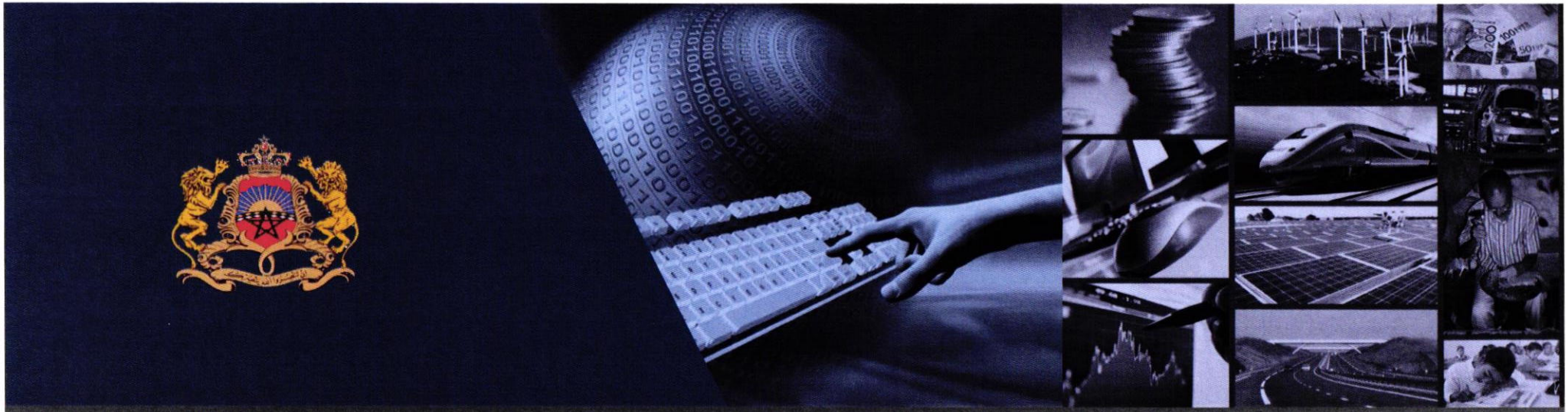

وزارة الاقتصاد والمالية

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي، وكذا مناسبة لمسائلتها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبة مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية.

وبالنظر إلى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السيدات والسادة المستشارين والتي تعكس انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية والنقابية من المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2022، فإن الإحاطة الإجمالية بها تقتضي إتباع التقسيم المنهجي التالي:

- السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- محور الإصلاح الضريبي؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- محور الاستثمار؛
- المحور الاجتماعي.

السياق العام لإعداد مشروع القانون المالي

استعرض المتدخلون في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المالي2022، السياق الوطني والدولي الاستثنائي الذي تم خلالهما إعداد مشروع القانون المالي، حيث سجلوا باعتزاز النجاحات والانتصارات الدبلوماسية التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية بفضل السياسة الحكيمة التي يقودها جلالة الملك أيده الله، والتي ترجمت بالاعتراف الأمريكي بمغربية الصحراء وفتح عدة دول افريقية وعربية قنصليات لها بالاقاليم الجنوبية للمملكة في اعتراف واضح وصريح بمغربية الصحراء، وكذا برفض الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي الانسياق وراء نزوعات الأطراف الأخرى، مما زاد من تشديد الخناق على المناوئين وخصوم الوحدة الترابية للمملكة، وكرس الثقة الدولية في المقاربة المغربية لحل النزاع والمرتكزة على مقترح الحكم الذاتي، وفي هذا الإطار، تم تثمين قرار مجلس الامن رقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 الذي كرس المكتسبات التي حققتها بلادنا.

وارتباطا بذلك، توجه السيدات والسادة المستشارون بتحية إجلال وتقدير للقوات المسلحة الملكية وقوات الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية على ما يقدمونه من تضحيات جسام للحفاظ على أمن واستقرار بلدنا.

وبالإضافة إلى ذلك، تم استحضار التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا، والنجاحات التي حققتها بلادنا، حيث كانت سباقة في بداية الجائحة إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية الاستباقية بتعليمات سامية من جلالة الملك، والتي تعبأت لها كل المؤسسات وانخرط فيها المواطنون، وهي التجربة التي كانت محط إشادة وتنويه من قبل العديد من الدول ومن قبل منظمة الصحة العالمية. وفي هذا السياق، ثمن المتدخلون نجاح الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد 19 ، وهو ما يعكس يقظة ومسؤولية وجدية بلادنا وتمكنها من التحكم في الوضع الوبائي، كما عبروا عن امتنانهم لمختلف الفعاليات التي توجد في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة،

وعلى رأسها الأطر الطبية والتمريضية المدنية والعسكرية والسلطات المحلية ومختلف المتدخلين.

هذا، وقد استحضر المتدخلون أن مشروع القانون المالي يأتي بعد إعداد أول انتخابات عامة تشريعية وجماعية وجهوية في يوم واحد، فضلا عن الانتخابات المهنية، داعيين لمواصلة ورش الإصلاحات السياسية المتعلقة بالقوانين الانتخابية في إطار الحوار والتشاور مع مختلف الفرقاء. كما أن هذا المشروع يأتي بعد التنصيب البرلماني للحكومة عقب التصويت على البرنامج الحكومي، وبعد إقرار النموذج التنموي الجديد الذي سيشكل لا محالة خريطة طريق لمغرب المستقبل.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن مدى التقاطع بين مشروع قانون المالية لسنة 2022 والتوجهات المتضمنة في البرنامج الحكومي، والتي اعتبرته إحدى التدخلات بمثابة إعلان النوايا.

وفضلا عن ذلك، تم استحضار السياق الدولي الذي يتميز باستعادة النمو الاقتصادي العالمي قوته تدريجيا، وتوقع ارتفاع الناتج الداخلي لمنطقة الأورو الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، وكذا، ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية، وتراجع المبادلات المتعلقة بالخدمات التجارية.

الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية

انبنى مشروع القانون المالي لسنة 2022 على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي.

وقد اختلفت الرؤية بين مختلف المكونات السياسية والنقابية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات واقعية وحذرة، تراعي الظرفية الوطنية والدولية، سواء في تحقيق معدل نمو في 3,2% ، أو فيما يتعلق بفرضية التضخم في 1,2%.

واتجاه آخر، يعتبر أن هذه الفرضيات هشة وغير قابلة للتحقق بالنظر للسياق الدولي، وأن معدل النمو هو معدل ضعيف جدا بالمقارنة مع معدل النمو المحقق هذه السنة أو مقارنة بالبرامج الانتخابية للأحزاب المشكلة للتحالف الحكومي، كما أن معدل التضخم في حدود 1,2% يجانب الواقع خصوصا أمام الارتفاع المسجل في أسعار المواد الأولية والأساسية، وأن معدل سعر غاز البوتان في حدود 450 دولار للطن بعيد عن الواقع في الوقت الذي يصل فيه السعر في الأسواق الدولية الى 600 دولار، والأمر نفسه ينطبق على سعر برميل النفط والمحدد في 80 دولار للبرميل، علما أن الثمن في الأسواق الدولية يعرف ارتفاعا متزايدا مع بداية تعافي الاقتصاد العالمي وارتفاع الطلب على النفط، وكذا ارتفاع نسبة عجز الميزانية في 5,9 % والذي سيؤدي بالحكومة للجوء الى المديونية مما من شأنه تهديد سيادة القرار المالي والاقتصادي ببلادنا.

في حين اعتبر اتجاه ثالث أنها فرضيات كلاسيكية غير متحكم فيها تراعي فقط التوازنات الماكرواقتصادية، وأن نسبة النمو ليس من شأنها تحقيق الطفرة الاقتصادية المنشودة، لأن التجربة اثبتت ان نقطة واحدة من نسبة النمو تساهم في خلق 20 ألف منصب شغل سنويا في القطاع الخاص. وبالتالي فالوصول لهذا المطمح يقتضي نسبة نمو لا تقل عن 6% مع مضاعفة عدد مناصب الشغل في القطاع العام.

كما تمت الإشارة الى أن تحقيق 80 مليون قنطار من الحبوب يتطلب سياسة قطاعية قادرة على الاستثمار الأمثل لدعامة "الجيل الأخضر" حتى يشكل رافعة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي في مختلف المواد الاستهلاكية المستوردة.

محور الإصلاح الضريبي

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على أن الإصلاح الجبائي من شأنه أن يشكل دعامة أساسية لتنزيل النموذج التنموي الجديد بما يكفل تحقيق الانصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية، على اعتبار أن النظام الجبائي يتيح إمكانيات عديدة باعتباره رافعة لتعبئة الاستثمار وتوسيع الوعاء الضريبي. وبالتالي تحقيق الموارد وتعزيز وسائل العمل بالنسبة للدولة.

وقد لوحظ أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة، مركزا على الأجراء والموظفين الذين يساهمون بحوالي 73 % من حصيلة هذه الضريبة، فضلا عن اعتمادها الاقتطاع من المصدر، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية، وهو ما يستدعي العمل على تنزيل توصية المناظرة الوطنية للجبايات بالتخفيض من هذه الضريبة وإعادة النظر في أشطرها لضمان الإنصاف وتحقيق العدالة الضريبية.

كما تمت الإشارة أن القانون المالي السنوي يتضمن دائما مقتضيات جديدة في المادة الجبائية من خلال مجموعة من التعديلات والإضافات غالبا ما تتأثر بالظرفية، وتأتي استجابة لحاجيات آنية عوض البعد الاستراتيجي، مما يؤثر بشكل سلبي على مقروئية المدونة العامة للضرائب .

وعلاوة على ذلك، فقد تمت المطالبة بالعمل على ملاءمة مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات مع المتغيرات الاقتصادية والمالية التي أفرزتها الجائحة، وكذا العمل على تنزيل مضامين القانون الإطار للجبايات من أجل مباشرة إصلاح المدونة العامة للضرائب، عبر توسيع الوعاء الضريبي وتخفيف العبء الضريبي على المقاولات.

ومن جانب آخر، تمت الدعوة الى مراجعة حكامة النفقات الجبائية، لأن البعض منها أصبح متجاوزا ولم يؤد ما كان منتظرا منه، كما أن تأثيرها على الاقتصاد الوطني

كان محدودا، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة نجاعتها على أسس عقلانية وذات مصداقية منها المردودية وخلق فرص الشغل والرفع من القيمة المضافة، وكذا ضبط سريان مفعولها الزمني بشكل واضح.

كما ثمنت مجموعة من المداخلات مختلف الإجراءات الضريبية والجمركية لحماية المنتوج الوطني، وكذا مضامين القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مندمج ومستدام، إلا أن ذلك لم يمنع من طرح بعض مظاهر القصور المرتبطة بالتدبير الميزانياتي منها أساسا:

-عدم تسريع عملية إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها ضريبة محايدة للمقاولات كشرط أساسي لتخفيف الضغط على خزينة المقاولات وتنميتها؛

-تأخر التخفيض التدريجي لمعدل الضريبة على الشركات بهدف الوصول الى 20% بحلول سنة 2025 تنزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية للجبايات، ومبادئ القانون الإطار؛

-ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للخصومات واسترداد الضرائب، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن مدى إمكانية تسديد المقاولات للديون المالية التي في ذمتها في الوقت الذي لم تسترجع جزءا مهما من سيولتها من الدولة، علما أن المادة 103 من المدونة العامة للضرائب حددت 90 يوما كحد أقصى لاسترجاع الضريبة على القيمة المضافة؛

-إعفاء دخول المعاشات من الضريبة على الدخل؛

-ضرورة مراجعة القانون المتعلق بالجبايات المحلية تماشيا مع المتغيرات التي أحدثها النظام اللامركزي في جانب توزيع الاختصاصات بين المركز والجماعات الترابية، وبما يتماشى مع إحداث المساهمة المهنية الموحدة. وفي هذا الاطار، اقترح منح اختصاص تحصيلها للخزينة العامة للمملكة أو المديرية العامة للضرائب.

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بمحاربة التهرب الضريبي عبر تفعيل وتعزيز مختلف آليات المراقبة خاصة على المقاولات والفئات التي تحقق أرباحا كبيرة وتستفيد من مرونة نظام التصريح. وفي هذا السياق، ثم تثمين إحداث اللجان الجهوية للنظر في الطعون الضريبية.

المحور المالي

طالبت العديد من المداخلات بمراجعة فورية للقانون التنظيمي لقانون المالية الذي يعد ثورة حقيقية لإقرار الحكامة المالية، من خلال إعادة النظر في مفهوم المالية، إذ يعتبر هذا القانون أن قانون المالية يخص الحكومة وحدها، إلا أنه يتضمن جوانب تهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والصناديق الخاصة، كما أن هذه المراجعة من شأنها عدم تقييد الحكومة ببعض الضوابط والحدود في حالة وجود ظروف استثنائية كظرف جائحة كورونا، فضلا عن إعطاء مجال للحكومة للبحث عن مداخيل إضافية.

تمت الإشارة الى أن المديونية العمومية ببلادنا بلغت مستويات قياسية، إذ أن انفجار الدين العمومي أضحى معطى هيكلي وبنيوي في الميزانية ينطوي على مخاطر التضخم، وفقدان الخزينة لسيولتها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتعذر إعادة تمويل الدين العمومي، فضلا عن تدهور التنقيط السيادي للمغرب. في حين سجلت مداخلات أخرى أن مستوى المديونية لا يبعث على القلق ما دام يتم توظيفه في الاستثمار المنتج، وأن الإجراء الحكومي المتعلق باللجوء إلى الاقتراض الخارجي، هو إجراء مبرر في سياق الضغوطات المالية الكبيرة التي تتعرض لها مؤسسات الدولة في سياق مكافحتها لمخلفات الجائحة ،وهو اختيار يروم إلى مواصلة الاستثمار العمومي ومعالجة تداعيات الأزمة.

كما تمت الإشارة الى أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث عن التمويلات المبتكرة لتنويع موارد الدولة. وفي هذا السياق، تمت المطالبة بتقديم الحكومة توضيحا للبرلمان حول مصدر هذه التمويلات المبتكرة وطبيعتها ومردوديتها المالية، كما تم التساؤل عن كيفية

مواجهة الحكومة لإشكالية التمويل، وفيما إذا كان مشروع القانون المالي يتضمن الإجراءات الأولية لخلق سياسة مالية تتماشى مع المشاريع الكبرى للنموذج التنموي.

وفي موضوع ذي صلة، اعتبر أن ضعف تنافسية المنتوجات الوطنية وتدني مردودية النسيج الاقتصادي الوطني يعزى إلى إكراهات مرتبطة بالتمويل.

هذا، وقد تم التأكيد على أن القطاع البنكي بالمغرب يشكل عائقا أمام تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، مما يجعل هذا النظام ببلادنا لا يمول الاقتصاد الوطني رغم الأرباح الضخمة التي يجنيها هذا القطاع.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بالانخراط الارادي للأبناك في دينامية إنعاش الاقتصاد الوطني وبإعادة النظر في شروط تمويل الأبناك للاستثمار، بما يجعل الولوج للتمويل دون عوائق وصعوبات، ويساهم في الرفع من نسبة الاندماج المحلي في القطاع الصناعي، والإسراع بالبت في ملفات القروض المتعلقة ببرنامج انطلاقة، حيث تستغرق حاليا مدة قد تصل الى سنة، وفي هذا الاطار، اقترح أن لا تتعدى المدة التي يدرس فيها الملف من طرف الأبناك وتاريخ استفادة المقاول من القرض، شهر واحد .

كما أثير النقاش حول الحسابات المرصدة لأمور خصوصية والتي تسجل بشكل هيكلي أرصدة دائنة هامة جدا، مع المطالبة بترشيدها والتقليص منها عن طريق إدماج بعضها البعض خاصة تلك المتقاربة في المهام، وتمكين البرلمان من حقه الكامل في المراقبة المالية لهذه الآليات الاستثنائية لتدبير المالية العمومية.

هذا، وقد أجمعت مختلف المداخلات على اعتبار برنامج "فرصة" مبادرة جيدة تهدف الى تمويل مشاريع الشباب بدون شروط مسبقة مع تقديم التوجيه والمواكبة والتكوين، إلا أنها تحتاج الى التجويد لتحقيق غاياتها في خلق فرص حقيقية للشغل، إذ أن مبلغ 1,25 مليار درهم المخصص لهذا البرنامج يبقى هزيلا ولا يستجيب للحاجيات التمويلية لمشاريع الشباب. وفي هذا السياق، عبرت احدى المداخلات عن تخوفها من عدم نجاح البرنامج بالنظر الى مجموعة من الإشكالات التي يعرفها والتي تتجاوز التمويل.

المحور الاقتصادي

تمت الإشارة أنه على الرغم من الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني، فإن الحكومة اتجهت بقوة نحو تمكين مختلف القطاعات من استعادة ديناميتها من خلال الاستمرار في تقوية نسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة كجزء من خطة الإنعاش الاقتصادي، وتحفيز المبادرات الخاصة عبر تدليل العقبات التنظيمية والإدارية، بجانب الدفاع عن وسم "صنع في المغرب" من أجل دعم الإنتاج الوطني وتعزيز تنافسيته على المستوى القاري والعالمي، وتوطيد برامج التمويل والمواكبة، فضلا عن مشروع "فرصة" الذي يهدف إلى تمويل مشاريع الشباب، وكذا تفعيل آلية الأفضلية الوطنية وهو ما سيمكن من تعزيز ولوج المقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين للصفقات العمومية.

هذا، وقد تم التأكيد على أنه بالرغم من سيادة جو من عدم اليقين، فقد نجحت بلادنا في تدبير تبعات هذه الأزمة الصحية باستنادها على التعبئة الجماعية، وتعزيز الروح الوطنية الايجابية وكذا خلق أجواء الثقة المناسبة، وفي هذا السياق، ثمنت مجموعة من المداخلات التدابير والإجراءات الحكومية الواردة في مشروع القانون والرامية أساسا إلى الاستمرار في تقوية نسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل 90% من النسيج المقاولاتي الوطني، لتجاوز التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا "كوفيد 19"، ومنها أساسا تنزيل صندوق الاستثمار الاستراتيجي في إطار خطة إنعاش الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد تم اقتراح مجموعة من الإجراءات التي يجب الوقوف عليها للحد من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا والتي تتمثل في:

-إطلاق إستراتيجية وطنية لتحفيز القطاع غير المهيكل وتشجيعه على الاندماج التدريجي في الاقتصاد الوطني لإنجاح الدينامية المقاولاتية، مما سيساهم لا محالة في

الرفع من الناتج الداخلي الخام، علاوة على استثمار المعطيات والبيانات التي تم جمعها في إطار دعم الاسر العاملة في هذا القطاع.

-تقييم اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب، واتخاذ إجراءا ت جديدة في القطاعات التي يرجى تطويرها وتقويتها محليا، لحماية وتعزيز تنافسية الفاعلين والصناعات المحلية في السوق الدولية، حيث تعاني بلادنا عجزا كبيرا مع جميع الدول التي تجمعنا بها هذه الاتفاقيات. وفي هذا السياق، تم التساؤل عن مدى استعداد الحكومة للالتزام باتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

- مواصلة مجهودات تحسين مناخ الأعمال وتشجيع وتسهيل المبادرة والاستثمار الخاص بما يقتضي ذلك من خلق الشروط التحفيزية بأبعادها الإدارية والجبائية والتمويلية والبيئية.

-تعزيز دور الطلبيات العمومية كمحفز للاقتصاد الوطني ومشجع للتشغيل مع منح الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات، بما يعالج التأخر الحاصل في بعض الجهات على مستوى البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحكومة راهنت على قطاع السياحة من خلال تنزيل الاستراتيجيات والمخططات الخاصة لدعم الاستثمار والمقاولة والتشغيل بهذا القطاع. وفي هذا الاطار، تمت المطالبة بإعطاء اهتمام متزايد لإنعاش عرض السياحة الداخلية ومواكبة تطويرها لدعم الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي والمجالي.

وفضلا عن ذلك، تمت الدعوة الى دعم القطاع الصناعي الوطني لمواجهة التنافسية، لأنه من دون صناعة لن يتحقق النمو الاقتصادي ولن تتطور صادرات المغرب الخارجية، ولن تعالج اختلالات عجز الميزان التجاري.

محور الاستثمار

أجمع المتدخلون على أهمية الاعتمادات المخصصة للاستثمار العمومي بتخصيص مبلغ 245 مليار درهم، والتي تهم مجالات البنيات التحتية والطاقة والصناعة في مجهود ملحوظ من أجل تشجيع الإنتاج الوطني. إلا أن هذا لم يمنع من اعتبار أن أهم الإشكالات الكبرى التي تعاني منها بلادنا، سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي وتدني مردودية هذا الاستثمار، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة. فضلا على أن الحكومة تعتمد على الاستثمار العمومي فقط والذي يمثل 50% من الاستثمار العام، مع العلم أن مفتاح التنمية هو الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما جاء في مضامين النموذج التنموي الجديد، كما أنه يبقى استثمارا غير صاف نظرا لتضمنه لنفقات الدين العمومي بشقيه الداخلي والخارجي.

كما تم تثمين مواصلة الحكومة لدينامية تفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار كرافعة للتمويل، وكذا اطلاق برنامج "فرصة" لتمويل مشاريع الشباب.

كما لوحظ أن خلق مقاولة ببلادنا تعترضه عراقيل أهمها الحصول على العقار، تعقد المساطر الإدارية، فضلا عن مشكل التمويل.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن الحكومة أبانت عن عجز كبير فيما يخص إنجاز البرامج الاستثمارية، لأن ضعف معدل الإنجاز يؤثر على التكلفة الاجمالية للمشاريع وفعاليتها، حيث تشير مجموعة من الدراسات الوطنية والدولية أن مردودية المشاريع الاستثمارية في المغرب تبقى الأضعف على الصعيدين الجهوي والدولي، مما يؤدي الى تسجيل فرق شاسع بين الالتزام بنفقات الاستثمار والاستثمار الفعلي المحقق. وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى تجاوز هذا العائق من خلال صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنزيل توصيات المناظرة الوطنية للجبايات.

وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بمراعاة العدالة المجالية في توزيع الاستثمارات العمومية لتحقيق التوازن المطلوب بين جهات وأقاليم المملكة وتقليص الفوارق الحاصلة من حيث الهشاشة ومؤشرات التنمية البشرية، وإقرار تنمية ترابية مندمجة ومتوازنة تروم تحقيق مؤشرات اقتصادية تصاعدية حول الوقع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الاستثمارات على مستوى كل جهات المملكة.

المحور الاجتماعي

اعتبرت العديد من مداخلات السيدات والسادة المستشارين أن رهان الدولة الاجتماعية حاضر في مشروع قانون المالية لسنة 2022، وأن المسألة الاجتماعية هي أولوية وطنية ثابتة لدى الحكومة وفق إرادة قوية وطموحة لتنفيذ مختلف الأوراش ذات الطابع الاستراتيجي وعلى رأسها الحماية الاجتماعية، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين من خلال دعم المقاصة، وكذا فتح مناصب جديدة في قطاعي التعليم والصحة، واستئناف منح الترقيات بأثر رجعي في الوظيفة العمومية، فضلا عن مواصلة الأوراش الكبرى للنهوض بالتشغيل.

بالمقابل سجلت مداخلات أخرى أن مشروع القانون المالي لسنة 2022 لا يحمل ما يفيد إمكانية تحقيق رهان الدولة الاجتماعية، وكذا عدم قدرته على الإجابة عن انتظارات وتطلعات المواطنين في مجال التعليم والصحة، بالنظر للخصاص المسجل فيهما وتعدد الاختلالات وارتفاع تكاليف الإصلاح، معتبرين أن رصد الحكومة لمبلغ 9 ملايير درهم لهذين القطاعين غير كافية ودون رؤية إصلاحية واضحة المعالم.

ففيما يخص قطاع الصحة، تم التنويه بمجهودات الحكومة للرقي بهذا القطاع وتخصيص ما مجموعه 23,5 مليار درهم من الميزانية العامة للدولة، بجانب تخصيص مناصب مالية تناهز 5500 منصب، مما سيمكن من رفع قدرات القطاع على القيام بأدواره في خدمة المواطنات والمواطنين، ومواكبة توجهات برنامج تعميم الحماية الاجتماعية لضمان خدمات عمومية ذات جودة عالية وعادلة على المستوى الترابي بغية تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي اتجاه آخر، اعتبر جانب من المداخلات أن عدد المناصب المالية المحدثة بالقطاع ليس من شأنها المساهمة في سد الخصاص المقدر بحوالي 100 ألف مهني بالقطاع، خاصة أن 20% سيحالون على التقاعد في سنة 2030، كما أنه يجب أن

يواكبه مجهود على مستوى إصلاح منظومة التكوين، وتحسين جاذبية القطاع لتحفيز المتخرجين الجدد للولوج للوظيفة العمومية الصحية، ومواجهة هجرة هذه الأطر إلى الخارج، كما أن الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع من الميزانية العامة تبقى غير كافية، والمقدرة ب 10% من الميزانية العامة خلال 5 سنوات، في حين أن المعيار العالمي محدد في 12% من الميزانية العامة، ولاتفي بغرض تجويد الخدمات الصحية والتقليل من الفوارق في توزيع الموارد البشرية وفي الولوج إلى الخدمات الطبية بين الجهات، وما بين العالم القروي والمناطق الجبلية والعالم الحضري.

هذا، وقد تمت المطالبة بإقرار منظومة تحفيزات تتناسب مع قيمة المجهودات التي يبذلها الأطر الصحية في مواجهة الجائحة والإسراع بإخراج النظام الأساسي الخاص بمهني الصحة، وكذا تدارك النقص الحاصل على مستوى الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الاستشفائية.

كما تمت الدعوة إلى إدماج البعد الترابي في تدبير ومواجهة جائحة كورونا، من خلال اعتماد الجهوية في قطاع الصحة، وجعل الموارد البشرية في هذا القطاع تابعة للجهة.

أما فيما يتعلق بقطاع التعليم، فقد تم التنويه بالعناية التي حظي بها القطاع في مشروع القانون المالي لسنة 2022 عبر إقرار تدبير قطاع التعليم من خلال وزارتين، بناء على الهندسة الحكومية الحالية، وعيا منها بأهمية التعليم الذي يشكل الدعامة الأساسية لتقوية وتنمية الرأسمال البشري.

بالمقابل، تم إثارة استمرار الحكومة في التوظيف في هذا القطاع من خلال التعاقد، مع ما يطرحه ذلك من آثار سلبية لهذه السياسة على الاستقرار الدراسي أو على جودة خدمات التعليم، وهو ما يتنافى والأهداف المضمنة في الرؤية الاستراتيجية للتعليم 2015-2030، ونفس الأمر سيطبق على محدودية المناصب المالية المخصصة

لوزارة التعليم العالي والابتكار والتي لا ترقى لتطوير البحث العلمي ببلادنا، مع العلم أن مضامين النموذج التنموي الجديد يعول على البحث العملي وتأهيل الرأسمال البشري خدمة لقضية التنمية ببلادنا.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة تقوية المدرسة العمومية لبناء مجتمع المعرفة ونشر قيم ديننا السمحة والثقافة العقلانية الحديثة.

وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة أنه في الوقت الذي كانت فيه الحكومة السابقة قد أقرت المضي قدما نحو رفع الدعم نهائيا عن المواد المدعمة من صندوق المقاصة، أبانت هذه الحكومة منذ تنصيبها عن قدرتها على قراءة الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وعمدت إلى الرفع من نفقات صندوق المقاصة إلى 16.02 مليار درهم، لمواجهة ارتفاع أسعار المواد الأساسية، وهو ما يعكس التوجه لحماية القدرة الشرائية للمواطنين. إلا أنه بالمقابل تم التأكيد على ضرورة إصلاح جذري لنظام المقاصة عن طريق إدخال الآليات التي تمكنه من الاستهداف المباشر للطبقات الفقيرة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاقتراحات همت الجانب الاجتماعي تمثلت في:

-التعجيل بإخراج مدونة التعاضد لحيز الوجود، وتمكين مفتشي الشغل من مختلف الوسائل المادية والمعنوية للقيام بمهامهم؛

- ضرورة التعجيل بإصلاح أنظمة التقاعد في اتجاه إرساء نظام القطبين؛

- تنزيل مقتضيات القانون الإطار 16-26 المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وإدماجها في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وفق رؤية شاملة وبأجندة زمنية محددة؛

- مواصلة تفعيل الجهوية المتقدمة وتأهيل المجالس الجهوية للوفاء بالتزاماتها بغية رفع تحديات التنمية، مع توفير الأطر والموارد الكافية والكفأة، للنهوض بالمهام التي تضطلع بها سواء منها المنقولة أو الذاتية أو المشتركة؛

- ضرورة مأسسة وتقنين الحوار الاجتماعي باعتباره آلية لإرساء السلم الاجتماعي وأداة للديمقراطية التشاركية وفق منظومة متكاملة تغطي كافة المستويات الوطني والقطاعي والجهوي وداخل المقاولة، مع تحديد مكونات وآليات المنظومة في القطاعين العام والخاص، فضلا عن ضرورة إقرار قانون النقابات. وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى عدم استشارة المنظمات النقابية عند إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2022؛

- وضع مخطط تنموي لتنمية المناطق القروية والجبلية كمصدر للثروة وأساس للاستقرار إلى جانب آليتي برنامج محور الفوارق الاجتماعية والمجالية وصندوق تنمية المناطق القروية والجبلية، من خلال تنمية وتنويع الإنتاج ودعم الأنشطة الموازية للفلاحة والحد من تدهور الموارد الطبيعية، وتوفير التجهيزات والخدمات الأساسية قصد تحسين مستوى عيش السكان، فضلا عن تنزيل السجل الاجتماعي الموحد.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على تدخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- يُسعدني أن أتقدم أمام هذه اللجنة الموقرة للجواب على تدخلات السيدات والسادة رؤساء وممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية، بمناسبة المناقشة العامة للجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022.
- بداية، لا يفوتنا أن نشكركم أنا وزميلي السيد الوزير، ونُبَادِلكم في نفس الوقت التهنئة على الثقة التي منحكم إياها المواطنون لتمثيلهم في هذه المؤسسة المحترمة، والدفاع عن قضاياهم وانشغالاتهم، سواء من موقع الأغلبية أو المعارضة، بكل مسؤولية وموضوعية، مع متمنياتنا لكم بالتوفيق في ذلك.
- وللتفاعل بشكل أفضل مع مداخلاتكم، سوف أتقدم لكم في الجزء الأول من هذا الجواب بعناصر تهم السياقات العامة لتشكيل الحكومة والبرنامج الحكومي وإعداد مشروع قانون المالية 2022، والفرضيات والتوجهات التي بُنِيَ عليها، في ظل الظروف والتحديات الراهنة. قبل أن أتطرق في الجزء الثاني، لمجموعة من التفاصيل الدقيقية تجاوبا مع استفساراتكم وتساؤلاتكم.
- وقبل الخوض في الأجوبة والتفاصيل، لابد لي من الوقوف، أولا، على نقطتين أساسيتين:
- تتعلق النقطة الأولى بقضيتنا الوطنية الأولى، ونحن نخلد هذه الأيام ذكرى عيد الاستقلال المجيد وذكرى المسيرة الخضراء المظفرة، وما لهما من رمزية تاريخية ووطنية لدينا كمغاربة، وما تقتضيه التحديات الخارجية الراهنة والاستفزازات العقيمة والمناورات البئيسة لأعداء وحدتنا الترابية، من تكاثفٍ للجهود وتوحيد للطاقات الحية

ببلادنا كل من جانبه، ترصيدا للمكتسبات التاريخية وتجسيدا للطموحات والأوراش الإصلاحية المستقبلية، من أجل مغربٍ قويٍ ومتماسكٍ داخلياً وفاعلٍ إقليميا ودوليا.

▪ وهو ما يلزمنا بضرورة التعاون، والعمل المتواصل، والمشترك لرفع هذه التحديات وتحقيق هذه الطموحات المشروعة، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك نصره الله.

▪ وهنا أود أن أتوجه بتحية إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة على الروح الوطنية العالية التي أبانوا عنها من خلال الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، والحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين؛

▪ أما النقطة الثانية، فتتعلق بواجب الثناء والشكر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أغلبية ومعارضة، على التعبئة القوية التي عبرتم من خلالها عن حسكم الوطني العالي، كما أَوَدُّ أن أُنَوِّه بمداخلاتكم القَيِّمَة والبَنَّاءة خلال المناقشة العامة للمشروع، التي ستكون لنا فرصة الوقوف عندها لمزيد من الوقت خلال المناقشة التفصيلية. وما من شك في أن مساهماتكم القيمة طيلة مسار المناقشة والتصويت، من شأنها تحسين مضامين هذا المشروع وتجويده بما ينسجم والتوجيهات الملكية السامية، لصاحب الجلالة نصره الله، ويستجيب لانتظارات المواطنات والمواطنين وتطلعاتهم في ظل هذه الظرفية الاستثنائية.

▪ ونتمنى صادقين أن تكون هذه المناسبة منطلقا للتأسيس لتعاون مثمر وبناء مع مؤسستكم المحترمة، حتى نتكمن معا من رفع التحديات التي تواجه بلادنا في الظرف الراهن، وإنجاح الإصلاحات والأوراش الاستراتيجية التي نحن مقبلون عليها.

▪ وبخصوص المشاورات القبلية، فنحن مستعدون للانفتاح على كل الفاعلين برلمانا ونقابات وقطاعا خاصا، من أجل التأسيس لحوار متواصل خلال السنة حول كل القضايا وعلى رأسها قانون المالية.

▪ وفي هذا الإطار، سيكون بإمكاننا، من خلال مأسسة الحوار الاجتماعي، أن نتجاوز المقاربة التي تحصر هذا الحوار في الرفع من الأجور، إلى مقاربة أوسع تجعل من الحوار الاجتماعي إطارا للتشاور الدائم حول القضايا والتوجهات الاقتصادية

والاجتماعية الكبرى، بما في ذلك التوجهات المؤطرة لمشروع قانون المالية قبل عرضه على البرلمان.

- وإذا كنا نتفهم مقترحاتكم بخصوص تعديل القانون التنظيمي لقانون المالية الذي مما لاشك فيه أن الدروس المستخلصة من تنزيله خلال الخمس سنوات الماضية، تفرض تعديل بعض الأحكام، فلابد من التأكيد في المقابل بأن هذا القانون التنظيمي أقر تدابير هامة تُتيح للسيدات والسادة المستشارين المحترمين إمكانية القراءة السهلة والمبسطة لمختلف الميزانيات القطاعية، بحيث أن هذه الميزانيات مفصلة بكيفية تُمكن من التعرف على الاعتمادات المالية المخصصة لكل برنامج موزعة بحسب الجهات والمشاريع المبرمجة بكل جهة. كما أن كل اللجان القطاعية تتوصل بالإضافة إلى هذه الميزانيات، بمشاريع نجاعة الأداء لكل قطاع، التي تمكن السيدات والسادة المستشارين المحترمين من الوقوف على الأهداف الملتزم بها بخصوص كل برنامج، والمؤشرات التي تمكن من تقييم مدى تحقيق هذه الأهداف.
- ونحن مستعدون لعقد لقاءات مع مجلسكم الموقر ابتداء من بداية السنة لتمكين السيدات والسادة المستشارين المحترمين، من تفعيل المقتضيات التي يتيحها القانون التنظيمي لقانون المالية، ومناقشة كل المقترحات بخصوص تعديل هذا القانون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار التفاعل مع تساؤلاتكم، وملاحظاتكم وانتقاداتكم التي نتقبلها بصدر رحب، أود التأكيد على ما يلي:

- أولا: هناك من اعتبر البرنامج الحكومي ومشروع قانون المالية مجرد إعلان للنوايا. ونحن نجيب بأن النوايا إذا كانت صادقة اتجاه الموطنين الذين وضعوا ثقتهم في الأحزاب المكونة للأغلبية الحكومية، فلا عيب في ذلك. والحكومة كلها معبأة لتنزيل هذه النوايا إلى أرض الواقع. وقد بدأنا الاشتغال بجد حتى نكون في مستوى انتظارات المواطنين. ولعل أولى معالم هذا الالتزام الصريح بتطبيق النوايا، هو هذه التعبئة التي ميزت عمل الحكومة خلال الأسابيع الماضية من أجل تسريع تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، من خلال المصادقة قبل يومين خلال مجلس الحكومة على ستة

مراسيم تطبيقية للقانونين رقم 98.15 و99.15 المتعلقين بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وبإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وهو ما سيمكن حوالي 3 ملايين من التجار والصناع التقليديين ومقدمي الخدمات وذويهم من الشروع في الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض انطلاقا من 1 دجنبر 2021.

كما قامت الحكومة بإحداث لجنة وزارية ولجنة تقنية للسهر على التنزيل الفعلي والسريع لتعميم الحماية الاجتماعية. وستشتغل هاتان اللجنتان بشكل متواصل من أجل تمكين باقي فئات العمال غير الأجراء من الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وخاصة الفلاحين، وباقي الصناع التقليديين، ومهني النقل، وأصحاب المهن الحرة.

كما سيتم العمل على تمكين الفئات الهشة والفقيرة الخاضعة حاليا لنظام راميد، من التوفر على تأمين على المرض يمكنهم من الولوج إلى القطاعين العام والخاص، وبنفس سلة علاجات أجراء القطاع الخاص، وذلك خلال النصف الثاني من سنة 2022.

- ثانيا: تحدتثم عن إعادة الثقة للمواطن في السياسة وفي الإدارة. وهذا أمر ضروري ونتفق عليه جميعا. فإذا كان لزاما علينا كحكومة أن نعيد للمواطن ثقته في الإدارة، ونحن ملتزمون بذلك من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها، وتحسين ظروف استقبال المواطنين وتسريع البث في طلباتهم، فأعتقد في المقابل، بأن من أولويتنا جميعا أن نعيد للمواطن ثقته في السياسة. وذلك لن يتحقق إلا من خلال الوفاء بالالتزامات، وكذلك من خلال الارتقاء بالخطاب السياسي، وتجنب الحكم المسبق على النوايا. فالحكومة بالكاد أكملت شهرها الأول، وعبرت بالملموس عن حرصها على تثمين الزمن السياسي، وقامت بإعداد وتقديم أول مشروع قانون المالية لها في وقت قياسي، ووضعته بمجلسكم الموقر في آجاله القانونية.

- وهنا أود أن أتساءل:

هل يمكن أن ننزل برنامجا حكوميا لخمس سنوات في مشروع قانون المالية لسنة 2022؟

وهل من المعقول أن نقول بأن الحكومة لم تف بالتزاماتها اتجاه الموطنين، ولم يمر على تعيينها وتنصيبها، سوى شهر واحد؟

- ثالثا: على عكس ما قيل بأن الهيكلة الحكومية، تفتقد لخيط ناظم بين الأقطاب، فقد تم وضع هذه الهيكلة وفق مقاربة مبنية على الالتقائية والنجاعة في تنزيل مختلف برامج ومشاريع البرنامج الحكومي. وأكثر من ذلك، فقد أحدثنا قطاعا وزاريا مكلفا بالسهر على ضمان التقائية مختلف الأقطاب المشكلة للهيكلة الحكومية، مع التقييم المتواصل لتنزيل مختلف الأوراش الملتزم بها.
- رابعا: فيما يتعلق بالبرنامج الحكومي، فَأوَدُّ أن أُؤَكِّد لكم بأن هذا البرنامج، قد جاء بالتزامات واضحة ومُرقّمة تنطلق من تشخيصٍ ميداني لانتظارات الموطنين، وذلك بأفق زمني محدد. وقد وضع البرنامج من بين أولى أولوياته تنزيل مخرجات النموذج التنموي الجديد، بالتشارك مع مختلف الفاعلين.
- خامسا: مشروع قانون المالية لسنة 2022،ينسجم في أولوياته، وأبعاده مع غايات ومضامين البرنامج الحكومي، ويحمل في طياته نفسا اجتماعيا واضحا، وهو ما يؤكد، بما لايدع مجالا للشك، بأننا ماضون في طريق تحقيق التزامنا في البرنامج الحكومي ببناء أسس الدولة الاجتماعية. قفد خصصنا ما يفوق 40% من مجموع النفقات المبرمجة في مشروع قانون المالية لقطاعي التعليم والصحة، وما يناهز 54% من مجموع المناصب المالية المحدثة.

كما أن الزيادة التي تم تسجيلها على مستوى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بـ10 ملايير درهم، خُصِّصَ نصفها لقطاعي التعليم والصحة، ونصفها الآخر تم توجيهها بالأساس لتشغيل الشباب، في إطار برنامج الأوراش الكبرى والصغرى، الذي سيحدث حوالي 250.000 منصب شغل في سنتين، وبرنامج "الفرصة" الموجه للشباب

الذين يريدون خلق مقاولة صغيرة ولديهم صعوبات في توفير موارد مُكَمِّلة للقروض التي تمنحها الأبناك في إطار برنامج انطلاقة.

وحتى أُبَدِّد التخوف الذي عبر عنه أحد السادة المستشارين، بخصوص نجاح هذا البرنامج، أي برنامج الفرصة، أود أن أطمئنكم بأن الحكومة بصدد وضع كل الترتيبات بالتعاون مع كل الشركاء الوطنيين والدوليين، من أجل تخصيص المواكبة والتوجيه والتكوينات الضرورية للشباب حاملي المشاريع في كافة المراحل، وذلك من أجل تعزيز فرص نجاح هذه المشاريع وضمان ديمومتها.

سادسا: بالنسبة للفرضيات التي ارتكز عليها إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022، فإنها تبقى جد موضوعية وتأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي على أساس التوقعات الأخيرة لجل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووزارات الاقتصاد والمالية، والبنوك المركزية ووكالات التنقيط.

- ففيما يتعلق بنسبة النمو لسنة 2022، والتي تم تحديدها في 3,2%، فهذا المعدل المتوقع للنمو الاقتصادي يظل في مستوياته المسجلة ما قبل الأزمة. كما أنه من البديهي التأكيد على أن الأزمة الصحية شكلت صدمة شديدة على النسيج الإنتاجي الوطني خلال فترة الأزمة مما أسفر عن ركود اقتصادي حاد خلالها، وهو ما سيليه بعدها (أي بعد الأزمة) بدون شك انتعاش تدريجي للنمو في السنوات اللاحقة، موازاة مع استئناف القطاعات الانتاجية لنشاطها. ومن المرجح أن يساهم تفعيل مخرجات النموذج التنموي الجديد، وكذا الإصلاحات والمشاريع الهيكلية المبرمجة في إطار البرنامج الحكومي في تقوية النسيج الإنتاجي، مما سيمكن من بلوغ مستوى جديد من النمو بحوالي 4% على المدى المتوسط.

- وفيما يخص فرضية محصول حبوب بنحو 80 مليون قنطار سنة 2022، فهي كذلك فرضية تستند إلى معطيات واقعية مرتبطة أساسا، بالمجهود الكبير التي تم ويتم بذله على مستوى الاستراتيجية الفلاحية للرفع من إنتاج مختلف السلاسل الإنتاجية.

- اما بالنسبة لتوقعات سعر الغاز، فإنها تأخذ بعين الاعتبار تطورات نمو الطلب والعرض العالمي، التي تبقى رهينة لتطورات الحالة الوبائية على المستوى العالمي

والأوضاع الجيوسياسية والأمنية وسلاسل التوريد، حيث من المرتقب أن يعود سوق الغاز إلى التوازن تدريجياً سنة 2022.

سابعا: تفاعلا مع مداخلاتكم التي تركزت حول ارتفاع الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطنين فلابد هنا من التأكيد أولا بأن الحكومة قد جعلت القطاعات الاجتماعية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين على رأس توجهاتها في هذا المشروع، والتي قبل الخوض في تفاصيلها لابد من توضيح الأمور ببعض المعطيات الموضوعية الضرورية:

فعلى غرار باقي دول العالم، فقد بدأ ارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ منذ شهر أبريل 2021، وهذا بعد اتجاه سالب لتطور الأسعار خلال سنة 2020 على مستوى العالم. وهنا سأُقدم لكم بعض الأرقام:

فقد بلغ مؤشر الأسعار عند الاستهلاك في شتنبر الماضي، 5,4% في الولايات المتحدة الأمريكية، و3,4% في منطقة اليورو، وهذه المعدلات هي الأكثر ارتفاعا خلال العشر سنوات الأخيرة، وهذا هو الواقع عالميا.

وبشكل عام، يمكن الجزم بأن العوامل التي أدت إلى الارتفاع الحالي للأسعار عند الاستهلاك في العالم وببلادنا، تبقى مرتبطة بالظرفية ولديها طابع ظرفي يعود أساسا للانتعاش الاقتصادي الذي يعرفه العالم بشكل أقوى مما كان متوقعا، وللارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار الطاقة، إلى جانب الاضطرابات المستمرة في سلاسل التوريد العالمية وحركة الملاحة الدولية.

ومن جانب آخر، فإن التحسن الذي عرفته بلادنا، سواء من خلال الموسم الفلاحي الماضي الاستثنائي الذي تميز بوفرة في الإنتاج، أو من خلال تدخلات الحكومة فيما يتعلق بالمراقبة والتتبع، قد مكن من توفير السلع ومن تحقيق استقرار كبير على مستوى الأسعار؛ باستثناء عدد محدود من المواد المستوردة من الخارج.

وبالنسبة للمنتجات المحلية مثل الخضر والفواكه والحبوب، فإن الأسعار إن لم تكن مستقرة، فقد عرفت انخفاضا على مستوى العديد من المنتوجات.

أما بالنسبة للمواد المدعمة والمتمثلة في الدقيق المدعم والسكر وغاز البوتان، فإنها لن تعرف أي تغيير. فاستقرار أسعار هذه المواد يبقى مضمونا من خلال صندوق

المقاصة الذي يتدخل من أجل تعويض الفارق بين هذه الأسعار وأسعار السوق الدولية.

وأود أن أؤكد بأن اللجنة بين-الوزارية المكلفة بالأسعار، تشتغل بصفة منتظمة منذ أسابيع، وستكثف أشغالها لتجاوز هذه الظرفية من خلال محاربة كل الهوامش الغير مبررة لتحديد الأسعار واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الهدف الأسمى الذي تحرص عليه الحكومة، والمتمثل في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين.

وفي هذا الإطار، فقد قررت الحكومة تعليق الرسوم الجمركية من أجل ضمان استقرار أسعار القمح، كما ستُخَصِّصُ تعويضا إضافيا للمستوردين للحفاظ على أسعار جميع مشتقات القمح على المستوى الوطني.

إلى جانب ذلك، ودعما للقدرة الشرائية للمواطنين، فقد خصصت الحكومة ما يناهز 8 ملايير درهم (7,7 ملايير درهم) كزيادة في كتلة الأجور، خُصِّصت أساسا لأداء المتأخرات المتعلقة بترقية الموظفين لسنتي 2020 و2021، وذلك بعد سنتين من التجميد نتيجة الأزمة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم كانت أهم النقط التي آثرت التطرق لها في المحور الأول لتدخلي، فيما سأحاول، في إطار المحور الثاني، تقديم بعض التفاصيل بخصوص مجموعة من التساؤلات التي عبر عنها مجموعة من السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

- أولا: فيما يتعلق بالشق الضريبي، سأحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات بهذا الخصوص:

- فيما يتعلق بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، أود التأكيد بأن مقتضيات هذا القانون، تمت بلورتها بناء على توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات. وقد نص هذا القانون على أن الإصلاح الجبائي سيتم تنزيله بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات.

وانسجاما مع مبدأ التدرج في التنزيل، عملنا على إدراج مجموعة من التدابير الهامة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، من بينها:

- تخفيض سعر الضريبة على الشركات الصناعية الذي انطلق سنة 2020 من 31% إلى 28%، وستتم مواصلة تخفيضه إلى 26%، إلى جانب تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من 0.50% إلى 0.40%.

أما فيما يتعلق بتوسيع الوعاء الضريبي فسيتم عبر عدة آليات:

- التضريب التدريجي لبعض القطاعات والعمليات المعفاة حاليا.
- تعزيز الترسانة القانونية لمحاربة التملص، والغش، وكذلك تكثيف الجهود من أجل إدماج القطاع غير المهيكل.

- فيما يخص التحفيزات الجبائية، أود التأكيد بأنه تطبيقا للقانون الإطار، ستعمل الحكومة على التقليص ما أمكن من التحفيزات الجبائية، واستبدالها بالدعم العمومي المباشر المشروط بتحقيق الأهداف.

ووزارة الاقتصاد والمالية منكبة حاليا على دراسة النفقات الجبائية، وكيفيات تقييمها من أجل اتخاد التدابير المناسبة، أخذا بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بكل صنف من هذه النفقات.

- أما بخصوص حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات، فأود التأكيد بأن هذا التدبير يعتبر مرحلة أولية أساسية الهدف منها تبسيط هيكلة أسعار الضريبة على الشركات قصد تحقيق الالتقائية التدريجية نحو تطبيق سعر نسبي موحد كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون الإطار. و من جهة أخرى فهو يهدف إلى ملاءمة نظامنا الجبائي والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى.

كما أود التأكيد بأن المقاولات الصغرى التي تحقق ربحا لا يتجاوز 300.000 درهم، و التي تشكل حوالي 70% من النسيج المقاولاتي الوطني، لا تستفيد أصلا من تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة، حيث أنها تؤدي هذه الضريبة بسعر نسبي محدد في 10% فقط.

- فيما يتعلق باقتراح رفع سقف رقم الأعمال المحدد لنظام المقاول الذاتي، أود أن أؤكد بأن اتخاد هذا الإجراء يجب أن يتم بناء على دراسة ومعطيات موضوعية تُبين الحاجة الماسة إلى اعتماده. إلا أن تقييم النتائج المحصل عليها منذ إرساء هذا النظام يُبين أن متوسط رقم أعمال المصرح به يعادل 8.802 درهم فقط. وهو متوسط يبقى ضعيفا جدا مقارنة مع سقف رقم الأعمال المحدد حاليا لهذا النظام.

- بخصوص إعفاء دخول المعاشات من الضريبة على الدخل، فمن ناحية المبدأ تخضع دخول المعاشات للضريبة على الدخل، لكون المبالغ التي كانت تحجز في المنبع لتأسيس تلك المعاشات ورواتب التقاعد، كانت تستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة طوال الحياة الوظيفية للمتقاعد. وللتذكير فهذا المبدأ معمول به في معظم الأنظمة الجبائية الدولية.

ومن جهة أخرى، أود أن أؤكد لكم بأنه عند تحديد صافي المعاش المفروضة عليه الضريبة، تطبق خصوم جزافية (abattements forfaitaires) مما يترتب عنه إعفاء أكثر من 90% من معاشات التقاعد من الضريبة على الدخل، وتبقى فقط المعاشات العليا هي التي تخضع للضريبة.

- فيما يتعلق بإعادة هيكلة الأشطر المتعلقة بالضريبة على الدخل، أود أن أؤكد لكم بأن هذا التدبير الذي يهدف إلى دعم القدرة الشرائية لذوي الدخول الدنيا والطبقة المتوسطة، منصوص عليه في القانون الإطار، وستعمل الحكومة على تنزيله وفق مقاربة شمولية تمكن في نفس الوقت من توسيع وعاء هذه الضريبة.

- وبخصوص تسريع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات، أود التأكيد بأن هذا التوجه تم التنصيص عليه في المادة الرابعة من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، ويندرج ضمن الأهداف الأساسية التي ستعمل الحكومة على تنزيلها بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات، أخذا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية ومراعاة للظرفية الاقتصادية الراهنة.

وما من شك بأن إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة خصوصا على مستوى الأسعار، سيمكن من تقليص المصدم (butoir)، الذي يؤدي إلى تراكم الدين الضريبي، وهو ما يؤثر سلبا على سيولة المقاولات.

أما فيما يخص إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة، تسعى الحكومة جاهدة من أجل مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات المُسْتَحِقَّة، بالموازاة مع تكثيف عمليات محاربة الفاتورات الصورية التي تؤثر على مردودية هذه الضريبة . كما سيتم في إطار مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، اعتماد الاستراتيجية الرامية إلى تعميم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة كما هو الشأن في العديد من الدول.

- فيما يتعلق بمحاربة التهريب، أود التأكيد بأن هذه الظاهرة تشكل خطورة بالغة بالنظر لانعكاساتها السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا على صحة المواطنين.

وللحد من هذه الآفة، اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات من أهمها تعزيز المنظومة الحالية لمحاربة الغش والتهريب بإنشاء" فرقة وطنية للجمارك "تابعة للإدارة المركزية تغطي تدخلاتها كافة ربوع المملكة، هذا إلى جانب تشديد المراقبة ،وتعزيز التنسيق مع السلطات المتدخلة الأخرى وخاصة الأمن الوطني والدرك الملكي، والتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين بهدف إشراكهم في الحد من هذه الظاهرة.

وبالرغم من الصعوبات والإكراهات التي تعترض الأداء المهني لأعوان الجمارك، فقد مكنت الجهود المبذولة من تحقيق نتائج مهمة حيث بلغت قيمة البضائع المهربة المحجوزة 456,5 مليون درهم من السلع المهربة خلال التسع أشهر الأولى من هذه السنة.

ثانيا: فيما يتعلق بتساؤلكم بخصوص الكيفية التي ستواجه بها الحكومة ارتفاع حاجيات التمويل، ولماذا لا تلجأ الحكومة إلى تمويل حاجياتها عن طريق بنك المغرب، أود أن أؤكد أن الحاجيات الإجمالية المتوقعة لتمويل ميزانية الدولة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 تبلغ حوالي 164,4 مليار درهم. وسيتم تلبية هذه الحاجيات

التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأمد بمبلغ 65,4 مليار درهم على مستوى السوق الداخلي، و40 مليار درهم كتمويل خارجي. بالإضافة لذلك، سيتم تعبئة تمويلات بمبلغ 12 مليار درهم عن طريق آليات تمويل مبتكرة، فيما سيتم تغطية باقي الحاجيات التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات القصيرة الأمد.

وفيما يتعلق باللجوء لبنك المغرب لتغطية الحاجيات التمويلية للخزينة، أود أن أوضح بأن أحكام المادة 69 من القانون الأساسي الحالي لبنك المغرب، الذي دخل حيز التنفيذ في 15 من يوليوز سنة 2019، لا تسمح أن تقوم هذه المؤسسة بتمويل عجز الخزينة عبر الشراء المباشر لسندات الدين التي تصدرها الدولة، أو أن يمنحها مساعدات مالية، إلا في شكل تسهيلات صندوق تحدد في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المُخْتَتَمَة. وأود أن أؤكد هنا بأن الخزينة لم تلجأ، منذ سنة 2006، إلى هذه التسهيلات رغم الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

وقد أبانت تجارب بعض الدول النامية أن اللجوء إلى التمويل المباشر، عبر إصدار الأوراق النقدية من أجل تمويل الإنفاق العمومي وسد عجز الميزانية، أتبث بشكل واضح عدم فعاليته. كما كانت له انعكاسات وخيمة من بينها ارتفاع التضخم، وفقدان الثقة في العملة الوطنية، وانخفاض احتياطيات الصرف، وإرسال إشارة سلبية لوكالات التصنيف والمستثمرين، بالإضافة الى المساس بمصداقية واستقلالية البنك المركزي. حيث أن البنوك المركزية لهذه الدول كانت مرغمة في الأخير على التخلي عن هذه الآلية جراء تفاقم تدهور الوضعية الماكرو اقتصادية.

واعتبارا لما سبق، تعد استقلالية بنك المغرب في تسيير السياسة النقدية مكسبا مهما لا ينبغي المساس به، لما له من أهمية في تعزيز انتقال قرارات السياسة النقدية للاقتصاد الحقيقي، وكذا تحسين قدرة البنك على تحقيق الاستقرار النقدي. وبالتالي، من الصعب إعادة النظر في القانون الأساسي للبنك من أجل تخويل الحكومة إمكانية إعطاء تعليمات في اتجاه السماح بتمويل احتياجات الدولة، ناهيك عن الآثار السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه التوجه.

ثالثا: فيما يتعلق بالمديونية، أود التأكيد من جديد على أن اللجوء للدين ليس مشكلا في حد ذاته، إذا كان موجها لتمويل الاستثمار المنتج للثروة وفرص الشغل.

ففي ظل تفاقم عجز الميزانية إلى مستويات غير مسبوقة نتيجة الأزمة إذ بلغ 7,6 % من الناتج الداخلي الخام، والارتفاع الكبير الذي عرفته مديونيتنا ، والتي بلغت 76% من الناتج الداخلي الخام، كان أول ما قمنا به في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، هو العودة إلى تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية، فيما يتعلق بتوجيه الدين حصريا لتغطية نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين.

فقد كنا أمام معادلة صعبة:

أولا: كان علينا البحث عن موارد إضافية، حتى نتمكن من تغطية النفقات العادية غير القابلة للتقليص ونعني بها نفقات الموظفين، ونفقات التسيير، والمقاصة وفوائد الدين، وبالتالي تحقيق فائض على مستوى الرصيد العادي للميزانية لأول مرة منذ سنتين.

ثانيا: برمجة التزاماتنا في البرنامج الحكومي بإضافة حوالي 9 ملايير درهم على مستوى نفقات الاستثمار.

ثالثا: تقليص عجز الميزانية من 6.7% إلى 5,9% من الناتج الداخلي الخام.

هذه، أيتها السيدات والسادة، هي المعادلة الصعبة التي كنا أمامها. واستطعنا في وقت وجيز، وبفضل تظافر كل الجهود، أن نقوم بحلها وأن نقدم لكم مشروع قانون مالي يحترم المبادئ الأساسية للقانون التنظيمي لقانون المالية، ويفي بجزء مهم من التزاماتنا اتجاه المواطنين، ويضمن استدامة ماليتنا العمومية، ويؤسس لمرحلة تقليص حجم المديونة الذي بلغ مستويات مُقْلِقة.

- فقد رفعنا من الموارد الجبائية، ليس من خلال رفع الضغط الضريبي، بل من خلال تقوية المراقبة وتحسين مستوى التحصيل.

وهنا أفتح قوسا لأؤكد لكم بأن تطبيق ضريبة داخلية على استهلاك المنتجات والآلات والأجهزة المستهلكة للكهرباء، ليس الهدف منه البحث عن موارد إضافية لتمويل الميزانية، بل يرمي بالأساس إلى الانخراط في تطبيق استراتيجية بلادنا لتحقيق

النجاعة الطاقية، وتنزيل مقتضيات القانون الإطار في هذا الاتجاه، وستخصص عائدات هذه الضريبة لفائدة صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. وقد تفاعلنا إيجابا مع تعديلات مجلس النواب بهذا الخصوص، وتم خفض هذه الضريبة بشكل ملموس، فمثلا بالنسبة للوحات الالكترونية، تم خفض هذه الضريبة من 200 درهم إلى 30 درهم، وبالنسبة للحواسيب المحمولة من 150 درهم إلى 50 درهم، وبالنسبة لباقي أنواع الحواسيب من 200 إلى 50 درهم.

- كما قمنا بإقرار المساهمة التضامنية، دون أن نمس بمداخيل الطبقة المتوسطة.
- ورفعنا من نفقات الاستثمار بـ 10 ملايير درهم، ولم نرفع نفقات التسيير، حرصا منا أن يُوَجَّه هذا المجهود الإضافي لإنعاش الاقتصاد الوطني.

ومن شأن هذه التدابير مجتمعة أن تمكن من ضمان استقرار الدين، على المدى القريب، في مستوياته الحالية ووضعه في مسار تنازلي على المدى المتوسط، مع الإشارة إلى أن المستوى الحالي لمديونية الخزينة يبقى مستداما ومتحكما فيه بالنظر إلى الهوامش المتوفرة وبنية محفظة الدين والتي تتميز بمعدل تكلفة منخفض وأقل عرضة لخطر التمويل.

رابعا: فيما يتعلق بتنزيل الجهوية، أود التأكيد على أن الحكومة حريصة على توطيد خيار الجهوية كخيار دستوري وديمقراطي، ليس كنهج سياسي وإداري للمملكة فقط، ولكن أيضا كبديل تنموي لتعثر السياسات العمومية المركزية والممركزة في القضاء على التفاوتات المجالية فيما يخص الاستثمارات والولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وبالتالي انعكاس ذلك على التوزيع العادل للثروة بين الجهات.

ولذلك، سيتم العمل على نقل اختصاصات واسعة من الدولة إلى الجهة بالموازاة مع تحويل الموارد المادية والبشرية الكافية لذلك، وعلى نحو يضمن الاستقلالية في التدبير المالي والإداري للجهة، ويجعل من هذه الأخيرة قطبا تنمويا حقيقيا ورافعة للتنمية البشرية والارتقاء الاجتماعي وشريكا أساسيا للدولة.

كما ستُولي الحكومة أهمية كبيرة لمواكبة الجهات لتسريع تنزيل برامج التنمية الجهوية: وخاصة المشاريع والبرامج ذات الأولوية، التي سيتم تمويلها في إطار عقود-

برامج بين الدولة والجهات. وسيتم العمل كذلك على التسريع بتنزيل ورش اللاتمركز الإداري.

وقد خصصنا في إطار هذا المشروع ما مجموعه 42 مليار درهم للجماعات الترابية في إطار حصتها من الضرائب المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

وفي هذا الإطار، بخصوص ما تطرق له مجموعة من السيدات والسادة المستشارين بخصوص ضعف نسب تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، واقتراح تفويت تحصيلها للمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة، أود التأكيد بهذا الصدد بأن عملية تجويد والرفع من مردودية تحصيل هذه الضرائب والرسوم قد تمت مباشرته فعليا من خلال إسناد تدبير وعاء وتحصيل رسم السكن والخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، فيما تم إسناد تدبير وعاء وتحصيل الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب بموجب مقتضيات القانون 20-07 بتغيير وتتميم القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وقد تم الشروع في تنزيل هذا الإصلاح بصفة تدريجية، باعتماد تجربة نموذجية في أفق تعميمها على مجموع التراب الوطني.

حضرات السيدات والسادة،

تلكم كانت أهم النقط التي آثرت التطرق لها في إطار التفاعل مع مداخلاتكم القيمة. وأشكركم مجددا على تعبئتكم وانخراطكم المسؤول في النقاش حول مشروع قانون المالية لسنة 2022، الذي هو أول مشروع قانون مالية لهذه الحكومة. والذي نعتبره منطلقا لتنزيل التزاماتنا في إطار البرنامج الحكومي، التي سنحرص على تفعيلها بشكل تدريجي وفقا لما عاهدنا عليه المواطنين، وفي إطار ما تتيحه إمكانياتنا المالية التي سنعمل على تعزيزها من خلال الرفع من دينامية النمو.

وسأبقى أنا وزميلي السيد الوزير المنتدب رهن إشارتكم لتقديم المزيد من التوضيحات والمعطيات خلال المناقشة التفصيلية.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جواب السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على تدخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- يُسعدني أن أتقدم أمام هذه اللجنة الموقرة للجواب على تدخلات السيدات والسادة رؤساء وممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية، بمناسبة المناقشة العامة للجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022.
- بداية، لا يفوتنا أن نشكركم أنا وزميلي السيد الوزير، ونُبَادِلكم في نفس الوقت التهنئة على الثقة التي منحكم إياها المواطنون لتمثيلهم في هذه المؤسسة المحترمة، والدفاع عن قضاياهم وانشغالاتهم، سواء من موقع الأغلبية أو المعارضة، بكل مسؤولية وموضوعية، مع متمنياتنا لكم بالتوفيق في ذلك.
- وللتفاعل بشكل أفضل مع مداخلاتكم، سوف أتقدم لكم في الجزء الأول من هذا الجواب بعناصر تهم السياقات العامة لتشكيل الحكومة والبرنامج الحكومي وإعداد مشروع قانون المالية 2022، والفرضيات والتوجهات التي بُنِيَ عليها، في ظل الظروف والتحديات الراهنة. قبل أن أتطرق في الجزء الثاني، لمجموعة من التفاصيل الدقيقية تجاوبا مع استفساراتكم وتساؤلاتكم.
- وقبل الخوض في الأجوبة والتفاصيل، لابد لي من الوقوف، أولا، على نقطتين أساسيتين:
- تتعلق النقطة الأولى بقضيتنا الوطنية الأولى، ونحن نخلد هذه الأيام ذكرى عيد الاستقلال المجيد وذكرى المسيرة الخضراء المظفرة، وما لهما من رمزية تاريخية ووطنية لدينا كمغاربة، وما تقتضيه التحديات الخارجية الراهنة والاستفزازات العقيمة والمناورات البئيسة لأعداء وحدتنا الترابية، من تكاثفٍ للجهود وتوحيد للطاقات الحية

ببلادنا كل من جانبه، ترصيدا للمكتسبات التاريخية وتجسيدا للطموحات والأوراش الإصلاحية المستقبلية، من أجل مغربٍ قويٍ ومتماسكٍ داخلياً وفاعلٍ إقليميا ودوليا.

■ وهو ما يلزمنا بضرورة التعاون، والعمل المتواصل، والمشترك لرفع هذه التحديات وتحقيق هذه الطموحات المشروعة، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك نصره الله.

■ وهنا أود أن أتوجه بتحية إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة على الروح الوطنية العالية التي أبانوا عنها من خلال الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، والحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين؛

■ أما النقطة الثانية، فتتعلق بواجب الثناء والشكر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أغلبية ومعارضة، على التعبئة القوية التي عبرتم من خلالها عن حسكم الوطني العالي، كما أَوَدُّ أن أُنَوِّه بمداخلاتكم القَيِّمَة والبَنَّاءة خلال المناقشة العامة للمشروع، التي ستكون لنا فرصة الوقوف عندها لمزيد من الوقت خلال المناقشة التفصيلية. وما من شك في أن مساهماتكم القيمة طيلة مسار المناقشة والتصويت، من شأنها تحسين مضامين هذا المشروع وتجويده بما ينسجم والتوجيهات الملكية السامية، لصاحب الجلالة نصره الله، ويستجيب لانتظارات المواطنات والمواطنين وتطلعاتهم في ظل هذه الظرفية الاستثنائية.

■ ونتمنى صادقين أن تكون هذه المناسبة منطلقا للتأسيس لتعاون مثمر وبناء مع مؤسستكم المحترمة، حتى نتكمن معا من رفع التحديات التي تواجه بلادنا في الظرف الراهن، وإنجاح الإصلاحات والأوراش الاستراتيجية التي نحن مقبلون عليها.

■ وبخصوص المشاورات القبلية، فنحن مستعدون للانفتاح على كل الفاعلين برلمانا ونقابات وقطاعا خاصا، من أجل التأسيس لحوار متواصل خلال السنة حول كل القضايا وعلى رأسها قانون المالية.

■ وفي هذا الإطار، سيكون بإمكاننا، من خلال مأسسة الحوار الاجتماعي، أن نتجاوز المقاربة التي تحصر هذا الحوار في الرفع من الأجور، إلى مقاربة أوسع تجعل من الحوار الاجتماعي إطارا للتشاور الدائم حول القضايا والتوجهات الاقتصادية

والاجتماعية الكبرى، بما في ذلك التوجهات المؤطرة لمشروع قانون المالية قبل عرضه على البرلمان.

- وإذا كنا نتفهم مقترحاتكم بخصوص تعديل القانون التنظيمي لقانون المالية الذي مما لاشك فيه أن الدروس المستخلصة من تنزيله خلال الخمس سنوات الماضية، تفرض تعديل بعض الأحكام، فلابد من التأكيد في المقابل بأن هذا القانون التنظيمي أقر تدابير هامة تُتيح للسيدات والسادة المستشارين المحترمين إمكانية القراءة السهلة والمبسطة لمختلف الميزانيات القطاعية، بحيث أن هذه الميزانيات مفصلة بكيفية تُمكن من التعرف على الاعتمادات المالية المخصصة لكل برنامج موزعة بحسب الجهات والمشاريع المبرمجة بكل جهة. كما أن كل اللجان القطاعية تتوصل بالإضافة إلى هذه الميزانيات، بمشاريع نجاعة الأداء لكل قطاع، التي تمكن السيدات والسادة المستشارين المحترمين من الوقوف على الأهداف الملتزم بها بخصوص كل برنامج، والمؤشرات التي تمكن من تقييم مدى تحقيق هذه الأهداف.
- ونحن مستعدون لعقد لقاءات مع مجلسكم الموقر ابتداء من بداية السنة لتمكين السيدات والسادة المستشارين المحترمين، من تفعيل المقتضيات التي يتيحها القانون التنظيمي لقانون المالية، ومناقشة كل المقترحات بخصوص تعديل هذا القانون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار التفاعل مع تساؤلاتكم، وملاحظاتكم وانتقاداتكم التي نتقبلها بصدر رحب، أود التأكيد على ما يلي:

- أولا: هناك من اعتبر البرنامج الحكومي ومشروع قانون المالية مجرد إعلان للنوايا. ونحن نجيب بأن النوايا إذا كانت صادقة اتجاه الموطنين الذين وضعوا ثقتهم في الأحزاب المكونة للأغلبية الحكومية، فلا عيب في ذلك. والحكومة كلها معبأة لتنزيل هذه النوايا إلى أرض الواقع. وقد بدأنا الاشتغال بجد حتى نكون في مستوى انتظارات المواطنين. ولعل أولى معالم هذا الالتزام الصريح بتطبيق النوايا، هو هذه التعبئة التي ميزت عمل الحكومة خلال الأسابيع الماضية من أجل تسريع تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، من خلال المصادقة قبل يومين خلال مجلس الحكومة على ستة

مراسيم تطبيقية للقانونين رقم 98.15 و99.15 المتعلقين بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وبإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وهو ما سيمكن حوالي 3 ملايين من التجار والصناع التقليديين ومقدمي الخدمات وذويهم من الشروع في الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض انطلاقا من 1 دجنبر 2021.

كما قامت الحكومة بإحداث لجنة وزارية ولجنة تقنية للسهر على التنزيل الفعلي والسريع لتعميم الحماية الاجتماعية. وستشتغل هاتان اللجنتان بشكل متواصل من أجل تمكين باقي فئات العمال غير الأجراء من الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وخاصة الفلاحين، وباقي الصناع التقليديين، ومهنيي النقل، وأصحاب المهن الحرة.

كما سيتم العمل على تمكين الفئات الهشة والفقيرة الخاضعة حاليا لنظام راميد، من التوفر على تأمين على المرض يمكنهم من الولوج إلى القطاعين العام والخاص، وبنفس سلة علاجات أجراء القطاع الخاص، وذلك خلال النصف الثاني من سنة 2022.

- ثانيا: تحدتثم عن إعادة الثقة للمواطن في السياسة وفي الإدارة. وهذا أمر ضروري ونتفق عليه جميعا. فإذا كان لزاما علينا كحكومة أن نعيد للمواطن ثقته في الإدارة، ونحن ملتزمون بذلك من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها، وتحسين ظروف استقبال المواطنين وتسريع البث في طلباتهم، فأعتقد في المقابل، بأن من أولويتنا جميعا أن نعيد للمواطن ثقته في السياسة. وذلك لن يتحقق إلا من خلال الوفاء بالالتزامات، وكذلك من خلال الارتقاء بالخطاب السياسي، وتجنب الحكم المسبق على النوايا. فالحكومة بالكاد أكملت شهرها الأول، وعبرت بالملموس عن حرصها على تثمين الزمن السياسي، وقامت بإعداد وتقديم أول مشروع قانون المالية لها في وقت قياسي، ووضعته بمجلسكم الموقر في آجاله القانونية.

- وهنا أود أن أتساءل:

هل يمكن أن ننزل برنامجا حكوميا لخمس سنوات في مشروع قانون المالية لسنة 2022؟

وهل من المعقول أن نقول بأن الحكومة لم تف بالتزاماتها اتجاه الموطنين، ولم يمر على تعيينها وتنصيبها، سوى شهر واحد؟

- ثالثا: على عكس ما قيل بأن الهيكلة الحكومية، تفتقد لخيط ناظم بين الأقطاب، فقد تم وضع هذه الهيكلة وفق مقاربة مبنية على الالتقائية والنجاعة في تنزيل مختلف برامج ومشاريع البرنامج الحكومي. وأكثر من ذلك، فقد أحدثنا قطاعا وزاريا مكلفا بالسهر على ضمان التقائية مختلف الأقطاب المشكلة للهيكلة الحكومية، مع التقييم المتواصل لتنزيل مختلف الأوراش الملتزم بها.
- رابعا: فيما يتعلق بالبرنامج الحكومي، فَأوَدُّ أن أُؤَكِّد لكم بأن هذا البرنامج، قد جاء بالتزامات واضحة ومُرقّمة تنطلق من تشخيصٍ ميداني لانتظارات الموطنين، وذلك بأفق زمني محدد. وقد وضع البرنامج من بين أولى أولوياته تنزيل مخرجات النموذج التنموي الجديد، بالتشارك مع مختلف الفاعلين.
- خامسا: مشروع قانون المالية لسنة 2022،ينسجم في أولوياته، وأبعاده مع غايات ومضامين البرنامج الحكومي، ويحمل في طياته نفسا اجتماعيا واضحا، وهو ما يؤكد، بما لايدع مجالا للشك، بأننا ماضون في طريق تحقيق التزامنا في البرنامج الحكومي ببناء أسس الدولة الاجتماعية. قفد خصصنا ما يفوق 40% من مجموع النفقات المبرمجة في مشروع قانون المالية لقطاعي التعليم والصحة، وما يناهز 54% من مجموع المناصب المالية المحدثة.

كما أن الزيادة التي تم تسجيلها على مستوى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بـ10 ملايير درهم، خُصِّصَ نصفها لقطاعي التعليم والصحة، ونصفها الآخر تم توجيهها بالأساس لتشغيل الشباب، في إطار برنامج الأوراش الكبرى والصغرى، الذي سيحدث حوالي 250.000 منصب شغل في سنتين، وبرنامج "الفرصة" الموجه للشباب

الذين يريدون خلق مقاولة صغيرة ولديهم صعوبات في توفير موارد مُكَمِّلة للقروض التي تمنحها الأبناك في إطار برنامج انطلاقة.

وحتى أُبَدِّد التخوف الذي عبر عنه أحد السادة المستشارين، بخصوص نجاح هذا البرنامج، أي برنامج الفرصة، أود أن أطمئنكم بأن الحكومة بصدد وضع كل الترتيبات بالتعاون مع كل الشركاء الوطنيين والدوليين، من أجل تخصيص المواكبة والتوجيه والتكوينات الضرورية للشباب حاملي المشاريع في كافة المراحل، وذلك من أجل تعزيز فرص نجاح هذه المشاريع وضمان ديمومتها.

سادسا: بالنسبة للفرضيات التي ارتكز عليها إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022، فإنها تبقى جد موضوعية وتأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي على أساس التوقعات الأخيرة لجل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووزارات الاقتصاد والمالية، والبنوك المركزية ووكالات التنقيط.

- ففيما يتعلق بنسبة النمو لسنة 2022، والتي تم تحديدها في 3,2%، فهذا المعدل المتوقع للنمو الاقتصادي يظل في مستوياته المسجلة ما قبل الأزمة. كما أنه من البديهي التأكيد على أن الأزمة الصحية شكلت صدمة شديدة على النسيج الإنتاجي الوطني خلال فترة الأزمة مما أسفر عن ركود اقتصادي حاد خلالها، وهو ما سيليه بعدها (أي بعد الأزمة) بدون شك انتعاش تدريجي للنمو في السنوات اللاحقة، موازاة مع استئناف القطاعات الانتاجية لنشاطها. ومن المرجح أن يساهم تفعيل مخرجات النموذج التنموي الجديد، وكذا الإصلاحات والمشاريع الهيكلية المبرمجة في إطار البرنامج الحكومي في تقوية النسيج الإنتاجي، مما سيمكن من بلوغ مستوى جديد من النمو بحوالي 4% على المدى المتوسط.

- وفيما يخص فرضية محصول حبوب بنحو 80 مليون قنطار سنة 2022، فهي كذلك فرضية تستند إلى معطيات واقعية مرتبطة أساسا، بالمجهود الكبير التي تم ويتم بذله على مستوى الاستراتيجية الفلاحية للرفع من إنتاج مختلف السلاسل الإنتاجية.

- اما بالنسبة لتوقعات سعر الغاز، فإنها تأخذ بعين الاعتبار تطورات نمو الطلب والعرض العالمي، التي تبقى رهينة لتطورات الحالة الوبائية على المستوى العالمي

والأوضاع الجيوسياسية والأمنية وسلاسل التوريد، حيث من المرتقب أن يعود سوق الغاز إلى التوازن تدريجياً سنة 2022.

سابعا: تفاعلا مع مداخلاتكم التي تركزت حول ارتفاع الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطنين فلابد هنا من التأكيد أولا بأن الحكومة قد جعلت القطاعات الاجتماعية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين على رأس توجهاتها في هذا المشروع، والتي قبل الخوض في تفاصيلها لابد من توضيح الأمور ببعض المعطيات الموضوعية الضرورية:

فعلى غرار باقي دول العالم، فقد بدأ ارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ منذ شهر أبريل 2021، وهذا بعد اتجاه سالب لتطور الأسعار خلال سنة 2020 على مستوى العالم. وهنا سأُقدم لكم بعض الأرقام:

فقد بلغ مؤشر الأسعار عند الاستهلاك في شتنبر الماضي، 5,4% في الولايات المتحدة الأمريكية، و3,4% في منطقة اليورو، وهذه المعدلات هي الأكثر ارتفاعا خلال العشر سنوات الأخيرة، وهذا هو الواقع عالميا.

وبشكل عام، يمكن الجزم بأن العوامل التي أدت إلى الارتفاع الحالي للأسعار عند الاستهلاك في العالم وببلادنا، تبقى مرتبطة بالظرفية ولديها طابع ظرفي يعود أساسا للانتعاش الاقتصادي الذي يعرفه العالم بشكل أقوى مما كان متوقعا، وللارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار الطاقة، إلى جانب الاضطرابات المستمرة في سلاسل التوريد العالمية وحركة الملاحة الدولية.

ومن جانب آخر، فإن التحسن الذي عرفته بلادنا، سواء من خلال الموسم الفلاحي الماضي الاستثنائي الذي تميز بوفرة في الإنتاج، أو من خلال تدخلات الحكومة فيما يتعلق بالمراقبة والتتبع، قد مكن من توفير السلع ومن تحقيق استقرار كبير على مستوى الأسعار؛ باستثناء عدد محدود من المواد المستوردة من الخارج.

وبالنسبة للمنتجات المحلية مثل الخضر والفواكه والحبوب، فإن الأسعار إن لم تكن مستقرة، فقد عرفت انخفاضا على مستوى العديد من المنتوجات.

أما بالنسبة للمواد المدعمة والمتمثلة في الدقيق المدعم والسكر وغاز البوتان، فإنها لن تعرف أي تغيير. فاستقرار أسعار هذه المواد يبقى مضمونا من خلال صندوق

المقاصة الذي يتدخل من أجل تعويض الفارق بين هذه الأسعار وأسعار السوق الدولية.

وأود أن أؤكد بأن اللجنة بين-الوزارية المكلفة بالأسعار، تشتغل بصفة منتظمة منذ أسابيع، وستكثف أشغالها لتجاوز هذه الظرفية من خلال محاربة كل الهوامش الغير مبررة لتحديد الأسعار واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الهدف الأسمى الذي تحرص عليه الحكومة، والمتمثل في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين.

وفي هذا الإطار، فقد قررت الحكومة تعليق الرسوم الجمركية من أجل ضمان استقرار أسعار القمح، كما ستُخَصِّصُ تعويضا إضافيا للمستوردين للحفاظ على أسعار جميع مشتقات القمح على المستوى الوطني.

إلى جانب ذلك، ودعما للقدرة الشرائية للمواطنين، فقد خصصت الحكومة ما يناهز 8 ملايير درهم (7,7 ملايير درهم) كزيادة في كتلة الأجور، خُصِّصت أساسا لأداء المتأخرات المتعلقة بترقية الموظفين لسنتي 2020 و2021، وذلك بعد سنتين من التجميد نتيجة الأزمة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم كانت أهم النقط التي آثرت التطرق لها في المحور الأول لتدخلي، فيما سأحاول، في إطار المحور الثاني، تقديم بعض التفاصيل بخصوص مجموعة من التساؤلات التي عبر عنها مجموعة من السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

- أولا: فيما يتعلق بالشق الضريبي، سأحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات بهذا الخصوص:

- فيما يتعلق بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، أود التأكيد بأن مقتضيات هذا القانون، تمت بلورتها بناء على توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات. وقد نص هذا القانون على أن الإصلاح الجبائي سيتم تنزيله بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات.

وانسجاما مع مبدأ التدرج في التنزيل، عملنا على إدراج مجموعة من التدابير الهامة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، من بينها:

- تخفيض سعر الضريبة على الشركات الصناعية الذي انطلق سنة 2020 من 31% إلى 28%، وستتم مواصلة تخفيضه إلى 26%، إلى جانب تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من 0.50% إلى 0.40%.

أما فيما يتعلق بتوسيع الوعاء الضريبي فسيتم عبر عدة آليات:

- التضريب التدريجي لبعض القطاعات والعمليات المعفاة حاليا.
- تعزيز الترسانة القانونية لمحاربة التملص، والغش، وكذلك تكثيف الجهود من أجل إدماج القطاع غير المهيكل.

- فيما يخص التحفيزات الجبائية، أود التأكيد بأنه تطبيقا للقانون الإطار، ستعمل الحكومة على التقليص ما أمكن من التحفيزات الجبائية، واستبدالها بالدعم العمومي المباشر المشروط بتحقيق الأهداف.

ووزارة الاقتصاد والمالية منكبة حاليا على دراسة النفقات الجبائية، وكيفيات تقييمها من أجل اتخاد التدابير المناسبة، أخذا بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بكل صنف من هذه النفقات.

- أما بخصوص حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات، فأود التأكيد بأن هذا التدبير يعتبر مرحلة أولية أساسية الهدف منها تبسيط هيكلة أسعار الضريبة على الشركات قصد تحقيق الالتقائية التدريجية نحو تطبيق سعر نسبي موحد كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون الإطار. و من جهة أخرى فهو يهدف إلى ملاءمة نظامنا الجبائي والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى.

كما أود التأكيد بأن المقاولات الصغرى التي تحقق ربحا لا يتجاوز 300.000 درهم، و التي تشكل حوالي 70% من النسيج المقاولاتي الوطني، لا تستفيد أصلا من تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة، حيث أنها تؤدي هذه الضريبة بسعر نسبي محدد في 10% فقط.

• فيما يتعلق باقتراح رفع سقف رقم الأعمال المحدد لنظام المقاول الذاتي، أود أن أؤكد بأن اتخاد هذا الإجراء يجب أن يتم بناء على دراسة ومعطيات موضوعية تُبين الحاجة الماسة إلى اعتماده. إلا أن تقييم النتائج المحصل عليها منذ إرساء هذا النظام يُبين أن متوسط رقم أعمال المصرح به يعادل 8.802 درهم فقط. وهو متوسط يبقى ضعيفا جدا مقارنة مع سقف رقم الأعمال المحدد حاليا لهذا النظام.

• بخصوص إعفاء دخول المعاشات من الضريبة على الدخل، فمن ناحية المبدأ تخضع دخول المعاشات للضريبة على الدخل، لكون المبالغ التي كانت تحجز في المنبع لتأسيس تلك المعاشات ورواتب التقاعد، كانت تستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة طوال الحياة الوظيفية للمتقاعد. وللتذكير فهذا المبدأ معمول به في معظم الأنظمة الجبائية الدولية.

ومن جهة أخرى، أود أن أؤكد لكم بأنه عند تحديد صافي المعاش المفروضة عليه الضريبة، تطبق خصوم جزافية (abattements forfaitaires) مما يترتب عنه إعفاء أكثر من 90% من معاشات التقاعد من الضريبة على الدخل، وتبقى فقط المعاشات العليا هي التي تخضع للضريبة.

• فيما يتعلق بإعادة هيكلة الأشطر المتعلقة بالضريبة على الدخل، أود أن أؤكد لكم بأن هذا التدبير الذي يهدف إلى دعم القدرة الشرائية لذوي الدخول الدنيا والطبقة المتوسطة، منصوص عليه في القانون الإطار، وستعمل الحكومة على تنزيله وفق مقاربة شمولية تمكن في نفس الوقت من توسيع وعاء هذه الضريبة.

• وبخصوص تسريع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها أكثر حيادية بالنسبة للمقاولات، أود التأكيد بأن هذا التوجه تم التنصيص عليه في المادة الرابعة من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، ويندرج ضمن الأهداف الأساسية التي ستعمل الحكومة على تنزيلها بشكل تدريجي داخل أجل خمس سنوات، أخذا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية ومراعاة للظرفية الاقتصادية الراهنة.

وما من شك بأن إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة خصوصا على مستوى الأسعار، سيمكن من تقليص المصدم (butoir)، الذي يؤدي إلى تراكم الدين الضريبي، وهو ما يؤثر سلبا على سيولة المقاولات.

أما فيما يخص إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة، تسعى الحكومة جاهدة من أجل مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات المُسْتَحِقَّة، بالموازاة مع تكثيف عمليات محاربة الفاتورات الصورية التي تؤثر على مردودية هذه الضريبة . كما سيتم في إطار مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، اعتماد الاستراتيجية الرامية إلى تعميم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة كما هو الشأن في العديد من الدول.

- فيما يتعلق بمحاربة التهريب، أود التأكيد بأن هذه الظاهرة تشكل خطورة بالغة بالنظر لانعكاساتها السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا على صحة المواطنين.

وللحد من هذه الآفة، اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات من أهمها تعزيز المنظومة الحالية لمحاربة الغش والتهريب بإنشاء" فرقة وطنية للجمارك "تابعة للإدارة المركزية تغطي تدخلاتها كافة ربوع المملكة، هذا إلى جانب تشديد المراقبة ،وتعزيز التنسيق مع السلطات المتدخلة الأخرى وخاصة الأمن الوطني والدرك الملكي، والتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين بهدف إشراكهم في الحد من هذه الظاهرة.

وبالرغم من الصعوبات والإكراهات التي تعترض الأداء المهني لأعوان الجمارك، فقد مكنت الجهود المبذولة من تحقيق نتائج مهمة حيث بلغت قيمة البضائع المهربة المحجوزة 456,5 مليون درهم من السلع المهربة خلال التسع أشهر الأولى من هذه السنة.

ثانيا: فيما يتعلق بتساؤلكم بخصوص الكيفية التي ستواجه بها الحكومة ارتفاع حاجيات التمويل، ولماذا لا تلجأ الحكومة إلى تمويل حاجياتها عن طريق بنك المغرب، أود أن أؤكد أن الحاجيات الإجمالية المتوقعة لتمويل ميزانية الدولة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 تبلغ حوالي 164,4 مليار درهم. وسيتم تلبية هذه الحاجيات

التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأمد بمبلغ 65,4 مليار درهم على مستوى السوق الداخلي، و40 مليار درهم كتمويل خارجي. بالإضافة لذلك، سيتم تعبئة تمويلات بمبلغ 12 مليار درهم عن طريق آليات تمويل مبتكرة، فيما سيتم تغطية باقي الحاجيات التمويلية عبر اللجوء الى الاقتراضات القصيرة الأمد.

وفيما يتعلق باللجوء لبنك المغرب لتغطية الحاجيات التمويلية للخزينة، أود أن أوضح بأن أحكام المادة 69 من القانون الأساسي الحالي لبنك المغرب، الذي دخل حيز التنفيذ في 15 من يوليوز سنة 2019، لا تسمح أن تقوم هذه المؤسسة بتمويل عجز الخزينة عبر الشراء المباشر لسندات الدين التي تصدرها الدولة، أو أن يمنحها مساعدات مالية، إلا في شكل تسهيلات صندوق تحدد في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المُخْتَتَمَة. وأود أن أؤكد هنا بأن الخزينة لم تلجأ، منذ سنة 2006، إلى هذه التسهيلات رغم الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

وقد أبانت تجارب بعض الدول النامية أن اللجوء إلى التمويل المباشر، عبر إصدار الأوراق النقدية من أجل تمويل الإنفاق العمومي وسد عجز الميزانية، أتبث بشكل واضح عدم فعاليته. كما كانت له انعكاسات وخيمة من بينها ارتفاع التضخم، وفقدان الثقة في العملة الوطنية، وانخفاض احتياطيات الصرف، وإرسال إشارة سلبية لوكالات التصنيف والمستثمرين، بالإضافة الى المساس بمصداقية واستقلالية البنك المركزي. حيث أن البنوك المركزية لهذه الدول كانت مرغمة في الأخير على التخلي عن هذه الآلية جراء تفاقم تدهور الوضعية الماكرو اقتصادية.

واعتبارا لما سبق، تعد استقلالية بنك المغرب في تسيير السياسة النقدية مكسبا مهما لا ينبغي المساس به، لما له من أهمية في تعزيز انتقال قرارات السياسة النقدية للاقتصاد الحقيقي، وكذا تحسين قدرة البنك على تحقيق الاستقرار النقدي. وبالتالي، من الصعب إعادة النظر في القانون الأساسي للبنك من أجل تخويل الحكومة إمكانية إعطاء تعليمات في اتجاه السماح بتمويل احتياجات الدولة، ناهيك عن الآثار السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه التوجه.

ثالثا: فيما يتعلق بالمديونية، أود التأكيد من جديد على أن اللجوء للدين ليس مشكلا في حد ذاته، إذا كان موجها لتمويل الاستثمار المنتج للثروة وفرص الشغل.

ففي ظل تفاقم عجز الميزانية إلى مستويات غير مسبوقة نتيجة الأزمة إذ بلغ 7,6 % من الناتج الداخلي الخام، والارتفاع الكبير الذي عرفته مديونيتنا ، والتي بلغت 76% من الناتج الداخلي الخام، كان أول ما قمنا به في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، هو العودة إلى تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية، فيما يتعلق بتوجيه الدين حصريا لتغطية نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين.

فقد كنا أمام معادلة صعبة:

أولا: كان علينا البحث عن موارد إضافية، حتى نتمكن من تغطية النفقات العادية غير القابلة للتقليص ونعني بها نفقات الموظفين، ونفقات التسيير، والمقاصة وفوائد الدين، وبالتالي تحقيق فائض على مستوى الرصيد العادي للميزانية لأول مرة منذ سنتين.

ثانيا: برمجة التزاماتنا في البرنامج الحكومي بإضافة حوالي 9 ملايير درهم على مستوى نفقات الاستثمار.

ثالثا: تقليص عجز الميزانية من 6.7% إلى 5,9% من الناتج الداخلي الخام.

هذه، أيتها السيدات والسادة، هي المعادلة الصعبة التي كنا أمامها. واستطعنا في وقت وجيز، وبفضل تظافر كل الجهود، أن نقوم بحلها وأن نقدم لكم مشروع قانون مالي يحترم المبادئ الأساسية للقانون التنظيمي لقانون المالية، ويفي بجزء مهم من التزاماتنا اتجاه المواطنين، ويضمن استدامة ماليتنا العمومية، ويؤسس لمرحلة تقليص حجم المديونة الذي بلغ مستويات مُقْلِقة.

- فقد رفعنا من الموارد الجبائية، ليس من خلال رفع الضغط الضريبي، بل من خلال تقوية المراقبة وتحسين مستوى التحصيل.

وهنا أفتح قوسا لأؤكد لكم بأن تطبيق ضريبة داخلية على استهلاك المنتجات والآلات والأجهزة المستهلكة للكهرباء، ليس الهدف منه البحث عن موارد إضافية لتمويل الميزانية، بل يرمي بالأساس إلى الانخراط في تطبيق استراتيجية بلادنا لتحقيق

النجاعة الطاقية، وتنزيل مقتضيات القانون الإطار في هذا الاتجاه، وستخصص عائدات هذه الضريبة لفائدة صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. وقد تفاعلنا إيجابا مع تعديلات مجلس النواب بهذا الخصوص، وتم خفض هذه الضريبة بشكل ملموس، فمثلا بالنسبة للوحات الالكترونية، تم خفض هذه الضريبة من 200 درهم إلى 30 درهم، وبالنسبة للحواسيب المحمولة من 150 درهم إلى 50 درهم، وبالنسبة لباقي أنواع الحواسيب من 200 إلى 50 درهم.

- كما قمنا بإقرار المساهمة التضامنية، دون أن نمس بمداخيل الطبقة المتوسطة.
- ورفعنا من نفقات الاستثمار بـ 10 ملايير درهم، ولم نرفع نفقات التسيير، حرصا منا أن يُوَجَّه هذا المجهود الإضافي لإنعاش الاقتصاد الوطني.

ومن شأن هذه التدابير مجتمعة أن تمكن من ضمان استقرار الدين، على المدى القريب، في مستوياته الحالية ووضعه في مسار تنازلي على المدى المتوسط، مع الإشارة إلى أن المستوى الحالي لمديونية الخزينة يبقى مستداما ومتحكما فيه بالنظر إلى الهوامش المتوفرة وبنية محفظة الدين والتي تتميز بمعدل تكلفة منخفض وأقل عرضة لخطر التمويل.

رابعا: فيما يتعلق بتنزيل الجهوية، أود التأكيد على أن الحكومة حريصة على توطيد خيار الجهوية كخيار دستوري وديمقراطي، ليس كنهج سياسي وإداري للمملكة فقط، ولكن أيضا كبديل تنموي لتعثر السياسات العمومية المركزية والممركزة في القضاء على التفاوتات المجالية فيما يخص الاستثمارات والولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وبالتالي انعكاس ذلك على التوزيع العادل للثروة بين الجهات.

ولذلك، سيتم العمل على نقل اختصاصات واسعة من الدولة إلى الجهة بالموازاة مع تحويل الموارد المادية والبشرية الكافية لذلك، وعلى نحو يضمن الاستقلالية في التدبير المالي والإداري للجهة، ويجعل من هذه الأخيرة قطبا تنمويا حقيقيا ورافعة للتنمية البشرية والارتقاء الاجتماعي وشريكا أساسيا للدولة.

كما ستُولي الحكومة أهمية كبيرة لمواكبة الجهات لتسريع تنزيل برامج التنمية الجهوية: وخاصة المشاريع والبرامج ذات الأولوية، التي سيتم تمويلها في إطار عقود-

برامج بين الدولة والجهات. وسيتم العمل كذلك على التسريع بتنزيل ورش اللاتمركز الإداري.

وقد خصصنا في إطار هذا المشروع ما مجموعه 42 مليار درهم للجماعات الترابية في إطار حصتها من الضرائب المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

وفي هذا الإطار، بخصوص ما تطرق له مجموعة من السيدات والسادة المستشارين بخصوص ضعف نسب تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، واقتراح تفويت تحصيلها للمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة، أود التأكيد بهذا الصدد بأن عملية تجويد والرفع من مردودية تحصيل هذه الضرائب والرسوم قد تمت مباشرته فعليا من خلال إسناد تدبير وعاء وتحصيل رسم السكن والخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، فيما تم إسناد تدبير وعاء وتحصيل الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب بموجب مقتضيات القانون 20-07 بتغيير وتتميم القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وقد تم الشروع في تنزيل هذا الإصلاح بصفة تدريجية، باعتماد تجربة نموذجية في أفق تعميمها على مجموع التراب الوطني.

حضرات السيدات والسادة،

تلكم كانت أهم النقط التي آثرت التطرق لها في إطار التفاعل مع مداخلاتكم القيمة. وأشكركم مجددا على تعبئتكم وانخراطكم المسؤول في النقاش حول مشروع قانون المالية لسنة 2022، الذي هو أول مشروع قانون مالية لهذه الحكومة. والذي نعتبره منطلقا لتنزيل التزاماتنا في إطار البرنامج الحكومي، التي سنحرص على تفعيلها بشكل تدريجي وفقا لما عاهدنا عليه المواطنين، وفي إطار ما تتيحه إمكانياتنا المالية التي سنعمل على تعزيزها من خلال الرفع من دينامية النمو.

وسأبقى أنا وزميلي السيد الوزير المنتدب رهن إشارتكم لتقديم المزيد من التوضيحات والمعطيات خلال المناقشة التفصيلية.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا: الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود:

- يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت المخول لها ذلك بحكم القانون .
- في حين، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض وكذا اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد37 و 38 و39.

بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثُنَائي والمُتَعددي الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة وتدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

أما بالنسبة للاقتراض الداخلي والذي يعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فسيتم الاعتماد أساسا على إصدار سندات الخزينة في سوق المزادات لسندات الخزينة (السوق الداخلية) مع إمكانية اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة. وينطبق هذا على عمليات شهادات الصكوك السيادية في السوق الداخلي والتي يتم إصدارها عن طريق صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد حيث تلعب الدولة، في إطار هذه العمليات، دور المؤسسة المبادرة، أي الجهة المحتاجة للتمويل، وذلك وفق المقتضيات القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لإصدار شهادات الصكوك.

▪ **أما البند الثالث** فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة القضائية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المشار إليها كل من يَمْنَحُ الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجانا ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

بدون نقاش

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

I- التأهيل:

بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

في هذا الإطار، ينص البند I من الفصل 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022، على تأهيل الحكومة لاتخاذ الإجراءات التالية بمقتضى مراسيم وذلك خلال السنة المالية 2022:

- تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة؛

- تغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

II -المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية2022، يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2021:

و للمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المراسيم المذكورة.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذه المادة يرمي إلى تقديم المرسومين رقم 851-21-2 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب و رقم 852-21-2 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته و المتخذين عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2021 للمصادقة البرلمانية طبقا للفصل 70 من الدستور.

ملخص المناقشة:

أجمع المتدخلون على أهمية مبدأ الإذن البرلماني للحكومة المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور، حيث تم التساؤل عن الفائدة من وراء الزامية عرض المراسيم المشار إليها على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية،إذا كانت هذه المراسيم قد نفذ مضمونها واستنفذت الفائدة المتوخاة من ورائها.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير ان اختصاصات الجهاز التشريعي المتمثلة في المراقبة التي يمارسها على الجهاز التنفيذي بالإضافة الى التشريع، تحتم على الحكومة إحالة هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها بهدف المحافظة على اختصاصات هذا الاخير.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديل 51 فصلا من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

و تهم التعديلات المقترحة :

1- حذف دائرة الجمارك (الفصول 24 و 25 و 26 و 27 و 34 و 39 و 41 و 45 و 47 و 53 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 221 و279 المكرر مرتين و 282 و 302)؛

2- تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على المنتجات و الآلات و الأجهزة المستهلكة للكهرباء و على بعض المنتجات و التجهيزات الالكترونية(الفصل 182)؛

3- تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية(الفصول 219 و 279 المكرر و 279المكرر ثلاث مرات و 280 و 281 و 282المكررو 283 و 284 و 285 و 287 المكرر و 288 و293 و294و294المكررو 296 و 297 و 297 المكرر و 298 و 299 و 299 المكرر و 301 و 305).

و يمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

ا -تغيير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام الفصول15و24 و27 و34 و41 و45 (الفقرة الأولى) و53-3 و74 و93-1 و135-1 و182-1 و219 و221 و281 و283 و285 و288 و294 و299 و301 -1 و302 و305 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة،

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 15 :

التقديم:

تم إدخال هذا التعديل من طرف مجلس النواب بهدف حذف العارضة الثانية من البند 4 الذي يحيل على البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 لكون الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الذي يحيل عليه هذا المقتضى تم إلغاؤه.

الفصل24:

التقديم:

3-1 حذف دائرة الجمارك (الفصول 24 و 25 و 26 و 27 و 34 و 39 و 41 و 45 و 47 و 53 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 221 و279 المكرر مرتين و 282 و 302)

تنص مقتضيات الفصل 24 من مدونة الجمارك الحالية على أن إدارة الجمارك تباشر عملها بمجموع التراب الجمركي و تنظم منطقة حراسة خاصة على طول الحدود البرية والبحرية التي تكون دائرة الجمارك. و تشمل هذه الدائرة منطقة برية ومنطقة بحرية. و تخضع حركة البضائع في هذه الدائرة لشروط خاصة لمحاربة التهريب و الغش. غير أنه أخذا بعين الاعتبار الصلاحيات المخولة لأعوان إدارة الجمارك في مجال المراقبة و الحراسة في مجموع التراب الجمركي، فإن الابقاء على المقتضيات المنظمة للدائرة الجمركية لم يعد ذي جدوى.

و عليه، يهدف مقترح هذا التعديل إلى نسخ مجموع مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بدائرة الجمارك.

و بالفعل:

- فالمقتضيات المنظمة لدائرة الجمارك و التي هي عبارة عن نقل لأحكام الظهير الشريف رقم1-58-052 المؤرخ في 14 فبراير 1958 المنسوخ و المتعلق بدائرة الجمارك، أملتها اعتبارات تاريخية وقانونية أصبحت متجاوزة، اعتبار التطور القوانين و المهن الجمركية.

- الإجراءات المؤطرة لأنظمة الدائرة المنصوص عليها في الجزء السابع من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة والمتعلقة بحركة و حيازة البضائع داخل التراب الجمركي و صعبة التطبيق تتجلى في فرض قيود و معوقات إدارية و مسطرية تحد من انسيابية حركة البضائع و السلع في مناطق جغرافية دون غيرها.

كما أن مقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك تتيح لأعوان الادارة أن يمارسوا عملهم و بسط نفوذهم على كافة التراب الجمركي دون قيود.

و تجدر الإشارة إلى أن مقترح حذف مقتضيات دائرة الجمارك من المدونة هي ثمرة للمشورات و المقترحات التي تقدمت بها العديد من الهيئات المهنية و القطاعات الحكومية التي شاركت في الاجتماعات التي تم تخصيصها لمشروع إعادة قراءة مدونة الجمارك المبرمج في المخطط الاستراتيجي للإدارة في أفق 2023.

و سيترتب عن هذا الإجراء أيضا نسخ العديد من الفصول المتعلقة بالدائرة الجمركية كما هو منصوص عليه في البندIV من المادة 3 بعده و يتعلق الأمر بالفصول 25 و 26 و 39 و 47 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و البند 3 من الفصل 279 المكرر مرتين و البند 2 من الفصل 282.

الفصل 27:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 34:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 41 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا الفصل بإضافة عبارة " بما فيها المحلات المعدة للتجارة" للمزيد من التوضيح لأن القانون يميز بين هذه الأنواع من المحلات وخصها بنص خاص.

الفصل 45 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 53 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 74 :

تقديم:

تم إدخال هذا التعديل من طرف مجلس النواب بهدف الأخذ بعين الاعتبار التجريد المادي للمساطر الجمركية المتعلقة بالتعشير وذلك بالتنصيص على أن التصريح المفصل للبضائع يمكن أن يكون أيضا إلكترونيا.

الفصل 93 :

تقديم:

تم إدخال هذا التعديل من طرف مجلس النواب بهدف تحديد تاريخ انطلاق احتساب أجل أداء الرسوم والمكوس الجمركية من تاريخ إصدار سند التحصيل بدل تاريخ تسجيل سند المدخول بورقة الاصدار وذلك أخذا بعين الاعتبار التجريد المادي للمساطر الجمركية المتعلقة بالتعشير.

الفصل 135 :

تقديم:

تم إدخال هذا التعديل من طرف مجلس النواب بهدف تحيين الإحالة على القانون رقم 14.91 المتعلق بالتجارة الخارجية الذي عوض القانون رقم 13.89 الذي تم نسخه.

الفصل 182 :

تقديم:

3-2- تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على المنتجات والآلات و الأجهزة المستهلكة للكهرباء و على بعض المنتجات و التجهيزات الالكترونية.

يرمي هذا التعديل إلى تتميم لائحة البضائع و المنتجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل 182 من مدونة الجمارك. و يتعلق الأمر ب:

- المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛

- الآلات الالكترونية؛

- البطاريات المخصصة للمركبات.

و سنتطرق بالتفصيل لهذا المقترح أثناء مناقشة المادة 5 بعده.

الفصل 219 :

تقديم:

3-3 - تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية (الفصول 219 و 279 المكرر و 279المكرر ثلاث مرات و 280 و 281 و 282المكررو 283 و 284 و 285 و 287 المكرر و 288 و293 و294و294المكررو 296 و 297 و 297 المكرر و 298 و 299 و 299 المكرر و 301 و 305)

تهدف التعديلات المقترحة بخصوص الجزء التاسع من مدونة الجمارك المتعلق بالمنازعات من جهة إلى التخفيف من حدة المقتضى الزجري نظرا لشدة العقوبات المفروضة على المخالفات المرتكبة و من جهة أخرى تحسين قراءة و فهم المقتضى الزجري من خلال إعادة ترتيب الفصول المتعلقة بها.

كما يقترح إدراج مقتضيات جديدة من أجل التنصيص على مخالفات تتعلق بحالات غش جديدة تم اكتشافها و غير معاقب عليها.

و عليه، يهدف مقترح هذا التعديل إلى تخفيف وترشيد النظام الزجري،من خلال الإجراءات التالية:

- تخفيض مبلغ الغرامات(الفصول 279 المكرر ثلاث مرات،282 المكرر،288 المكرر،295 المكرر)؛

- مراجعة أسس احتساب الغرامات (الفصلين 219 و 279 المكرر ثلاث مرات)؛

- إعادة ترتيب الفصول بتحديد المخالفات الجمركية أولا قبل تحديد العقوبات المطبقة عليها (الفصول 279مكرر ثلاث مراتو282مكررو 288 مكررو295 مكررو 297 مكررو 299 مكررو 301 و305) ؛

- تحقيق الانسجام فيما يتعلق بترتيب المخالفات الجمركية و ذلك بتجميع تلك التي لا تتعلق مباشرة بالبضاعة كمخالفات من الدرجة الثالثة (الفصول 285 و 294 و 297 و 297 المكرر)؛

- تقديم بعض الإيضاحات التي تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار التجريد المادي للمساطر الجمركية و تسهيل قراءة مدونة الجمارك (281 و 285 و 288 و 299)؛

- التنصيص على حالات غش جديدة (عدم الامتثال للالتزامات التي تعهد بها مستغلوا مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي و جريمة استيراد البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 294-6مكررًا. (الفصول 285 و 288 المكرر 295 و المكرر).

و تجدر الإشارة إلى أنه سيترتب عن هذا الإجراء أيضا نسخ العديد من الفصول كما هو منصوص عليه في البندIV من المادة 3 بعده و يتعلق الأمر بالفصول 279 المكرر و 280 و 284 و 293 و 296 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و التي تم تعويضها على التوالي ب الفصول 279 المكرر ثلاث مرات و 282 المكرر و 287 المكرر و 294 المكرر و 297 المكرر و 299 المكرر .

الفصل 221 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 281 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 283 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 285 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 288 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 294 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا الفصل يهدف إلى تصحيح خطأ مادي يتعلق بتعويض كلمة "مستوع" بكلمة "مستودع".

الفصل 299 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 301 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 302 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 24 بخصوص حذف دائرة الجمارك

الفصل 305 :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

II -ابتداء من فاتح يناير 2022، تتمم على النحو التالي مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السالفة الذكر بالفصول 279 المكرر ثلاث مرات و 282 المكرر و 287 المكرر و 294 المكرر و 297 المكرر و 299 المكرر:

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 282 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 287 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 294 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 297 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

الفصل 299 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

III- ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام الفصل 297 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر:

الفصل 297:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 219 بخصوص تخفيف وترشيد منظومة المنازعات الجمركية

IV- ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ الفصول 25 و 26 و 39 و 47 و البابين الأول و الثاني من الجزء السابع و 279 المكرر و البند 3 من الفصل 279 المكرر مرتين و 280 و البند 2 من الفصل 282 و 284 و البند 14 من الفصل 285 و 293 و البنود 7 و 9 و 10 من الفصل 294 و 296 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة السالفة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا البند يهدف إلى:

- استدراك نسخ البند 14 من الفصل 285 وذلك بعد تصنيف المخالفة المنصوص عليها في هذا البند كمخالفة من الدرجة الثالثة بالبند 2 من الفصل 297 بعد أن كانت مصنفة كمخالفة من الدرجة الأولى؛

- تصحيح ترقيم هذه الفقرة من المادة 3 من المشروع باعتماد الرقم IV عوض الرقم VI.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتجويد صياغة العديد من الفصول التي تبدأ بعبارة (تغير وتتمم على النحو التالي....)، وذلك بتجميع كل الإجراءات الانتقالية في فصل واحد كما هو معمول به في المدونة العامة للضرائب، كما تم التساؤل عن أثر الغرامات على تحصيل الرسوم الجمركية والتي كان من الأنسب مناقشتها خارج مشروع القانون المالي للاستفادة من حيز زمني كبير.

وقد أشار أحد المتدخلين إلى أن الفصل 279 المكرر ثلاث مرات من المادة 3، أتى لتليين العقوبات والغرامات على المخالفات، خاصة وأن نسبة تحصيل هذه الغرامات تبقى ضئيلة،

بالرغم من أن بعض الغرامات مرتفعة جدا ومبالغ فيها، مطالبا في نفس الوقت بإيجاد حلول بديلة لتخفيف العبئ على منظومة القضاء وذلك بتعديل المادة 214، والبت في الغرامات الزهيدة وفق قرارات إدارية عوض الأحكام القضائية التي تتطلب وقتا أطول و إجراءات محددة، كما هو معمول به في المدونة العامة للضرائب.

من جهة أخرى، طالب أحد السادة المستشارين وزارة الاقتصاد والمالية بابتكار أساليب جديدة لضبط عمليات التهرب الضريبي، متسائلا في نفس الآن عن الجدوى من فرض ضرائب على المستهلك عند إقتناء الأجهزة والآلات المستهلكة للكهرباء، لما فيه ضرب للقدرة الشرائية للطبقة الفقيرة والمتوسطة، وفي هذا السياق اقترح استخلاص هذه الضريبة من المنبع لإجبار المنتج على انتاج الأجهزة الكهربائية التي تستهلك نسبة أقل من الكهرباء.

وارتباطا بالموضوع، تم التساؤل عن مدى إمكانية بعض الأجهزة الكهربائية المتضمنة في الفئتين (أ) و (ب) يمكنها استهلاك طاقة كهربائية كبيرة مما قد يشكل نوعا من التناقض المقرر عند الإعفاء لهذه المواد وعدم احترام مبدأ النجاعة الطاقية، وعن كيفية إرساء مبدأ الاستقلالية في فرض الغرامات في حالة النزاع.

من جانبه، أكد أحد المتدخلين أن الفصل 182 المتعلق بالمنتوجات الخاضعة للضريبة على الاستهلاك وخاصة الفئتين (أ) و (ب) خلقت مشاكل داخل المجتمع، مطالبا الحكومة بتوضيح مضمون هذا الفصل للمواطنين عن طريق برامج تلفزية.

كما تم الاستفسار عن الهدف من وراء اعتماد الحكومة مقاربة استندت على تخفيض الغرامات والجزاءات، عكس المعمول به عالميا، فضلا عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية رجال الجمارك من الاهانات والاخطار الناتجة عن رصدهم لكافة أنواع المخالفات.

<u>جواب الحكومة</u>:

أوضح السيد الوزير أن مدونة الجمارك تعتبر الشق الأول من مشروع قانون المالية، أما الشق الثاني فيتعلق بمدونة الضرائب، فيها تعتبر الأمور الميزاناتية الشق الثالث من هذا المشروع، مؤكدا أن الحكومة قامت بتخفيض الغرامات وجعلها أكثر واقعية، حيث أن العلاقة بين إدارة الجمارك وبين المواطن و المقاولة تكمن في إطار قانوني ، كما أنها واجبة لتسهيل

التعامل فيما بينها، مبرزا أن إدارة الجمارك مستعدة دائما لفتح باب الصلح مع المتعاملين خارج نطاق القانون من محترفي الغش و التهريب في الجمرك والذين ينافسون الاقتصاد و المقاولة المغربية بطريقة غير مشروعة .

أما فيما يخص الضريبة على الاستهلاك، فقد أفاد انه لا يمكن اقتطاعها من المنبع، وأنه على المستهلك اقتناء الأجهزة الكهربائية المصنفة في الفئتين (أ) و (ب) للاستفادة من الاعفاء من الضريبة، مؤكدا أن هذا الإجراء لا يهدف إلى جلب الموارد أو المس بالقدرة الشرائية للمواطنين،بقدر ما هو إجراء جاء لدفع المستهلكين لاقتناء هذا النوع من المنتجات الكهربائية لتقليص استهلاك الكهرباء والحفاظ على مبدأ النجاعة الطاقية والامن البيئي.

من جهة أخرى، أثنى السيد الوزير على العمل الجبار والتضحيات الجسام التي يقوم بها رجال الجمارك على جميع الواجهات لحماية الاقتصاد الوطني، حيث دأبت إدارة الجمارك على السهر باهتمام كبير على تطوير وتجويد ظروف عملهم وتحفيزهم بما هو متاح من إمكانيات.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4 :

التقديم:

ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

4-1 رفع رسم الاستيراد المطبق على فطائر الدواجن سابقة الطبخ من 10 % إلى 40%.

تخضع محضرات لحم الدواجن المقدمة على شكل فطائر أو حصص، المغطاة بمسحوق الخبز المحمص، السابقة الطبخ، المجمدة ذات وزن لا يزيد عن 100 غرام، المعبأة في أكياس من لدائن و المصنفة في البند التعريفي 1602.32.10 لرسم استيراد بنسبة 10%، في حين تخضع نفس المحضرات المقدمة بطريقة أخرى والمصنفة في البند التعريفي 1602.32.90 لرسم الاستيراد بنسبة 40%.

وحيث أن الأمر يتعلق بمنتوج نهائي يتطلب فقط إضافة مكمل للطهي (من طرف المستهلك) لكي يصبح جاهزا للاستهلاك، فيعتبر الفرق بين رسوم الاستيراد المطبقة على هذه المواد المصنفة في البندين التعريفيين المذكورين أعلاه غير مبرر.

لذا، يقترح تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 40% على كل منتوجات البند 1602.32 بغض النظر عن مستوى طبخاها أو شكل تقديمها.

2-4 خفض رسم الاستيراد المطبق على الميتفورمين هيدروكلوريدDC95 من40% إلى 2,5% مع تخصيص البند في التعريفة الجمركية.

يعتبر الميتفورمين هيدروكلوريدDC95 مستحضر دوائي موجه لصناعة أدوية مستعملة في علاج الصنف الثاني من مرض السكري.

سيمكن خفض رسم الاستيراد المطبق على هذه المادة من 40% إلى 2،5% من توفير صناعة محلية للأدوية المضادة للسكري و بالتالي تزويد منتظم للسوق.

3-4 خفض رسم الاستيراد المطبق على خلايا الليثيوم من 40% إلى 17,5%مع تخصيص البند في التعريفة الجمركية.

يهدف هذا الإجراء إلى خفض رسم الاستيراد المطبق على خلايا الليثيوم من 40% إلى 17،5% مع تخصيص البند في التعريفة الجمركية، و ذلك من أجل تشجيع إنجاز مشروع تركيب بطاريات الليثيوم على المستوى الوطني انطلاقا من خلايا الليثيوم المستوردة من البلدان الأسيوية.

4-4 خفض رسم الاستيراد المطبق على انصال السكاكين الحادة والمسننة من 40% إلى 17,5% مع تخصيص البند في التعريفة الجمركية.

يعتمد الإنتاج المحلي من السكاكين على تركيب الأنصال المستوردة على مقابض بلاستيكية مصنوعة بالمغرب بقيمة مضافة تبلغ 40%.

غير أن تصنيف الأنصال بدون مقابض في نفس البند التعريفي المتعلق بالسكاكين ذات مقابض الخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 40% يعيق نمو هذا القطاع.

ولتصحيح هذا الفرق التعريفي، يقترح خفض رسم الاستيراد المطبق على انصال السكاكين الحادة والمسننة المصممة لتركيبها على المقابض وذلك من 40% إلى 17,5% مع تخصيصها في التعريفة الجمركية.

4-5 رفع رسم الاستيراد المطبق على الأنابيب والمصابيح المتوهجة من 2,5% إلى 17,5%

تم اتخاذ تدابير معينة في إطار تعزيز النجاعة الطاقية على المستوى الوطني، لاسيما تشجيع استخدام المنتجات ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة على عكس تلك المستهلكة للطاقة بطريقة مكتفة.

ولهذه الغاية، يُقترح زيادة رسوم الاستيراد المطبقة على المصابيح والأنابيب المتوهجة من 2.5٪ إلى17.5٪ وذلك للحد من استهلاكها.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلين على هذه المادة يهدفان إلى :

-تطبيق رسم استيراد على الأنابيب والمصابيح المتوهجة بنسبة 17,5% عوض 40% كما جاء في مشروع قانون المالية و ذلك بغية التدرج في رفع رسم الاستيراد المطبق على هذه المنتجات و التي ما زالت تستهلك في المغرب.

-تصحيح الفارق الجبائي بين ألياف البوليستر التي تخضع لرسم استيراد أدنى بنسبة 2,5% و مواد البلاستيك من بولي (ايثيلينتيرفثالات) المستعملة لإنتاج ألياف البوليستر والتي تخضع لرسم استيراد بنسبة10% و ذلك بتخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه المادة الأولية البلاستيكية من10% إلى 2,5%.

<u>ملخص المناقشة</u>:

تم اقتراح وضع دراسة جدوى لمعرفة عدد المقاولات التي سيهمها الإجراء المتعلق بتغيير تعريفة رسوم الاستيراد ، بالإضافة إلى المطالبة برفع الرسوم الجمركية فيما يخص استيراد ألياف البولستير الخام، بهدف حماية المنتوج الوطني، لاسيما والمنافسة الشرسة التي تقض مضجع الصناعة الوطنية أمام نظيرتها الخارجية، مما يهدد بإفلاس وإغلاق المعامل المغربية.

كما طالب أحد السادة المستشارين بإرساء مبدأ التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وبين المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، خاصة أن بعض المنتجات الوطنية يفوق ثمنها نظيرتها في الأسواق العالمية.

من جهة أخرى، ثم التساؤل عن سبب عدم تخفيض الرسوم الجمركية المتعلقة باستيراد المادة الأولية لبولي (ايثيلين تيرفثالات) بالرغم من ارتفاع تكاليف الشحن وندرة هذه المادة الأولية ببلادنا.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الرسوم الجمركية والضريبية التي تعتمدها الحكومة تخدم بالأساس الصالح العام للاقتصاد الوطني، ولا تهم بأي شكل من الأشكال أي فئة دون غيرها، حيث يتم تدارس هذه القرارات من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة الاقتصاد و المالية، ووزارة التجارة و الصناعة بالإضافة إلى إدارة الجمارك، بهدف تشجيع وحماية الصناعة الداخلية، ملتزما في نفس الوقت بموافاة السادة المستشارين بوثائق تتضمن تفاصيل هذه الاشغال، وكل القرارات بما فيها المبررات و الخلاصات وأرقام المعاملات التي تهم الخمس قرارات المتخذة.

من جهة أخرى، أبرز أن رفع الرسوم الجمركية فيما يخص استيراد البوليستر الخام أثير من حوله نقاش صاخب السنة الماضية. مقترحا تقديم تعديل من طرف لجنة المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين في هذا الشأن لتدارسه والإجابة عليه.

كما أفاد أن إشكالية عدم التوازن بين المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وبين حماية الاقتصاد الوطني مطروحة في العديد من الحالات، غير انه بالنظر الى القيمة المضافة التي تخلقها الصناعة المحلية،بالإضافة لمناصب الشغل التي توفرها. لابد من مقارنتها مع الكلفة الإضافية التي تتحملها الدولة، لذا لا يجب استعمال الجمرك كآلية لحماية صناعة فاشلة لا تتطور.

وقد أوضح السيد الوزير أن نسبة الضريبة المفروضة عن استيراد مادة بولي(أيثيلين تيرفثالات) المتمثلة في 2,5% تعد أقل نسبة يمكن اعتمادها كضريبة ولا يمكن تخفيضها، مقترحا عرض هذا الاشكال على وزير الصناعة لإيجاد حل فيما يخص الدعم المباشر.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

تقديم:

I- ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و7 و 9 و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل الأول

تقديم:

5-1- تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على المنتجات و الآلات و الأجهزة المستهلكة للكهرباء و على بعض المنتجات و التجهيزات الالكترونية.

يرمي هذا التعديل إلى تتميم لائحة البضائع و المنتجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). و يتعلق الامر ب:

- المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛
- الآلاتالالكترونية ؛
- البطاريات المخصصة للمركبات.

و تجدون بعده، بالتفصيل المقادير المقترحة لهذه البضائع و المنتجات.

الفصل 7 :

تقديم

5-2- التجريد المادي لسجلات المحاسبة المادية

يدخل هذا التعديل في إطار الجهود الرامية إلى التجريد المادي لسندات التصريح والوثائق ذات الصلة و دالك بإدراج إمكانية مسك بطريقة إلكترونية سجلات الدخول و الخروج من طرف الملزمين بالمكوس الداخلية على الاستهلاك.

وتجدرالإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلين على هذا الفصل يهدفان إلى :

- إدخال تصويب لغوي بتعويض كلمة " إمساك" التي تعني التوقف بكلمة " مسك"

- إدراج إمكانية وليس إلزامية مسك بطريقة إلكترونية سجلات الدخول و الخروج من طرف الملزمين بالمكوس الداخلية على الاستهلاك أخذا بعين الاعتبار بعض الفئات من المرتفقين (فئة الصناع التقليديين على سبيل المثال)، الذين لا يتوفرون على الوسائل التقنية لمسك للسجلات بطريقة إلكترونية.

<u>الفصل 9:</u>

<u>تقديم</u>

5-3-إصلاح الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر

أدى الرفع المتتالي لأثمنة السجائر خلال السنوات الأخيرة إلى خلق فارق مهم في التضريب حسب ثمن البيع للعموم.

و بهدف إرساء جو من المنافسة في القطاع و تجاوز النظام الضريبي المعقد الحالي، يقترح مراجعة كيفيات تضريب السجائر و ذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

-ضمان مصالح الخزينة؛

- تبسيط كيفيات تضريب التبغ المصنع و تقليص الفارق الكبير في الثمن بين السجائر الممتازة و المنخفضة الكلفة؛

- ضمان المنافسة الشريفة بين مختلف الفاعلين في القطاع؛

- حماية صحة المستهلك، من خلال الانخراط ضمن توصيات المنظمة العالمية للصحة لمكافحة التبغ؛

- إعطاء رؤية للمتعاملين من خلال التنصيص على مخطط متدرج للتضريب موزع على سنوات عديدة؛

- تشجيع توطين إنتاج بعض الماركات العالمية من التبغ.

5-4-الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الالكترونية.

يهدف هذا التدبير إلى الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الالكترونية المنصوص عليها في إطار قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020، و ذلك في إطار حماية صحة المستهلك.

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ان المنظمة العالمية للصحة قد أوصت بتطبيق تشريعات مشددة على السجائر الالكترونية خصوصا من خلال تطبيق نفس الضريبة المطبقة على منتجات التبغ الأخرى عليها.

5-5- تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على المنتجات و الآلات و الأجهزة اللأكثر استهلاكا للكهرباء (مكيفات الهواء و الثلاجات و المصابيح المضيئة بتوهج الشعيرات، إلخ...)

في إطار متابعة التزامات المغرب الهادفة إلى تشجيع إجراءات حماية البيئة والتنمية المستدامة وفي انسجام تام مع الأهداف المحددة في خارطة الطريق للاستراتيجية الوطنية للطاقة (2009-2030) ، يُقترح إنشاء مكوس داخلية على الاستهلاك مطبقة على الأجهزة الكهربائية شائعة الاستهلاك.

يندرج هذا الاقتراح في إطار مقتضيات قانون الإطار لإصلاح المنظومة الضريبية، والذي سلط الضوء على دور الضرائب و المكوس في تمويل التحول البيئي والتنمية المستدامة.

الهدف هو تعزيز النجاعة الطاقية من خلال تشجيع المستهلكين على اقتناء المعدات الأكثر اقتصادا من حيث استهلاك الطاقة.

يتعلق هذا الاقتراح بتطبيق المكوس الداخلية على الاستهلاك على بعض المنتجات والأجهزة المعنية، والتي سيتم تمييز نسبها وفقً المؤشر فئة كفاءة استهلاك الطاقة الخاص بها.

تشمل اللائحة الأولية للأجهزة و المنتجات المعنية، الأجهزة المنزلية الشائعة الاستخدام كالثلاجات و مكيفات الهواء وآلات و أجهزة غسل و تجفيف الألبسة و آلات غسل الأواني

بالإضافة للمصابيح المضيئة بتوهج الشعيرات على أن يتم تحيين اللائحة في إطار المشاورات مع القطاعات الوزارية والفاعلين الاقتصاديين المعنيين.

و ستخصص عائدات هذه المكوس لفائدة صندوق الحماية الاجتماعية ودعم التماسك الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا المقترح يهدف إلى التنزيل التدريجي للإجراء أخذا بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمستهلكين.

6-5 - تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك لإعادة تدوير بعض المنتجات و التجهيزات الالكترونية (أجهزة التلفاز و الهواتف المحمولة و الحاسوب و بطاريات المركبات، إلخ.....)

تماشياً مع الاقتراح المذكور أعلاه، وبالاعتماد على أفضل التجارب الدولية، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التدبير الفعال لنفايات الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية.

و في هذا الصدد، يُقترح تطبيق رسم بيئي في صيغة مكوس داخلية على الاستهلاك لإعادة التدوير لبعض المنتجات الإلكترونية التي تشكل خطر تلوث بيئي في نهاية دورة استخدامها.

سيتم أولا تطبيق هذه المكوس على أجهزة التلفاز وبطاريات المركبات والهواتف المحمولة والحواسيب و الألواح الإلكترونية على أن يتم تحيين اللائحة في إطار المشاورات مع القطاعات الوزارية والفاعلين الاقتصاديين المعنيين.

و ستخصص عائدات هذه المكوس لفائدة الميزانية العامة للدولة.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا المقترح يهدف إلى الخفض من وقع هذا الاجراء على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة شريحة الطلاب وأخذا بعين الاعتبار ظروف الوضعية الوبائية الحالية التي أبانت عن أهمية الدارسة والعمل عن بعد، من خلال:

- ✓ **خفض مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الألواح الإلكترونية والحواسيب والتلفازذات شاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة؛**

✓ **إعفاء بطاريات الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة وبطاريات الدراجات والدراجات النارية والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات، التي تستعمل بالخصوص في نقل البضائع والأشخاص في القرى وفي الوسط الحضري.**

الفصل 55:

تقديم

5-7-ملائمة مقتضيات الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

يهدف هذا التعديل إلى ملائمة مقتضيات الفصول 55 و 56 و 57 مع التعديلات التي شملت المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في مدونة الجمارك و المتعلقة بالإحالة على الفصول الجديدة التي عوضت الفصول التي تم نسخها.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على هذا المقترح يهدف إلى تصحيح خطأ مادي بالتنصيص على أن الفصل المحال عليه هو 282 المكرر و ليس 282 الذي تم نسخه.

الفصل 56:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 55 أعلاه.

بدون نقاش

الفصل 57:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 55 أعلاه

بدون نقاش

II- ابتداء من فاتح يناير 2022، ينسخ البندIII من المادة 5 لقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

المادة 5 البندIII

تقديم:

نفس التبرير أعلاه رقم 5-3 المتعلق بإصلاح الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر

III- يتم تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر المنصوص عليها في I من الجدول "ط" من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 السالف الذكر حسب المقادير والحد الأدنى للتحصيل طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

تقديم:

نفس التبرير أعلاه رقم 5-3 المتعلق بإصلاح الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت الحكومة تعمل على جعل الاقتصاد الوطني اقتصادا تنافسيا، أم اقتصادا محتكرا، متمنيا ان تكون الإجراءات التي جاء بها القانون المالي لسنة 2022 لصالح الاقتصاد الوطني ومصلحة المواطنين، كما أبدى اعتراضه على المقاولات الوطنية التي تحتكر الأسواق وترفع من أثمنة المنتوجات على المواطنين، مطالبا الحكومة بتقديم تسهيلات للمقاولات التي تخلق فرص الشغل وتؤدي الضرائب.

من جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أنه على مدى عدة سنوات تعمل الحكومة على رفع أسعار التبغ والكحول بهدف الحفاظ على صحة المواطنين، مما سيتسبب في فتح الباب أمام عمليات التهريب، مقترحا إلزام شركات التبغ بالتصنيع المحلي، لاسيما والمداخيل المهمة التي يساهم بها هذا المنتوج في الاقتصاد الوطني، كما تم الاستفسار عن السبب من وراء برمجة الزيادة في أسعار

السجائر للخمس سنوات المقبلة، فضلا عن المطالبة بتضمين مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.12.57 في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفي نفس السياق، تساءل أحد السادة المستشارين عن كيفية الحفاظ على التوازن الاقتصادي من جهة، وعلى ثقافة بلادنا المختلفة عن باقي الثقافات من جهة أخرى، في إطار استهلاك منتوجي التبغ والخمور، داعيا إلى إيجاد حلول لإشكالية ناقلي البضائع من المغرب الى بلدان أخرى، الذين يتعرضون لحوادث تؤدي إلى إتلاف أو احتراق بضائعهم لأي سبب من الأسباب، ويخضعون لأداء الرسوم الجمركية لإدارة الجمارك، بالرغم من عدم مغادرة هذه البضائع للتراب الوطني.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الحكومة لم تعمد إلى مراجعة أثمنة الكحول، وإنما وضعت تصورا على مدى الخمس سنوات المقبلة ، بهدف إبرام اتفاقيات مع ممولي السجائر على مستوى السوق الوطني لخلق استثمارات مهمة في هذا المجال تمكن من تشغيل اليد العاملة المغربية و تحصيل ضرائب مهمة.

كما ابرز أن نسبة تهريب السجائر انخفضت إلى2,5% و التي تعتبر من المستويات الدنيا عالميا بفضل المجهودات المبذولة من طرف الجميع، مفيدا في الآن نفسه انه بالرغم من مراجعة أثمان السجائر في المغرب خلال السنوات الأخيرة إلا أن أسعارها تبقى منخفضة مقارنة بباقي بلدان الجوار.

وفي نفس السياق، أكد السيد الوزير أن الحكومة تخضع تضريب هذا المواد من منظور اقتصادي وليس من منظور ضريبي، مبرزا أن الإصلاح الذي أتت به الحكومة على مدى الخمس سنوات المقبلة فيما يخص الرفع من أسعار السجائر اعتمد بعد القيام بدراسات معمقة ونقاش مستفيض، رغبة في محاولة رفع المداخيل وتخفيض الاستهلاك.

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

المادة 19: سعر الضريبة

تقديم:

التدبير المتعلق بحذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي للضريبة على الشركات

المادة 19-I-"ألف"

تحتسب الضريبة على الشركات حاليا حسب الأسعار التصاعدية للجدول التالي:

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
يساوي أو يقلعن 300.000	10%
من 300.001 إلى 1.000.000	20%
يفوق 1.000.000	31%

من أجل ضمان الالتقائية التدريجية نحو تطبيق سعر نسبي موحد في مجال الضريبة على الشركات، طبقا للمادة 4 من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، يُقترح حذف تصاعدية أسعار الجدول الحالي واعتماد الأسعار التناسبية كطريقة لاحتساب هذه الضريبة.

سيمكن هذا التدبير من من ملاءمة نظامنا الجبائي مع الممارسات الدولية الفضلى، طبقا لمقتضيات المادة 2 من قانون الإطار السالف الذكر الذي أوصى ب " **الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى في المجال الجبائي**".

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التصاعدية يعتمد على المستوى العالمي فقط لفرض الضريبة على دخول الأشخاص الذاتيين لمراعاة قدراتهم الاسهامية وليس لتضريب أرباح الأشخاص الاعتباريين.

وسيمكن هذا التدبير كذلك من تنزيل الالتزامات التي تعهد بها المغرب وتسهيل تحقيق الالتقائية نحو أسعار موحدة.

من الناحية الإحصائية، ثبت من خلال الممارسة أن تصاعدية أسعار الضريبة على الشركات غير مبررة لأن التركيبة الحالية للشركات تتكون أساسًا من مقاولات صغيرة ومتوسطة تعاني معظمها من عجز وتخضع فقط للحد الأدنى للضريبة أو للسعر المخفض المحدد في 10%.

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التناسبية المشار إليها في المادة 19-I-ألف من المدونة العامة للضرائب.

التدبير المتعلق بتخفيض أسعار الضريبة على الشركات المطبقة على الشركات الصناعية

من 28% إلى 26%

المادة 19-I-"ألف"

تقديم:

قبل صدور قانون المالية لسنة 2020 كانت الشركات الصناعية تخضع للضريبة على الشركات بالأسعار التالية:

- سعر جدول الضريبة التصاعدي الذي ينص على سعر هامشي محدد في 31%، فيما يخص رقم الأعمال المحلي؛
- سعر الجدول المحدد سقفه في17,50% فيما يخص رقم الأعمال المتعلق بالتصدير.

وفي إطار تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات الهادفة إلى تخفيف العبء الضريبي على القطاع الصناعي باعتباره أحد القطاعات المنتجة والقادرة على خلق فرص شغل، شرع قانون المالية للسنة المالية 2020 في تنزيل عملية التقائية الأسعار لهذا القطاع.

وتدخل هذه الالتقائية كذلك في إطار الالتزامات التي تعهد بها المغرب للقضاء على ازدواجية أسعار الضريبة المبنية على أساس وجهة المنتوج (البيع المحلي أو التصدير).

وتمثلت هذه الالتقائية في مرحلة أولى فما يلي:

-تخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الشركات من 31% إلى 28% بالنسبة لرقم الأعمال المحليل لشركات الصناعية التي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون (100.000.000) درهم؛

- والرفع من سعر الجدول المحدد سقفه من17,50% إلى 20% بالنسبة لرقم المعاملات المتعلق بالتصدير.

وفي إطار مواصلة تنزيل هذه الالتقائية التدريجية لأسعار الضريبة على الشركات نحو تطبيق سعر موحد، يقترح تخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الشركات من 28% إلى 27% بالنسبة للشركات الصناعية التي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون (100.000.000) درهم فيما يخص مبلغ ربحها الصافي المطابق لرقم أعمالها المحلي.

وفي هذا الصدد، تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تخفيض سعر جدول الضريبة على الشركات المطبق على هذه الشركات من 27% إلى 26%.

ويندرج هذا التدبير كذلك في إطار تنزيل الأهداف الأساسية لقانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي التي ترمي إلى:

- التوجه التدريجي نحو سعر موحد فيما يخص الضريبة على الشركات، لاسيما بالنسبة للأنشطة الصناعية (المادة 4)؛
- تشجيع الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل ذات جودة (المادة 2)؛
- تحفيز المقاولات من أجل دعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي (المادة 3)؛
- تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي (المادة 3)؛
- الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى في المجال الجبائي (المادة 2).

❖ تاريخ دخول حيز التطبيق:

يطبق هذا التدبير برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التناسبية المشار إليها في المادة 19-I-ألف من المدونة العامة للضرائب.

ملخص المناقشة:

ثمن السادة المتدخلون الإجراءات التي جاءت بها هذه المادة، و نوهوا بتنزيل المناظرة الوطنية للجبايات وكذا القانون الاطار للإصلاح الجبائي كما تم التساؤل عن آثار الإجراء المتعلق بتخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصناعية على التصدير.

وفي إطار توسيع الوعاء الضريبي ،استفسر أحد السادة المستشارين عن السبب وراء رفض النقاش حول الضريبة على الثروة، خلال الحكومات المتعاقبة، كما دعا إلى ضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي.

كما تم الاستفسار حول الضريبة المفروضة على أساتذة التعليم العالي المرتبطة بالبحث العلمي، مع المطالبة بفتح نقاش حقيقي حول العدالة الجبائيةفي أفق إصلاحها.

من جهة أخرى تم التساؤل عن السبب في عدم إعفاء معاشات المتقاعدين من الضريبة على الدخل.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين أوضح السيد الوزير المنتدب أن الهدف من هذا الإجراء هو توسيع الوعاء الضريبي، والذي يتماشى مع توصيات المناظرة الوطنية للجبايات، التي توجت مخرجاتها بقانون إطار ،مؤكدا التزام الحكومة بتنزيل مقتضياته خلال خمس سنوات .

أكد أن 90%من معاشات التقاعد معفية من الضريبة على الدخل، فيما تضم نسبة 10% المتبقية، الأشخاص الذين يملكون دخول أخرى تضاف على معاشهم، وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على معاشات مرتفعة.

التدبير المتعلق بملاءمة وتحسين نظام المساهمة المهنية الموحدة

المادة 40-I من المدونة العامة للضرائب

تقديم:

تجدر الإشارة إلى أن نظام المساهمة المهنية الموحدة هو نظام جبائي حديث النشأة تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2021 ليحل محل نظام الربح الجزافي.ويرمي هذا النظام إلى تبسيط كيفية فرض الضريبة بالنسبة لدخول الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون أنشطة القرب ذات الدخل المحدود ومراجعة نظام تضريب هذه الفئة من الدخول التي كانت تخضع بالأساس لنظام الربح الأدنى الذي يعتمد على مبلغ القيمة الإيجارية المحددة من طرف الإدارة، واستبداله بنظام أكثر موضوعية يراعي رقم الأعمال المحقق وطبيعة النشاط المزاول.

ويسمح هذا النظام الجديد للخاضعين للضريبة بتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة وأداء الضريبة المطابقة له بطريقة تلقائية، وذلك بتطبيق معامل هامش الربح محدد لكل مهنة على رقم الأعمال المحقق، وفق الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب.

غير أنه تبين، بعد عام واحد من تطبيق هذا النظام الجديد أن الجدول المذكور يثير العديد من الصعوبات في تحديد هامش الربح المطابق لكل نشاط أو مهنة، لكونه غير محين ولا يأخذ بعين الاعتبار تطور خصوصيات بعض الأنشطة أو المهن.

كما تتجلى صعوبات استغلال هذا الجدول في كونه يشمل أكثر من 800 نشاطًا مختلفا مصنّفًا وفقًا ل 33 سعر يتراوح ما بين 0.8٪ و70٪.

وفي هذا الصدد، يقترح هذا التدبير تبسيط ومراجعة تطبيق الجدول السالف الذكر، ضمانا لانخراط أكبر عدد من المهنيين لا سيما الذين يزاولون أنشطتهم في إطار القطاع غير المهيكل، وذلك وفق المنهجية التالية:

1) مراجعة معاملات الهامش المطبقة على رقم الأعمال المصرح به عبر تجميع الأنشطة ذات نفس الطبيعة

من أجل تسهيل تطبيق جدول معاملات الهامش السالف الذكر ومقروئيته،تم تجميع الأنشطة والمهن ضمن 4 أصناف متجانسةو27 صنف فرعي حسب طبيعة الأنشطة المزاولة، وذلك بعد التشاور والتوافق مع الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدت لتنزيل هذا النظام.

كما تم في هذا الصدد مراجعة معاملات الهامش المطبقة على رقم الأعمال المصرح به وتم اختزالها في 13 معامل يتراوح ما بين 4٪ و45٪، وذلك باعتماد المنهجية التالية:

- مقارنة معامل الهامش المطبق حاليا مع متوسط الهامش المحصل عليه من الإقرارات المدلى بها من طرف الخاضعين للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة والمزاولين للأنشطة أو المهن المضمنة في كل صنف من الأصناف السالفة الذكر؛
- تحديد سعر يأخذ بعين الاعتبار من جهة ضرورة تقليص الفارق الناتج عن هذه المقارنة ومن جهة أخرى تطور طبيعة كل نشاط على حدة وكذا عدد المزاولين له؛
- الحفاظ على المعامِلات الحالية بالنسبة للأنشطة ذات هوامش الربح المنظمة والمتمثلة في بائع التبغ، بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول وكذا بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة وكذا الأنشطة الخاصة بالنظر إلى طبيعتها وعدد الملزمين المزاولين لها.

ونتيجة لذلك، فقد استفادت جل الأنشطة الخاضعة لهذا النظام من تخفيض معامل الهامش المطبق حاليا.

وفي نفس الإطار، تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب:

- تخفيض معامل هامش الربح المطبق على مهنة الحلاقة والتجميل من 30% إلى 20% وكذا معامل هامش الربح المطبق على مهنة بائع التبغ من 4% إلى 3%؛

- وإدراج تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard) ضمن صنف "تجارة وأنشطة خاصة" ليستفيد من معامل 4%.

2) توضيح كيفية فرض الضريبة في حالة مزاولة عدة أنشطة من طرف الخاضع للضريبة

تفاديا لأي لبس في تطبيق قواعد التصفية المتعلقة بالمساهمة المهنية الموحدة تم اقتراح التنصيص في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب على أن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط في حالة مزاولة الخاضع للضريبة لعدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة.

وتندرج هذه التدابير في إطار تفعيل أهداف القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي التالية:

- تبسيط وملاءمة النظام الجبائي المطبق على أنشطة القرب ذات الدخل المحدود (المادة 3)؛
- ملاءمة وتحسين نظام المساهمة المهنية الموحدة من أجل تسريع إدماج القطاع غير المهيكل (المادة 4)؛
- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم (المادة 3)؛
- تيسير إدماج الوحدات الإنتاجية والتجارية والخدماتية المشتغلة في القطاع غير المهيكل داخل النسيج الاقتصادي المنظم (المادة 11).

❖ <u>تاريخ دخول حيز التطبيق:</u>

يطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2022.

<u>ملخص المناقشة</u>:

أشاد السادة المستشارون بمضامين هذه المادة المتعلقة بدمج القطاع غير المهيكل من خلال نظام المساهمة المهنيةالموحدة، مطالبين بعدم ترك تطبيقها إلى السلطة التقديرية للإدارة لضمان حقوق المعنيين، وكذا إشراك الفئات المهنية المعنية، من خلال فتح حوار معها لتفادي بعض الإشكالات فضلا عن ضرورة التعريف بكل صنف على حدة.

كما تمت الإشارة الى عدم إدراج الفئة الخاصة "بالمواد الغذائية البسيطة" والتساؤل عن الخانة التي ستدرج داخلها، ورغبة استفادة هذه الفئة من الحماية الاجتماعية.

فيما يخص المساهمة المهنية الموحدة، تم التساؤل عن طريقة إحتساب الربح الخاص بكل مهنة، مشيرا إلى تشابه التسميات في ما يخص تقديم الخدمات التي كتبت ضمن عبارة "حرفي خدمات أخرى" بمعامل12% وعبارة "خدمات أخرى" بمعامل 20%.

كما دعا المتدخلون إلى شرح وتوضيح هذه المقتضيات و التعريف بها عبر وسائل الإعلام.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير المنتدب أن الغاية من هذا الإجراء، هي الإستفادة من الحماية الاجتماعية، وأن نظام المساهمة الموحدة هو نظام جبائي يرمي إلى تبسيط كيفية فرض الضريبة بالنسبة لدخول الأشخاص الذين يزاولون أنشطة القرب ذات الدخل المحدود، وأنه قدتم خفض المعامل الضريبي فقط، ولم يتم خفض الربح.

أما فيما يخص إشراك الفئات المعنية، فقد أكد السيد الوزير المنتدب على أن هذا الإجراء قد جاء بشكل تشاركي مع كل الفئات المعنية.

ومن جهة أخرى، أكد على عدم إقرار أية سلطة تقديرية للإدارة، مشيرا إلى الصعوبات التي تتجلى في استغلال الجدول الذي يشمل أكثر من 800 نشاطا أو مهنة مصنفة وفق 33 سعر وتحديده في أربعة أصناف لتنزيل المساهمة المهنية الموحدة ، بحيث يقترح هذا التدبير تبسيط و مراجعة تطبيق الجدول ضمانا لإنخراط أكبر عدد من المهنين ، لاسيما الذين يزاولون أنشطتهم في إطار القطاع غير المهيكل، و ذلك عبر معاملات الهامش المطبقة على رقم الأعمال الصرح به عبر تجميع الأنشطة ذات نفس الطبيعة و توضيح كيفية فرض الضريبة في حالة مزاولة عدة أنشطة من طرف الخاضع للضريبة.

التدبير المتعلق بتكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة لعمليات البيع المتعلقة بالألواح الشمسية والسخانات الشمسية

المواد 91 و92 و99 و123 و124:

تقديم:

قبل قانون المالية لسنة 2021 كانت السخانات الشمسية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة في الداخل وعند الاستيراد بسعر % 10 والألواح الشمسية خاضعة للسعر العادي 20% في الداخل وعند الاستيراد.

وابتداء من فاتح يناير 2021، نص قانون المالية للسنة المالية 2021 على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، دون الحق في الخصم، بالنسبة لعمليات البيع المتعلقة بالألواح الشمسية والسخانات الشمسية السالفة الذكر.

ونتيجة لذلك، أصبحت العمليات المذكورة، ابتداء من فاتح يناير 2021، معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل دون الحق في الخصم، بينما ظلت خاضعة لهذه الضريبة عند الاستيراد بسعر 20٪.

وبالتالي، ارتفع سعر بيع الألواح الشمسية والسخانات الشمسية في الداخل بسبب أثر الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند الاستيراد والتي لا يمكن خصمها، وهو ما أدى إلى زيادة تكلفة هذه المنتجات بنسبة 20٪.

لحل هذه الإشكالية ومن أجل تكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة في هذا القطاع،تماشيا مع توجهات قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي وخاصة الأهداف الرامية إلى سن تدابير جبائية من أجل حماية البيئة (المادة 7) وتحفيز المقاولات بهدف تعزيز قدرتها التنافسية على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 3)، يقترح إدراج التدابير التالية:

1) تطبيق سعر 10٪ على الألواح الشمسية والسخانات الشمسية في الداخل وعند الاستيراد مع الحق في الخصم عوض الإعفاء دون الحق في الخصم (المادتين 91 و99)؛

حيث يهدف تطبيق سعر 10٪ في الداخل وعند الاستيراد إلى استعادة حياد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين من ناحية، ومن ناحية أخرى، تشجيع استخدام الألواح الشمسية والسخانات الشمسية من خلال الاستفادة من السعر المخفض.

2) إعفاء المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة محليا أو المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وعند الاستيراد (المواد 92 و123 و124).

وتبعا لهذه التدابير، يقترح التنصيص على أن إعفاء المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة محليا من قبل مصنعي هذه الألواح يحدد طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للضريبة على القيمة المضافة(**المادة 124**).

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير على عمليات بيع واستيراد الألواح الشمسية والسخانات الشمسية والمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية ابتداء من فاتح يناير 2022.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد المتدخلين، أن الضريبة على القيمة المضافة يجب أن تكون محايدة، معتبرا أن الهدف من هذه الإجراءات الضريبية هو استبدال المنتوجات المستوردة بالمنتوجات المحلية، وأنه رغم هذه الإجراءات لازالت هناك مساواة بين المنتوجات المستوردة والمنتوجات المحلية، مضيفا أنه يجب بذل مجهودات إضافية من أجل تشجيع المنتوجات المحلية عن طريق إجراءات أخرى وليس فقط عن طريق الضريبة.

وفي نفس السياق، أفاد أنه عند مقارنة أسعار السخانات الشمسية، مع السخانات الكهربائية، فهي جد مختلفة، كما أن نسبة 10% مع حق الخصم المفروضة على السخانات الشمسية لن يكون لها أثر كبير في تشجيع الطاقات البديلة دعم الانتقال الطاقي، مما يتطلب بذل مجهودات إضافية.

من جانب آخر، طالب أحد السادة المستشارين برفع اللبس المتعلق باستيراد المعدات المتعلقة بالبواخر، موضحا أن المنتجات البحرية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وأن جميع المعدات المدمجة في البواخر مستوردة وتخضع للضريبة على القيمة المضافة.

وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان المحرك المدمج والموجه للبواخر والذي تؤدى عنه 10% من الضريبة على القيمة المضافة يندرج ضمن المعدات المدمجة المعفية من الضريبة على

القيمة المضافة، المنصوص عليها في الفقرة 34 من المادة 92 من المدونة العامة للضرائب. مطالبا أيضا بتحيين لائحة معدات الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 99 من المدونة العامة للضرائب والموضوعة من طرف الإدارة العامة للضرائب وإدارة الجمارك، لأن بعض المعدات يتم تصنيعها بالمغرب وتؤدى عنها نسبة 20% من الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن المعدات المستوردة يتم تضريبها بنسبة10% مما يمس بمبدأ المساواة أمام الضريبة.

كما دعا أيضا إلى إعفاء السترات الواقية المستوردة، والموجهة خصيصا للاستعمال داخل البواخر من طرف البحارة، من الضريبة على القيمة المضافة من أجل ضمان حياد ضريبي وتحقيق سلامة البحارة. وكذا بإعفاء البحارة من الضريبة على الدخل.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المنتدب أن السترات الواقية تم اقتنائها من طرف الدولة بمبلغ قدر ب100.000.000 مليون درهم، وسيتم صرفها لفيدرالية الصيد البحري، وذلك وفق إجراءات مسطرية. كما دعا إلى تقديم جميع المقترحات التي تهم تضريب قطاع الصيد البحري في إطار تعديلات وفق تصور شامل وذلك بغية الحفاظ على الحياد في الضريبة على القيمة المضافة.

وفيما يخص تشجيع الطاقات المتجددة، أوضح أن المغرب لازال في البداية، وأنه يجب بذل مجهود استثماري إضافي، وأنه ينبغي أن يصبح استعمال الطاقات المتجددة في صلب ثقافة المستهلك، لأن الطاقة لها تكلفة باهظة.

التدبير المتعلق بتخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من 0,50% إلى 0,40% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة جارية إيجابية

المادة 144-ا-"دال"

تقديم:

تستفيد حاليًا المنشآت التي توجد في وضعية عجز من الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة خلال الثلاث السنوات الأولى من بداية استغلالها وتؤدي هذه المنشآت الحد الأدنى للضريبة بنسبة 0.50٪ عند انقضاء هذه المدة.

في إطار تنزيل الأهداف الأساسية ذات الأولوية طبقا لمقتضيات المادة 4 من قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، والتي تهدف إلى التخفيض التدريجي لأسعار الحد الأدنى للضريبة،

يُقترح تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من 0.50٪ إلى 0.45٪، بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك.

وفي هذا الصدد، تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تخفيض هذا السعر من 0,45٪ إلى 0,40٪ بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك.

وبالتالي فبعد مدة الإعفاء سيطبق:

- سعر 0,40% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك؛
- سعر 0,5% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة سلبية دون احتساب الاهتلاك؛
- سعر 0,60% بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة سلبية دون احتساب الاهتلاك برسم سنتين محاسبيتين متتاليتين.

ويهدف هذا التدبير كذلك إلى تنزيل أهداف القانون الإطار التالية:

- تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي (المادة 3)؛
- تحفيز المقاولات من أجل دعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي (المادة 3)؛
- الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى في المجال الجبائي (المادة 2).

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة، إلى أن سعر الحد الأدنى للضريبة لم يعرف أي تغيير في النسبة أي 0,5%، وأن التغيير يهم التصريح لسنة واحدة بدل سنتين، وكان مطلوبا العمل على إلغاء سعر الحد الأدنى للضريبة وذلك حسب مقتضيات قانون الإطار الخاص بالجبايات.

وفي هذا الصدد، اعتبر أحد السادة المستشارين، أنه إذا كانت النتيجة إيجابية فنسبة سعر الحد الأدنى للضريبة هي0,4%، أما في حالة النتيجة السلبية، فنسبة سعر الحد الأدنى للضريبة هي 0,6%.مما يوحي بأن الملزم هو من يسعى لتحقيق نتيجة سلبية، في حين أن إدارة الضرائب تتوفر على الوسائل القانونية لزجر المتهربين الضريبيين وكان حريا الإبقاء على نسبة 0,4% وذلك تماشيا مع مبدأ العدالة الضريبية، مطالبا في نفس الوقت بأن يتم خفض سعر الحد الأدنى للضريبة المفروضة على مهنة المحاماة وبعض المهن والتي تقدر بنسبة 6% إلى 0,4% إسوة بباقي القطاعات.

جواب الحكومة:

أكد أن هدف الإلغاء النهائي لسعر الحد الأدنى للضريبة يتماشى مع مقتضيات القانون الإطار الخاص بالجبايات.

التدبير المتعلق بتحسين نظام المحاورة الشفوية التواجهية

المادة 212-I

تقديم:

إن المحاورة الشفوية والتواجهية، المحدثة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2020، بشأن التصحيحات التي تعتزم الإدارة إدخالها على الإقرار الجبائي للملزمين في إطار مسطرة فحص المحاسبة، تتم حاليا **بعد اختتام فحص المحاسبة** وقبل تبليغ الرسالة الأولى للتصحيحات المزمع القيام بها، المنصوص عليها في المادتين 220-I (الفقرة الثالثة) و221-I (الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب.

وقد تبين من خلال الممارسة بعض الصعوبات لمباشرة هذه المحاورة الشفوية والتواجهية، لكونها تتم **بعد اختتام فحص المحاسبة** ولا تمكن الإدارة من العودة ثانية إلى المنشأة للتأكد من العناصر الجديدة التي تمت إثارتها أو الإدلاء بها خلال هذه المحاورة.

ولتمكين الإدارة من إجراء فحص إضافي للملاحظات التي أبداها الملزم خلال هذه المحاورة، يهدف التدبير المقترح إلى عقد هذه المحاورة الشفوية والتواجهية قبل تاريخ اختتام فحص المحاسبة.

ويندرج هذا التدبير في إطار تنزيل أهداف القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي والهادف إلى ضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة (المادة 4).

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2022.

التدبير المتعلق بتعزيز وسائل الإدارة لمحاربة الغش الضريبي

المادة 216

تقديم:

تنص حاليا المادة 216 من المدونة العامة للضرائب على أنه لفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة يتم تقييم الدخول على أساس النفقات المشار إليها في المادة 29 من هذه المدونة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية أو الفلاحية أو العقارية فقط.

غير أنه تبين في الواقع أن هذا الحصر لا يسمح بتقييم مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذين لا ترتبط دخولهم بأي صنف من أصناف الدخول السالفة الذكر، مما يجعل أصحاب الدخول الخفية يستغلون هذه الثغرة القانونية للتهرب من فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة السالفة الذكر.

حيث يتم الطعن في هذه المسطرة بدعوى عدم توفر صفتهم كخاضعين للضريبة على الدخل وأن نفقاتهم لم يتم تمويلها بأي دخل من الدخول المذكورة في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب.

وفي إطار محاربة مصادر الدخول الخفية المكتسبة من طرف الخاضعين للضريبة المعنيين التي تتجلى من خلال مستوى معيشي لا يتناسب مع الدخول المصرح بها ومن أجل معالجة هذه الوضعية في إطار تنزيل أحكام المادة 3 من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي الذي ينص على "تعزيز آليات محاربة الغش والتهرب الضريبيين"، يهدف التدبير المقترح إلى السماح بالتعريف التلقائي من طرف الإدارة للخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام المتعلقة بالتزاماتهم الإقرارية بخصوص هويتهم الضريبية، للتمكن من مباشرة مسطرة فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

❖ تاريخ دخول حيز التطبيق:

يطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2022.

التدبير المتعلق بإشراك المسؤولين المباشرين في تحمل مسؤولية التصحيحات التي يتم تبليغها

المواد 220 و221 و226 المكررة-III:

تقديم:

تحدد الأحكام الجبائية مفتش الضرائب كطرف رئيسي في مواجهة الخاضع للضريبة فيما يتعلق بمساطر المراقبة الضريبية، حيث تنص على أن المفتش يقوم بتصحيح أسس فرض الضريبة وبتبليغ التصحيحات وكذا قبول أو رفض ملاحظات الخاضع للضريبة بشأن هذه التصحيحات .

غير أن الإدارة هي المعنية بمسطرة تصحيح الضرائب وباسمها تباشر التصحيحات التي يتم إدخالها على أسس فرض الضريبة.

وقصد تحسين جودة التصحيحات التي يتم تبليغها للملزم وتكريس المسؤولية الجماعية لكافة المسؤولين الذين أشرفوا على هذه التصحيحات في إطار التسلسل الإداري، يهدف التدبير المقترح **إلى استبدال مصطلح "المفتش" ب "الإدارة"**ضمن مواد المدونة العامة للضرائب المتعلقة بمساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المواد 220 و221 و226 المكررة-III من المدونة العامة للضرائب.

ويندرج هذا التدبير في إطار تنزيل الأهداف الأساسية ذات الأولوية طبقا لأحكامالمادة 4 من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، والتي تهدف إلى ضمانحقوقالملزمينوحقوقالإدارة.

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2022.

التدبير المتعلق بتعزيز نجاعة اللجان المحلية لتقدير الضريبة

المادة 225

تقديم:

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإحداث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبةالذي سيتم التطرق له لاحقا في المادة 225 المكررة، يقترح حصر اختصاصات اللجان المحلية لتقدير الضريبة في التصحيحات المتعلقة:

- بالدخول المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة؛
- وبالدخول والأرباح العقارية؛
- وبواجبات التسجيل والتمبر.

وبغية تعزيز نجاعة اللجان المحلية لتقدير الضريبة، يقترح:

- إسناد كتابة هذه اللجان لممثل الإدارة عوض"رئيس المصلحة المحلية للضرائب" من أجل التبسيط؛
- التنصيص على إمكانيةتمثيل الخاضعين للضريبة من طرف الموثقين أو العدول أو هما معا، وذلك اعتبارا لمجال اختصاصهذه اللجان؛
- التنصيص على كيفية تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة من بين الموثقين أو العدول من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر؛

وفي هذا الصدد، تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، التنصيص على أن تعيين الموثقين والعدول يتمباقتراح من طرف هيئاتهم.

- التنصيص على حالة التنافي حتى لا يتمكن الأعضاء الذين سبق لهم أن نظروا في الملفات في إطار مزاولة أنشطتهم أو مهامهم من المشاركة في عمل اللجان؛
- تمديد انتداب ممثليالخاضع للضريبة المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية تعيين الممثلين الجددبدل تحديد هذا التمديد في ستة أشهر فقط.
- حذف الفقرة التي تنص على "ويمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينه ما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري"، على اعتبار أنه سبق التنصيص على أن اللجنة تضم ممثلين للخاضعين للضريبةمن بينمن بين الموثقين أو العدول.

❖ **<u>أحكام انتقالية:</u>**

بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان

الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.

و استثناء من أحكام المادة 225-II-"باء" من المدونة العامة للضرائب، يمكن لممثلي هيئة الموثقين والعدول مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.

التدبير المتعلق بتعزيز نجاعة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

المادة 226

تقديم

تنزيل الأهداف القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي والهادف إلى ضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة وكذا تعزيز مهام لجان الطعون المتعلقة بالضريبة وضمان استقلاليتها (المواد 4 و17 من القانون الإطار) ومن أجل تدعيم فعالية هذه اللجنة ونجاعتها يقترح إدراج التدابير التالية:

- إضافة إمكانية اختيار ممثلي الخاضعين للضريبة من ضمن الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين؛
- تحديد مدة تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عوض تعيينهم لمدة غير محدودة؛
- تمديد مدة انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية تعيين الممثلين الجدد، بدل تحديد هذا التمديد في ستة أشهر؛
- توسيع حالات التنافي لتشمل جميع أعضاء اللجنة الذين سبق لهم أن نظروا في النزاع عوض حصرها فقط في ممثلي الخاضع للضريبة؛

كما يقترح كذلك إدراج بعض التدابير للملاءة وتجويد الصيغة:

-تحيين النص باستبدال عبارة "**الوزير الأول** " بعبارة "**رئيس الحكومة**" مع تحديد مدة تعيين الموظفين أعضاء اللجنة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

-وفي نفس السياق، تم كذلك بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تحيين النص باستبدال عبارة "وزير المالية" بعبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية"وعبارة "الوزراء المكلفين" بعبارة "السلطات الحكومية المكلفة"؛

-تجويد صيغة النص واستبدال عبارة " الأشخاص الطبيعيين " بعبارة " الأشخاص الذاتيين "؛

-الملاءمة مع التدبير المتعلق بإحداث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الذي سيتم التطرق له لاحقا في المادة 225 المكررة؛

-حذف الفقرة التي تنص على "ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري"، على اعتبار أنه سبق التنصيص على أن اللجنة تضم ممثلين للخاضعين للضريبة من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

تطبق أحكام المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تعيين الموظفينعلى الموظفين المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2022.

التدبير المتعلق بتفعيل لجنة النظر في المخالفات الضريبية

المادة 231

تقديم:

تنص مقتضيات المادتان 192 و231 من المدونة العامة للضرائب على أن تطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية، باستثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية، يتطلب أن يعرض وزير المالية سلفا الشكايات الرامية إلى تطبيق هذه الجزاءات على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية. لكن النص المحدث لهذه اللجنة لم يحدد تنظيمها الإداري كيفيات سيرها.

في إطار تعزيز وسائل الإدارة لمحاربة الغش الضريبي، يقترح لتفعيللجنة النظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 السالفة الذكر التنصيص على تحديد التنظيم الإداري لهذه اللجنة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق:**

يطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2022.

التدبير المتعلق بإحداث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

البند II من المادة 6 من مشروع قانون المالية لسنة 2022

المادة 225 المكررة

تقديم:

إن إحداث اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة جاء استجابة لتوصيات المناظرات الوطنية حول الجبايات لسنتي 2013 و2019 والتي تم تكريسها من خلال القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، وذلك بهدف إصلاح نظام الطعن أمام اللجان بشكل يضمن استقلاليتها ونجاعتها ويمكنها من تكييف اختصاصاتها مع أهمية القضايا التي تعرض عليها.

وفي هذا الصدد، وتبعا لما نص عليه القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي فيما يخص ضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة وكذا تعزيز مهام لجان الطعون المتعلقة بالضريبة وضمان استقلاليتها (المادتان 4 و17 من القانون الإطار)، يقترح إحداث لجان جديدة تسمى **"اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "**والتي ستتلقى الطعون التالية:

- الطعون المتعلقة بفحص المحاسبة للملزمين الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به عن عشرة (10) ملايين درهم؛
- والطعون المتعلقة بالتصحيحات الخاصة بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

وبالتالي سيتم نقل الصلاحيات الموكولة إلى اللجان المحلية لتقدير الضريبة والمنصوص عليها حاليا في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب إلى اللجان الجديدة بغية تأطير أفضل للطعون الضريبية والسير في اتجاه الاختصاص عوض صلاحيات شاملة تهم كل أنواع النزاعات.

وفيما يخص تركيبة هذه اللجان الجديدة، يقترح أن تضم الأعضاء التاليين:

- قاضيا رئيسا؛
- ممثلين عن الإدارة؛
- وممثلين عن الخاضع للضريبة.

وفي هذا الصدد، تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب التنصيص على أن تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة من طرف رئيس الحكومة يتم بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وبالإضافة إلى اختيار ممثلي الخاضع للضريبة من بين أعضاء المنضمات المهنية الأكثر تمثيلا لنشاط الخاضع للضريبة سيتم اختيار هؤلاء الممثلين أيضا من ضمن الخبراء المحاسبيين أو المحاسبيين المعتمدين من أجل تدعيم خبرة هذه اللجان ونجاعتها.

أما فيما يخص كيفية عمل هذه اللجان يقترح اعتماد نفس المقتضيات المطبقة فيما يخص اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

وفي هذا الصدد يقترح إدراج بعض التدابير للملاءمة في المواد التالية:

المادة 208 :

إضافة عبارة "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه".

ويتعلق الأمر بعدم تطبيق الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيها لخاضع للضريبة الطعن أمام هذه اللجنة وبين التاريخ الذي يوضع فيها لأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمساطر المتعلقة باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 210 :

إضافة عبارة " واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ".

ويتعلق الأمر برفض تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام هذه اللجنة، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمساطر المتعلقة باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 220 :

إضافة عبارة "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في المادة 220 المتعلقة بالمسطرة العادية لتصحيح الضرائب، وذلك من أجل التنصيص على الأحكام التالية:

- إمكانية الطعن أمام هذه اللجنة في إطار المسطرة العادية لتصحيح الضرائب؛
- تحرير أوامر الاستخلاص عقب صدور مقرر هذه اللجان أو عقب تصريحها بعدم الاختصاص؛
- إمكانية الطعن في المقررات الصادرة عن هذه اللجان أمام المحكمة المختصة؛
- عدم إمكانية إثارة حالات البطلان من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 221 :

إضافة عبارة "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في المادة 221 المتعلقة بالمسطرة السريعة لتصحيح الضرائب، وذلك من أجل التنصيص على نفس الأحكام التي سبق تقديمها في المادة 220 أعلاه.

المادة 226 :

إضافة عبارة " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ".ويتعلق الأمر ب:

- التنصيص على أنه ترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل اثني عشر(12)شهرا مقررات في شأنها؛

- التنصيص على أنه لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيهفي حظيرة لجنة جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 232-VI:

إضافة عبارة " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ".

ويتعلق الأمر بإيقاف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام هذه اللجنة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن هذه اللجنة، على غرار ما هو معمول به في المساطر المتعلقة باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 242:

إضافة عبارة "اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ".

ويتعلق الأمر بالتنصيص على إمكانية التنازع عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، على غرار ما هو معمول به في المساطر المتعلقة باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 246 :

إضافة الإحالة على المادة 225 المكررة ليشمل واجب كتمان السر المهني أعضاء اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية:**

- بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان

الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.

- استثناء من أحكام المادة 225-II-"باء" من المدونة العامة للضرائب، يمكن لممثلي هيئة الموثقين والعدول الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.

- استثناء من أحكام المادة 225 المكررة-II-"باء" من المدونة العامة للضرائب، يمكن لأعضاء اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المذكورة مباشرة بعد تعيينهم.

ملخص المناقشة المواد (208و 210 و 212 و 216 و 220 و 221 و 225 و 226 و 226 المكررة III و 231 و 232 VI و 242 و 246 و 225 المكررة:

أفاد أحد السادة المستشارين أن الغاية من خلق لجان جهوية يصب في مصلحة الملزم، وأن الهدف من إحداثها هو تقليص النزاعات المعروضة أمام القضاء، وإقرار مبدأ عدالة جبائية تصالحية ، متسائلا عما إذا كان ممكنا حذف عبارة "لا يمكن" الواردة في المادة 210 من المدونة العامة للضرائب وتعويضها بعبارة "يمكن"، لأنه قد يحول سبب ما في تقديم الوثائق أمام اللجنة.

وفي نفس الاتجاه، طالب أحد المتدخلين بإعادة الصياغة المتعلقة بإجراء المحاورة الشفوية التواجهية، لأن المحاورة الشفوية لا يمكن أن تكون إلا تواجهيه،ولا مانع أن تكون كتابية.

في حين اعتبر متدخل أخر أن المحاورة الشفوية أمر جيد، مطالبا في نفس الوقت بتوثيق المحاورة وأن يتم إنجاز محضر في هذا الصدد.

واعتبر مجموعة من المتدخلين، أن خلق لجان جهوية أمر مستحب، وذلك في إطار تقريب الإدارة من المواطن خاصة أن التجارب السابقة أبانت عن محدودية اللجان المحلية، مطالبين أن تقدم الطعون مباشرة أمام اللجان الجهوية.

كما لوحظ، أن مسطرة اللجان الضريبية احتلت حيز مهم في المدونة العامة للضرائب وكذا في الإصلاح الجبائي منذ الثمانينات، متسائلا عن الغاية من هذه اللجان وعما إذا كان الأمر يتعلق بالتحكيم أو المحاكمة أم بديل للمحاكم.

هذا، وقد تمت المطالبة بإدراج المرحلة القضائية ضمن المدونة العامة للضرائب. في إطار استمرارية المساطر بدء من الفحص إلى المسطرة التواجهية إلى لجان جهوية ثم لجان وطنية ثم المرحلة القضائية.

وبخصوص المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، أكد أن هذا المقتضى الذي ينص على أن عدم إمكانية تقديم الوثائق يتعارض مع المبادئ القضائية، حيث يمكن للملزم الإدلاء بجميع الوثائق في جميع مراحل التقاضي ابتدائيا واستئنافيا، متسائلا عن الفائدة من هذا الإجراء.

وفضلا عن ذلك، تم الاستفسار عن مدلول عبارة "الصورة التلقائية" الواردة في الماد 216 من المدونة العامة للضرائب، وعن سبب استبدال عبارة "مفتشي الضرائب" بعبارة "الإدارة".

كما تم التنويه بخلق لجان جهوية، مع المطالبة بتحديد اختصاص هذه اللجان، واختصاص اللجان المحلية، تفاديا للتناقض في الاختصاصات حفاظا على ضمانات الملزمين، وكذا تحديد اللجنة التي لها الولاية العامة وكذا إعادة صياغة آجل دخول حيز التنفيذ المرتبط باللجان الضريبية .

كما استفسر أحد المتدخلين حول مدلول عبارة "تعريف الخاضعين للضريبة"الواردة في المادة 216. وعما إذا كان خلق لجنة جديدة سيؤدي إلى خلق مساطر جديدة، وبالتالي المس بالحكامة وتبسيط المساطر.

كما تمت الإشارة ان قرارات اللجنة نظرا لتركيبتها من قضاة وإداريين، تعد قرارات شبه قضائية، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بتأمين حقوق الملزمين، وبتوضيح اختصاصات اللجنة المحلية واختصاصات اللجنة الجهوية. مشيرا إلى أن عمل اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 مكررة من مدونة العامة للضرائب سينطلق ابتداء من دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ ،مما يطرح إشكالية حول الجهة المختصة للبث

في الطعن المتعلق بالنزاعات الضريبية فيما إذا كان الاختصاص موكول للجان الجهوية أم للجان المحلية.

واعتبر أحد المتدخلين، أن الملزم له الحق في تقديم الطعون الخاصة بالنزاعات الضريبية سواء أمام اللجان المحدثة لهذا الغرض، أو أمام القضاء، إلا أنه في حالة اللجوء مباشرة إلى القضاء دون المرور عبر اللجان الضريبية، فإن القضاء يعتبر أن الملزم قد تنازل عن قرينة الصدقية في التصريح الضريبي، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الملزم، مما يظهر أهمية اللجان.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير المنتدب، أن التصريح بالضريبة يتم بشكل تلقائي،على أن يشكل النزاع حول التصريح الضريبي استثناء.

وأوضح أنه تم نقل بعض الاختصاصات من اللجنة المحلية إلى اللجنة الجهوية، وذلك بسبب إسناد المساهمة المهنية الموحدة للجان المحلية. أما اللجنة الجهوية فلها اختصاص في البث في الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال، وفي فحص المحاسبة للخاضعين على الضريبة. وفي هذا الصدد، أكد أن اللجنة تبث وهذا لا يعني أنها تقرر أو تصدر حكم أو تقوم بعملية التحكيم، موضحا أن الهدف من هذه المسطرة هو الصلح.

وأكد أن المراقب vérificateur يجب أن يقوم بعملية الافتحاص بأمان، وأن الشطط أو التهاون غير مقبول، إلا أنه خلال عملية الفحص يمكن حدوث أخطاء في تقدير الوضعية. وهذه اللجنة دورها إعطاء فرصة لإعادة النظر في قراءة الواقع.

وأشار أن الهدف يبقى هو إصلاح ضريبي جذري مع توسيع الوعاء الضريبي، وتخفيض الضريبة على المواطنين واستفادة الفئات الفقيرة والمتوسطة من الوعاء الضريبي المخفض وإعطاء تنافسية للمقاولة، مؤكدا على ضرورة توفر الإرادة لخلق اليات لمحاربة أشكال التهرب الضريبي.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات، أشار أن اللجنة المحلية كانت تبث في النزاعات المرتبطة بالضرائب على الأرباح العقارية وكذا النظام الجزافي الذي أصبح حاليا المساهمة المهنية الموحدة الضريبة على الدخول المترتبة على رؤوس الأموال وفحص المحاسبة. حيث ثم فقط نقل فحص المحاسبة والدخول المترتبة على رؤوس الأموال إلى اللجان الجهوية، مبرزا أن خلق لجان جهوية جاء تماشيا مع توصيات المناظرة الوطنية للإصلاح الجبائي لسنة 2013 و2019 والتي لازالت سارية المفعول، مؤكدا أن تركيبة أعضاء اللجنة الجهوية فهي متشابهة مع تركيبة أعضاء اللجنة الوطنية ويتولى القاض رئاسة اللجنة.

التدبير المتعلق بمراجعة الخصم الجزافي المطبق على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين

المادة 247-XXXII

تقديم:

بموجب قانون المالية لسنة 2021، تم التنصيص على تدبير انتقالي يقضي بتطبيق خصم على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني نسبته:

- 90 % برسم سنوات 2021 ؛
- 80 % برسم سنة 2022؛
- 70 % برسم سنة 2023؛
- 60% برسم سنة 2024.

في إطار مواكبة إعادة هيكلة قطاع الرياضة قصد تحقيق انتقاله إلى المزيد من الاحترافية والشفافية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ومن أجل تمكين هذا القطاع من ضمان الامتثال الضريبي، لا سيما فيما يخص الضريبة على دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها، يهدف التدبير المقترح إلى مراجعة الخصوم الجزافية المطبقة على أجور الرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، كالتالي:

- 90 % برسم **سنوات** 2021 **و2022 و2023**؛
- 80 % برسم سنة **2024**؛
- 70 % برسم سنة **2025**؛

- 60% برسم سنة **2026**.

التدبير المتعلق بتمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للأجير بمناسبة أول تشغيل له

المادة 247-XXXIII

تقديم:

من أجل تشجيع تشغيل الشباب العاطل عن العمل، نص قانون المالية للسنة المالية 2021 على إعفاء الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.

كما نص قانون المالية للسنة المالية 2021 السالف الذكر أن هذا الإعفاء يمنح وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛

- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أو لعقد شغل له.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تمديد مدة تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للأجير بمناسبة أول تشغيل له إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

التدبير المتعلق بحيادية الضريبة على عمليات نقل ملكية العقارات التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة

المادة 247-XXXIV

تقديم

من أجل مواكبة إصلاح الإطار القانوني للأملاك العقارية للجماعات الترابية المحدث بموجب القانون رقم 19-57 (الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 يوليو 2021) والذي يهدف إلى إدراج تدبير هذه الممتلكات،بهدف جعله رافعة من أجل التنمية المحلية والإقليمية،

يُقترح إحداث تدبير جبائي يهدف إلى ضمان حيادية الضريبة على عمليات نقل ملكية العقارات بين هذه الجماعات.

في هذا الصدد، يقترح إعفاء عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم هذه الجماعات الترابية والمحققة طبقا لمقتضيات القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

ويندرج هذا التدبير كذلك في إطار تنزيل مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية الترابية وتعزيز العدالة المجالية وكذا وضع نمط حكامة جبائية مناسب للجماعات الترابية (المادتان 2 و10 من قانون الإطار).

التدبير المتعلق بإعادة اعتماد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنة 2022

المواد IV-11 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273

تقديم:

من أجل مواصلة وتعزيز المجهودات المبذولة لدعم التماسك الاجتماعي في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة، طبقا للتعليمات الملكية السامية وأحكام المادة 40 من الدستور ومقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، يُقترح إعادة اعتماد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح بالنسبة لفئة معينة من الشركات، وذلك برسم سنة 2022.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم:

- توسيع نطاق تطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح برسم سنة 2022 ليشمل كذلك الدخول المحققة من قبل الأشخاص الذاتيين والمحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛
- إضافة شطر آخر ومراجعة أسعار المساهمة.

وبذلك ستطبق هذه المساهمة على:

-الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون(1.000.000) درهم، باستثناء:

- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة؛
- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي؛
- شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء"؛

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول المحددة في المادتين 30 (1° و2°) و46 من المدونة العامة للضرائب والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:

مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	%1,5
من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	%2,5
من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	%3,5
من 40 مليون فما فوق	%5

❖ **تاريخ دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية:**

تطبقا لمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنة 2022.

وتظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول بالنسبة للسنة المعنية بهذه المساهمة.

ملخص المناقشة المواد IV-11 و 247(XXXII و XXXIII و XXXIV) و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 :

طالب أحد المتدخلين بتطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن لعلى الأرباح والدخول على الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي، وشركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء، وفي هذا الصدد تمتالدعوة إلى إعادة النظر في أشطر المساهمة الاجتماعية للتضامن، وتمديدها إلى غاية سنة 2023.

كما تمت المطالبة بتمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل للأجير بمناسبة أول تشغيل له إلى غاية نهاية سنة 2023.

وأشار أحد السادة المستشارين أن المادة 60 من المدونة العامة للضرائب تخلط بين الرياضيين المحترفين، والمدرسين والمدربين للفريق التقني، مطالبا برفع الخصم الجزافي من نسبة 90% إلى 60% أو70% بالنسبة للرياضيين المحترفين، وتخفيضها إلى 30% بالنسبة للمدربين والفريق التقني.

كما ثمن عدة متدخلين الضريبة على الأجور للرياضيين مطالبين بتطبيقها حسب الأشطر وأن يكون الخصم مرتبط بالأجر. تم التساؤل عما إذا كان نفس الخصم سيطبق على نفس الفئات المعنية.

وأشار أحد المتدخلين أن أجور الرياضيين تختلف من رياضة إلى أخرى، متسائلين عما إذا كان سيتم تضريب المنح التي يحصل عليها بعض الرياضيين.

وعلاوة على ذلك تم التساؤل عما إذا كانت الجماعات الترابية ستؤدي ضريبة في إطار التقسيم الجماعي الجديد، مطالبا بإعادة صياغة الفقرة 34 من المادة 247.وعن سبب استثناء القطاع الفلاحي من الضريبة،مع المطالبة بتطبيق الضريبة على الثروة على غرار باقي دول العالم.

كما تم التساؤل عن الضريبة على الكوارث التي فرضتها الحكومة السابقة في التأمين، إلا أنه حالة الكوارث يلاحظ غياب أثر هذه الضريبة في مواجهة الكوارث.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن المبدأ يقتضي أداء رسوم التسجيل، إلا في حالة إقرار إعفاء ضريبي، وبالتالي فالهدف من المادة 247 هو إعفاء الجماعات الترابية من أداء رسوم التسجيل بسبب عملية نقل الملكية.

أما بخصوص الضريبة على أجور الرياضيين، أكد السيد الوزير المنتدب أن دورة حياة اللاعبين تبدأ من اللاعب ثم مدرب، إلا أنه في الحالة التي يقرر فيها اللاعب توقيف نشاطه محض إرادته فهو من يتحمل المسؤولية. وأنه بالنسبة للاعبين الذي لا يتوفرون على الدخل لن يؤدوا الضريبة. أما المتدربين الذي لهم دخل فسيؤدون الضريبة وفق نسب محدودة.

وفيما يرتبط بالمساهمة الاجتماعية للتضامن، أفاد أنها ليست ضريبة جديدة، و أن مجلس النواب أضاف شطرين وتم توسيع الوعاء الضريبي للأشخاص الذاتيين وهذا يندرج في إطار التضامن.

أما بخصوص الضريبة على القطاع الفلاحي، أكد السيد الوزير أن القطاع الفلاحي يؤدي الضريبة في حالة الدخول التي تفوق خمسة ملايين.

وفيما يرتبط بالضريبة على الدخل للأجير بمناسبة أول شغل، أوضح أنها مرتبطة بالوضعية الاقتصادية، وأنه في حالة تحسن الوضع الاقتصادي سيتم تمديدها لغاية نهاية 2022، أما في حالة صعوبات اقتصادية فسيتم تمديد هذه الفترة سنة أو سنتين إضافيتين.

ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة
في مجال الاستثمار

المادة 7

تقديم

- بالنظر لحجم الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة سواء للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين مناجل الاستثمار؛

- وفي إطار التشجيع على الانخراط في المنظومة الجبائية وتفعيل المبدأ الدستوري المتعلق بمساهمة جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين كل على قدر استطاعته، في تحمل التكاليف العمومية .

يرمي هذا التدبير إلى اعتماد مقاربة جديدة لترشيد منح إعانات الدولة المباشرة وربط الاستفادة منها بضرورة وجود الأشخاص المعنيين في وضعية جبائية سليمة فيما يخص التزاماتهم المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب .

تم تعديل هذه المادة بمجلس النواب وذلك بالإحالة على نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الغاية من تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي كون هذه المادة واضحة، وتنص على أن الاستفادة من إعانات الدولة في إطار دعم الاستثمار يقتضي أن يكون الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين في وضعية جبائية سليمة فيما يخص التزاماتهم المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جواب الحكومة:

عبرت السيدة الوزيرة عن اتفاقها في كون استفادة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين من إعانات الدولة المباشرة في إطار دعم الاستثمار ترتبط بوضعية جبائية سليمة، مؤكدة على أن النص التنظيمي سيسمح بتوضيح طريقة تعامل هذه اللجان المختصة في تقديم إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار مع المديرية العامة للضرائب، فضلا عن تقديم إيضاحات للمستفيدين، وكذا للأعضاء المتدخلين في عملية تقديم الإعانات تجنبا لأي خلاف.

II- الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8

تقديم

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات لفائدة الجهات، وتقدر الحصة العائدة للجهات من هذه الضريبة برسم 2022 ب 2,741 مليار درهم توزع كالتالي :

- 2,467 مليار درهم لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛
- 274,095 مليون درهم لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 9:

تقديم

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات، ويبلغ اجمالي الموارد المتأتية من الضريبة على الدخل والمرصودة للجهات مبلغ 2,273 مليار درهم توزع كالتالي :

- 2,045مليار لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛
- 227,259 مليون درهم لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

ويجب التذكير أنه في إطار مواصلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة سيتم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2022 تعبئة 10 ملايير درهم، لفائدة الجهات وذلك تطبيقا للالتزامات التي نص عليها الفصل 141 من الدستور وكذا المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ملخص المناقشة المواد 8 و9:

أشار أحد المتدخلين أن الهدف من أحكام القانون التنظيمي للجهات الذي يخصص5%من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل،و20%من حصيلة الرسم على عقود التأمين لفائدة الجهات بمبلغ 10 مليار درهم في أفق 2021، هو اعتماد الجهات على مواردها الذاتية، مؤكدا على أهمية التقدم في مسار اللاتمركز.

كما تمت الإشارة إلى أن نسبة 40%من الميزانية المرصودة للجهات تخصص لصندوق محاربة الفوارق المجالية، مما يستوجب إعادة النظر في القانون التنظيمي للجهات.

كما تم التأكيد على ضرورة بذل مجهود إضافي لبلوغ الجهوية المتقدمة، مع المطالبة برفع الميزانية المخصصة للجهات في ظل ضعف الموارد الذاتية لبعض الجهات، وبتفعيل صندوق التضامن بين الجهات، وكذا العمل على توضيح اختصاصاتها. وفي هذا السياق، تم التساؤل عن وقع مشروع قانون المالية على الاستثمار الجهوي، مع الإشارة أن بعض الجهات عمدت إلى إلغاء الاعتمادات المرصودة لنفقات الاستثمار.

ومن جهة أخرى، تساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت نسبة 5% من الضريبة على الشركات المخصصة للجهات تتعلق بمدخول الضريبة على الشركات المحصلة على الصعيد الوطني أم أن نسبة 5% من الضريبة على الشركات ستخصص لكل جهة على حدة.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة التسريع بتنزيل ورش الجهوية المتقدمة، موضحة بأن البرنامج الحكومي يتضمن فرص مهمة، من خلال تخصيص 250 منصب شغل في ظرف سنتين، وأنه سيتم الاشتغال بالتعاون مع الجهات لتفعيل برامج مهيكلة مهمة، وإعادة النظر في القانون التنظيمي للجهات. فضلا عن التسريع في تفعيل الاختصاصات والأدوار المنوطة بالجهات.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 10

تقديم

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويُشَكِل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أهمية النقاش حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بالنظر إلى الإشكاليات التي تعاني منها هذه المرافق من حيث التسيير والتدبير، مطالبا بإعادة التصور في إطار إصلاح شامل حول كيفية تسييرها، وتحسين تدبيرها.

كما تم التساؤل عن مآل بعض أطر ومستخدمي مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة إثر حذف بعضها في قانون مالية سنة 2021.

وطالب أحد المتدخلين عما إذا كان بالإمكان إعطاء صفة مرفق مسير بصورة مستقلة لقسم التكوين التابع لوزارة التشغيل.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أنه لا يمكن تقديم تصور عام حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة،وأن كل مرفق من هذه المرافق يقوم بمهمة محددة، معتبرة أن كل وزارة يجب أن تتكلف بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها، مؤكدة على أن هذا الأمر يدخل في ورش إصلاح الإدارة الذي تضمنه البرنامج الحكومي.

وفيما يخص أطر ومستخدمي مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابع لوزارة السياحة، أكدت السيدة الوزيرة أنه تم الحفاظ على حقوق ومكتسبات جميع الأطر

والمستخدمين.

وفيما يتعلق بإحداث مرفق مسير بصورة مستقلة تابع لوزارة التشغيل، أوضحت أن لكل قطاع وزاري مرافق مسيرة بصورة مستقلة خاصة به، مكلف بتدبيرها بشكل مستقل عن القطاعات الوزارية الأخرى.

مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تقديم:

يهدف هذا المقترح إلى تغيير تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- المركز الوطني لتحاقن الدم- الرباطب " المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم"؛
- المعهد الوطني الصحي ب "المعهد الوطني للصحة "؛

- المركز الوطني للوقاية من الأشعة ب " المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات ".

وذلك للملاءمة مع مقتضيات المرسوم رقم 285-94-2 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

تم تعديل هذه المادة بمجلس النواب وذلك بتغيير تسمية مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسمى "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية-طنجة" التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ب "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية-طنجة" وذلك نتيجة الارتقاء بالمعهد المذكور الى معهد متخصص بموجب القرار رقم 98-296 للسلطة الحكومية كما تم تغييره وتتميمه.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أهمية توضيح التداخل بين صلاحيات المركز الوطني للوقاية من

الإشعاعات وصلاحيات الوكالة الوطنية للسلامة والأمن في المجال النووي والإشعاعي، مؤكدا على الدور الرقابي والتشريعي لكلاهما في هذا المجال.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

المادة 12 :

تقديم:

على إثر صدور القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل"صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة،تحمل تسمية **"الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة"**ش.م، تقترح هذه المادة ملاءمة أحكام هذا الحساب مع أحكام القانون المذكور، وذلك بالتنصيص في الجانب المدين على اسم "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م"، عوض صندوق الضمان المركزي، فيما يخص التحويلات المنجزة لفائدتها والتي يتحملها الحساب تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص في الجانب المدين على "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق" وذلك لضبط أكثر دقة للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

بدون نقاش.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

المادة 12 المكررة

تقديم:

تهدف هذه المادة الى تمكين الجمعيات العاملة في مجال مكافحة آثار الكوارث الطبيعية من الاستفادة من الإعانات الممنوحة من هذا الصندوق.

تمت إضافة هذه المادة بموجب تعديل في مجلس النواب.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن مهام صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية، مشيرا إلى أن هناك عدة كوارث طبيعية لا يتم تحملها من طرف هذا الصندوق، مستدلا في ذلك بالفيضانات التي عرفتها مدينتي كلميم والعيون.

وفي نفس السياق، أبرز أحد المتدخلين أن دور هذا الصندوق لا يقتصر فقط على التعويض وإنما يلعب كذلك دورا وقائيا.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة على أنه للاستفادة من هذا الصندوق يجب على المعني بالأمر التصريح بوقوع الكارثة الطبيعية، موضحة أن مفهوم الكارثة الطبيعية هو مفهوم غير دقيق، مبرزة أن الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية تضم مختلف النفقات التي تحملها هذا الصندوق.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها "

المادة 12 المكررة مرتين

تقديم:

تهدف هذه المادة الى التنصيص على كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آمرين بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب كل في مجال اختصاصاتها.

تمت اضافة هذه المادة بموجب تعديل في مجلس النواب.

بدون نقاش.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 12 المكررة ثلاث مرات

تهدف هذه المادة الى تحديد السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة كآمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب عوض وزير الشبيبة والرياضة.

تمت اضافة هذه المادة بموجب تعديل في مجلس النواب.

بدون نقاش.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"

المادة 13

تقديم:

يهدف هذا المقترح أساسا إلى تعزيز موارد هذا الصندوق من أجل مواكبة الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية. وذلك بتخصيص موارد جديدة لفائدة هذا الصندوق برسم مشروع قانون المالية الحالي ويتعلق الأمر ب:

- حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.
- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض الأجهزة المستهلكة للكهرباء المشار إليها في الجدول «ف» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). وكذا حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأجهزة الالكترونية وبطاريات بعض المركبات.

بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص في الجانب المدين على "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق" وذلك لضبط أكثر دقة للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

تم تعديل هذه المادة بمجلس النواب.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"

المادة 14

تقديم:

على إثر صدور القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل"صندوق الضمان المركزي" إلى شركة مساهمة، تحمل تسمية "**الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة**" يهدف هذا المقترح إلى ملاءمة أحكام هذا الحساب مع أحكام القانون المذكور، وذلك بالتنصيص في الجانب المدين على اسم "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة"ش.م، عوض صندوق الضمان المركزي ، في ما يخص التحويلات المنجزة لفائدتها و التي يتحملها الحساب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص في الجانب المدين على "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق" وذلك لضبط أكثر للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى"الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 15 :

تقديم:

على إثر صدور القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، والذي نص في المادة 16 منه على أن من بين موارد هذه الوكالة التحويلات المتأتية من "الصندوق الوطني الغابوي"،يُقترح إضافة على مستوى الجانب المدين لهذا الحساب:

- المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالة الوطنية للمياه والغابات المحدثة بموجب القانون 20-52 الصادر بالظهير رقم 1.21.71 المؤرخ 3 ذي حجة 1442 (14 يوليو 2021) .

والتنصيص كذلك في الجانب المدين على المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق وذلك لضبط أحسن للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"

المادة 16

تقديم

على إثر صدور القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، والذي نص في المادة 16 منه على أن من بين موارد هذه الوكالة التحويلات المتأتية من"صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"يُقترح إضافة على مستوى الجانب المدين لهذا الحساب :

- المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالة الوطنية للمياه والغابات المحدثة بموجب القانون 20-52 الصادر بالظهير رقم 1.21.71 المؤرخ3 ذي حجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص في الجانب المدين على "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق" وذلك لضبط أكثر دقة للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق تحديث الإدارة العمومية"

المادة17

تقديم

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجالات الحياة العامة، يُقترح تعديل هذا الحساب لتمكينه من تحمل النفقات المتعلقة باستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص في الجانب المدين على "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق" وذلك لضبط أكثر دقة للعمليات المحاسباتية لهذا الصندوق.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول سبب تغيير تسمية الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المنتدب أن سبب تغيير اسم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية " يرجع لإضافة موارد لدعم تفعيل واستعمال اللغة الأمازيغية بالإدارة العمومية.

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق الاستثمار الاستراتيجي"

المادة 18

تقديم:

يأتي اقتراح حذف هذا الحساب في أعقاب صدور القانون رقم 20-76 القاضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" كشركة مساهمة.

بدون نقاش

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 19

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تنزيل مبدأ التأهيل الذي ينص عليه الفصل 70 من الدستور، وإعمالا للمادة 60 من القانون التنظيمي رقم130.13 لقانون المالية التي تنص على أنه يمكن، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

بدون نقاش

إحداث مناصب مالية

المادة 20

تقديم

تقترح هذه المادة :

- إحداث 26.860 منصبا ماليا، برسم السنة المالية 2022، موزعة على القطاعات الوزارية والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية. ويؤهل رئيس الحكومة لتوزيع350 منصبا منها على مختلف الوزارات أو المؤسسات، بما فيها 200 منصبا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وبالإضافة إلى ذلك، يقترح إحداث المناصب المالية التالية:

- 700 منصب مالي إضافي لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم عن طريق المباراة،بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد. على أن تحذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث 17.000 منصبا لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منها 15.000 منصبا لتوظيف الأساتذة و2.000 منصب لتوظيف أطر الدعم التربوي والأطر الادارية على مستوى المؤسسات التعليمية.

ملخص المناقشة:

نوه المتدخلون بتخصيص مناصب مالية لقطاع الداخلية والدفاع الوطني والبلاط الملكي في مشروع قانون المالية لسنة 2022 نظرا للمهام التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية والقوات الأمنية في الدفاع عن الوطن، مستحضرين أهمية قطاعي التعليم والصحة، مطالبين بالرفع من المناصب المالية المخصصة لقطاع التعليم العالي.

في حين اعتبر جانب من المداخلات أن شكل توزيع هذه المناصب المالية يتعارض مع مفاهيم الدولة الاجتماعية، مستدلين بالخصاص الذي تعرفه وزارة الصحة والذي يقدر ب 97 ألف منصب شغل، وكذا ضعف جاذبية قطاع الصحة بالنظر إلى أن المنظومة الصحية تعاني

مشاكل بنيوية.

وفي الجانب المتعلق بالمناصب المالية المخصصة لوزارة التربية الوطنيةوالتعليم الأولي والرياضة، تم التساؤل عما إذا كانت المناصب المالية المخصصة للأساتذة المتعاقدين يندرج ضمن مناصب الشغل المحدثة في مشروع قانون المالية أم أنهم يعتبرون ضمن ميزانية التسيير للأكاديميات الجهوية.

في حين اعتبر أحد المتدخلين أن الأمر يتعلق بأطر الأكاديميات وليسوا بمتعاقدين نظرا لغياب أي إطار تعاقدي.

وفي ذات السياق، تم التساؤل حول إمكانية تحويل مناصب الأساتذة أطر الأكاديميات إلى المناصب العادية، كما تمت المطالبة بالرفع من المناصب المالية المخصصة لوزارة التشغيل لا سيما مفتشي الشغل.

وبخصوص إحداث 200 منصب مالي للأشخاص في وضعية إعاقة، تم التأكيد على ضرورة تعزيز مجهودات كل القطاعات الوزارية من أجل إدماج هذه الفئة في العمل.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير المنتدب على أن الحكومة لها نفس القناعات فيما يخص أهمية القطاعات الاجتماعية والأمنية، مثمنا مجهودات القوات الأمنية بمختلف مكوناتها التي تسهر على أمن البلاد، مشيرا إلى أن الكل متفق على أن قطاعي التعليم والصحة يشكلان أولوية لضمان تعليم جيد، ولضمان ظروف اشتغال جيدة لمختلف نساء ورجال قطاعي التعليم والصحة، وهذه الإشكاليات في صلب النقاش والحوار المتواصل مع الوزارات الوصية.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 21

تقديم

تدرج هذه المادة كل سنة برسم مشروع قانون المالية و تقترح:

- إلغاء اعتمادات الأداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2021 التي لم تكن الى تاريخ 31

ديسمبر 2021 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها ، ولايطبق هذا الالغاء على اعتمادات الاداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من اموال المساعدة.

- عدم تطبيق سقف 30%،المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.
- و كذلك تلغي بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز والالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات وكذلك المشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

بدون نقاش

II- مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 22

تقديم

تهدف هذه المادة الى تنزيل أحكام الفصل 70 من الدستور، الذي بموجبه يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2022 .

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

بدون نقاش

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 23

تقديم

يهدف مقترح التأهيل هذا إلى الترخيص للحكومة قصد إحداث حسابات خصوصية

للخزينة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2022، وذلك في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة.ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك على أن يتم عرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادة 24

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 برسم هـذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة وبالتالي تستدعي توفير الاعتمادات اللازمة للأداء والالتزام لتحمل النفقات موضوع البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

المادة 25

تقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 26

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة انتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية"

المادة 27

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية

المركزية" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية"، بكون بعض الصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة تمتد لأكثر من سنة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 28

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية والتي تستلزم إبرام صفقات يمتد انجازها على مدى عدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 29

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية

القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023.

ونظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة، وخاصة النفقات المتعلقة ببرنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 30

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023.

ولتمكين هذا الصندوق من تمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها أزيد من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

لالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 31

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح والتيتفوق مدة إنجازها عموما السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 32

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة معظم الأوراش التي يمولها هذا الحساب والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية والتي تمتد لأكثر من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 33

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور.

ولتسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازه على مراحل تمتد لعدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

. الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 34

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 برسم الحساب المذكور .

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى إعْمَال الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

ونذكر هنا أن هذه المادة تنظم عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وأحكامها وتنص في فقرتها السادسة على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجور أو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية .

بدون نقاش

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 36

تقديم

وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و36 منه، يتم تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بطريقة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها:

1) الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يُبَيِن مستوى تغطية المداخيل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار؛
2) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار؛
3) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
4) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل؛
5) الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين

العمومي الطويل والمتوسط الأجل؛

6) الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات.

لقد تم في مجلس النواب إدراج تعديلات طفيفة على جدول التوازن العام والجدول "أ" من هذه المادة وذلك للملائمة مع المراسيم المتعلقة بإختصاصات بعض الوزارات والتي صدرت بعد ايداع مشروع قانون المالية للسنة 2022 بالبرلمان.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد المتدخلين عن الكيفية التي تم بها تحديد المبلغ المالي والذي يقدر ب 40 مليار درهم كسقف للاقتراض الخارجي.

كما تم التساؤل عما إذا كانت نفقات الموظفين والتي تقدر ب 147 مليار درهم تضم مستحقات ترقيات الموظفين المتأخرة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المنتدب أن 66 مليار درهم تهم جانب من الاقتراض الخارجي لا يخص احتياطي العملة، مبرزا أن هناك علاقة مع المؤسسات الدولية تقوم على تمويل إصلاحات في مستويات متعددة من قبيل البنك الدولي والبنك الأوروبي والبنك الإفريقي للتنمية، مشيرا إلى أهمية الحفاظ على العلاقة التاريخية التي تجمع هذه المؤسسات مع المغرب، وكذا المجهودات المبذولة لتحسين هذه العلاقة.

وفيما يخص نفقات الموظفين ومستحقات ترقيتهم المتأخرة، أكد أن هذه النفقات والتي تقدر ب 147 مليار درهم تضم مستحقات متأخرات ترقيات الموظفين لسنتين التي تجمدت فيها هذه المستحقات بفعل تداعيات تفشي فيروس كوفيد -19، مشيرا إلى أنه سيتم العودة إلى الحالة الطبيعية بحصول الموظفين على مستحقاتهم في الترقية، موضحا أن بعض القطاعات باشرت في صرف هذه المستحقات للموظفين المعنيين.

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 37

تقديم

يهدف نص هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي والى كل أداة مالية أخرى من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بجدول موارد الميزانية العامة الملحق بمشروع قانون المالية (الجدول "أ").

بدون نقاش

المادة 38

تقديم

يهدف نص المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 39

تقديم

تهدف هذه المادة الترخيص للحكومة من أجل القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي وذاك من خلال :

- ✓ الرفع من حجم الخطوط و التقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،
- ✓ تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء وتبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility ».

وبموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة، في إطار التزام هاته البنوك بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتنائها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

بدون نقاش

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 40

تقديم

في إطار السياسة الاستباقية التي تنهجها الحكومة لتدبير أنجع للمالية العمومية وترشيد نفقات الاستثمار، يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2022، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 14%.

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون
المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 نونبر 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 76.21

للسنة المالية 2022

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام خلال السنة المالية 2022 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2022 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2021 :

- المرسوم رقم 2.20.922 الصادر في 10 جمادى الأولى 1442 (25 ديسمبر 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.21.328 الصادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) باستئناف العمل باستيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته وبتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على هذه المنتجات ؛

- المرسوم رقم 2.21.329 الصادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) باستئناف العمل باستيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب ؛

- المرسوم رقم 2.21.851 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب ؛

- المرسوم رقم 2.21.852 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام الفصول 15 و 24 و 27 و 34 و 41 و45 (الفقرة الأولى) و 53-3 و74 و 93-1 و 135-1 و 182-1 و 219 و 221 و 281 و283 و 285 و 288 و 294 و 299 و 301-1 و 302 و 305 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 15. - 1 - صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفة «الرسوم الجمركية.

«2 - .....

«.....

«4 - يجوز للإدارة أن ..... أو تصدير بضائع :

«- معفاة ..... الجاري بها العمل ؛

«- بحكم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 24. - يباشر عمل الإدارة ..... حسب الشروط «المحددة في هذه المدونة.»

«الفصل 27. - تتم الإجراءات ..... المذكور.

«ويمكن أن تحدد .....

«أو التصدير.»

«الفصل 34. - 1 - لجميع أعوان الإدارة..... المكلف «بالداخلية.

«2 - علاوة ..... الحالات الآتية :

«أ) .....

«ب) ضد الحيوانات :

«إذا لم يمكنهم ..... بطريق الغش.

«ت) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 41. - 1 - عندما تظهر دلائل ..... للاستعمال «المهني، بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب «الجمركي عن البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من هذه المدونة.

«غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوبا في حالة المطاردة «عن كثب.

«2 - يخضع تفتيش ..... العامة الآتية :

«أ) .....

«.....

«.....

«ج) لا يمكن بدء ..... السادسة صباحا «وبعد الساعة التاسعة ليلا.»

«الفصل 45 (الفقرة الأولى). - يمكن لأعوان الإدارة ..... «يخرجون منه.»

«الفصل 53. - 3 - تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة «لرواج ..... المكلف بالمالية.»

«الفصل 74. - 1 - يعد التصريح المفصل ..... «نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

«2 - ويمكن أن يكون التصريح إلكترونيا أو مكتوبا أو شفويا «أو مقدما في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته «بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

«يجب أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 93. - 1 - يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه :

«- داخل آجال ..... المنصوص عليها في «الفصل 96 بعده ؛

«غير أنه، بالنسبة للعمليات ..... للتصريح «بالعناصر الكمية النهائية.

«- داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار «سند التحصيل.»

«الفصل 135. - 1 - القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «..... خلال استعمالها.

«على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقا «للمادة 13 من القانون رقم 14.91 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد «بيانها ..... بنص تنظيمي.»

«الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة ..... بالتراب الخاضع :

« - أنواع الليمونادا .....

«.....

«.....

« - الإطارات ..... على الأطواق ؛

« - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛

«- الآلات الإلكترونية ؛

« - البطاريات المخصصة للمركبات.»

«الفصل 219. - إذا كانت الغرامة ..... إثباته «بكل الوسائل القانونية.

«والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء «في الجمرك على حالته .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 221. - إن الشركاء ..... الفصل 220 أعلاه.

«كما تطبق ..... مصلحة في الغش.

«وفي غير الحالات ..... علم بما يلي :

«1 - حرضوا ..... من الوسائل ؛

«2 - اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

«3 - سترو ا .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 281 . - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«1 - التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

«2 - كل زيادة ..... المستودع الصناعي الحر؛

«3 - وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع «الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير عدم صلاحيتها «للحفظ ؛

«4 - خرق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 283. - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 «المكرر أعلاه، حائزو وناقلو البضائع ..... بصفة قانونية.»

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - .....

«2 - الاستيراد ..... التملص منه ؛

«3 - مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام «داخل الآجال المحددة، بتسجيل التصريح التكميلي المنصوص عليه «في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

«4 - حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، «بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

«5 - عدم تقديم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 288. - يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع «الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن ..... «281 أعلاه.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار «إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و47 .....

«6 - .....

«6 المكرر- .....

«6 المكرر مرتين- .....

«7 - ينسخ

«8 - كل إيداع ..... 2 من الفصل 125 أعلاه؛

«9 - ينسخ

«10 - ينسخ

«11 - كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول «كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.»

«الفصل 299. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة «المخالفات لأحكام :

«-.....

«-.....بهذه المدونة.

«وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على :

«1 - .....

«.....

«6 - المخالفات لأحكام ..... أي أثر ضريبي.

«7 - تسجيل خارج الآجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص «عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.»

«الفصل 301 - 1. - ما لم تكن هناك قوة قاهرة ..... «الفصل 294 المكرر أعلاه، يمكن إجبار..... كل يوم «من التأخير.»

«الفصل 302. - خلافا .....فرديا.

«وتصدر هذه الغرامة ..... عند الاقتضاء.

«علاوة على الغرامة ..... بداخل المحيط الجمركي «للموانئ والتي لم يمتثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف «أعوان الإدارة.»

«الفصل 305. - في حالة ارتكاب ..... العقوبات «المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه، أن تطلب ..... «الأفعال المذكورة.»

II - ابتداء من فاتح يناير 2022، تتمم على النحو التالي مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السالفة الذكر بالفصول 279 المكرر ثلاث مرات و 282 المكرر و287 المكرر و294 المكرر و297 المكرر و299 المكرر :

«الفصل 279 المكرر ثلاث مرات. - يعاقب عن الجنح الجمركية «من الطبقة الأولى :

«1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

«2 - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ؛

«تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة «بظروف تشديد لا سيما، استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال «السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب «أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

«3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل «والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.»

«الفصل 282 المكرر. - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة «الثانية :

«1 - بالحبس من شهر إلى سنة ؛

«2 - أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة «للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 «أعلاه ؛

«ب - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها «بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف «الذكر ؛

«تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة «ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة «أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما «استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات «أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق «بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

«3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل «والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.»

«الفصل 287 المكرر .- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة «الأولى :

«1 - أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها «أو المتملص منها ؛

«ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما «يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 «من الفصل 285 أعلاه ؛

«ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية «التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 «من الفصل 285 السالف الذكر ؛

«2 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

«3 - مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في «الفصل 212 أعلاه.»

«الفصل 294 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة «الثانية :

«- بغرامة تعادل مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع «ونصف هذا المبلغ :

«* فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 من «الفصل 294 أعلاه و في 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف «بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 «(9 أكتوبر 1977) ؛

«* فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار «إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر.

«- بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5 و6 و 6 المكرر مرتين و 8 من الفصل 294 السالف «الذكر و3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.77.340 المذكور ؛

«- بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما «يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في «6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر ؛

«- بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة «المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر.»

«الفصل 297 المكرر.- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة «الثالثة :

«- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين «المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه ؛

«- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة «المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛

«- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين «المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

«- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة «المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر.»

«الفصل 299 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة «الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم.»

III. - ابتداء من فاتح يناير2022، تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام الفصل 297 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :

«الفصل 297 . - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة :

«1 - خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

«2 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

«3 - كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة «كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه ؛

«4 - رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه ؛

«5 - عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا «أو جزئيا، للالتزامات المكتتبة في دفتر التحملات المنصوص عليه في «البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة ؛

«6 - ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول «طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه وكذا اكتتاب «التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص «عليه في الفصل 69 أعلاه.»

IV. - ابتداء من فاتح يناير2022، تنسخ الفصول 25 و 26 و 39 و47 والبابين الأول والثاني من الجزء السابع و279 المكرر والبند 3 من الفصل 279 المكرر مرتين و280 والبند 2 من الفصل 282 و284 و البند 14 من الفصل 285 و 293 والبنود 7 و 9 و 10 من الفصل 294 و 296 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
1	00	00	1602.10	16.02	محضرات وأصناف محفوظة أخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني.			
					.....			
					.....			
			1602.32		-- من دواجن من فصائل جالوس دومستيكاس (Gallus Domesticus)			
1	00	10			--- محضرات من لحم الديوك والدجاجات غير البالغة، مهيأة في شكل فطائر أو حصص، مغطاة بمسحوق الخبز المحمص، سابقة الطبخ، مجمدة، ذات وزن لا يزيد عن 100 غرام، معبأة في أكياس من لدائن	40	كلغ	-
1	00	90			--- غيرها	40	كلغ	-
1	00	00	1602.39		.....			
					.....			
8	00	93	3003.10	30.03	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة			
					- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها			
					.....			
			3003.90		- غيرها			
					.....			
					--- غيرها :			
					.....			
8	00	94			.....			
					---- محضرات أساسها 1,1- ثنائي الميتيل ثنائي الجوانيد أو هيدروكلوريك 1,1- ثنائي الميتيل ثنائي الجوانيد، مهيأة على شكل حبيبات متناهية الصغر قطرها يقل عن 0,2 ملم	2,5	كلغ	-
		97			---- غيرها :			
8	10				----- تحتوي على اليود أو مشتقاته	40	كلغ	-
8	80				----- غيرها	40	كلغ	-
				30.04	.....			
5	29	12	3915.90	39.15	نفايات وقصاصات وفضلات، من اللدائن			
					.....			
					- من لدائن أخر			
					--- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة :			
					.....			
					.....			
					---- من ألكيدات و بوليستيرات أخر :			
5	31				----- من بولي (ايثيلين تيرفثالات)	2,5	كلغ	-
5	39				----- غيرها	10	كلغ	-
5	40				.....			
					.....			

				82.11	سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما في ذلك مطاوى تقليم الأشجار، عدا السكاكين الداخلة في البند 82.08، ونصالها.			
8	00	00	8211.10		.....			
					- غيرها :			
					.....			
		00	8211.92		-- سكاكين أخر ذات نصال غير قابلة للطى			
					.....			
8	20				.....			
					--- سكاكين أخر :			
					---- سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، وذات امتداد في كتلة المعدن عبارة عن لسان، مصممة لاستقبال مقبض :			
8	81				----- ذات نصال طولها لا يتجاوز 12,7 سم	17,5	وحدة	-
8	89				----- ذات نصال طولها 12,7 سم أو أكثر	17,5	وحدة	-
8	90				---- غيرها	40	وحدة	-
		00	8211.93		.....			
				85.07	مدخرات (جمّاعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا			
		00	8507.10		.....			
					.....			
			8507.60		- مدخرات من ليثيوم – أيون			
	00	07			--- وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتر" 3,6 فولت أو اقل، غير موصلة كهربائيا و غير مجمعة على هيئة بطاريات وبدون علبة أو وعاء مشترك.....	17.5	وحدة	-
	00	10			--- مصممة خصيصا للمركبات السيارة.....	40	وحدة	-
	00	80			--- غيرها	40	وحدة	-
			8507.80		- مدخرات أخر			
					.....			
				85.39	لمبات وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة «لمبات مقفلة» واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسيه؛ لمبات صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)			
			8539.10		.....			
					.....			
					- لمبات وأنابيب أخر، تضيء بتوهج الشعيرات، باستثناء اللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء :			
			8539.21		-- هالوجينية بالتنجستين			
8	00	10			.....			
8	00	90			--- معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت	17,5	وحدة	عدد
		00	8539.22		-- غيرها، بقدرة لا تزيد عن 200 وات، ولجهد «توتر» يزيد عن100 فولت			
8	10				.....			
8	90				--- غيرها	17,5	وحدة	عدد
			8539.29		-- غيرها			
8	00	10			.....			
8	00	90			--- معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت	17,5	وحدة	عدد
					- لمبات وأنابيب تضيء بالتفريغ، عدا اللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية :			
		00	8539.31		.....			
					.....			

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 7 و 9 و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك ..... التراب الخاضع :

«1 - أنواع الليموناذا .....

«.....

«.....

«.....

«10 - الإطارات ..... على الأطواق ؛

«11 - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛

«12 - الآلات الإلكترونية ؛

«13 - البطاريات المخصصة للمركبات.»

«الفصل 7. - 1 - يسوغ للإدارة ..... الداخلية على الاستهلاك «مسك سجلات مرقمة وموقعة من طرفها، مع إمكانية مسك هذه «السجلات بطريقة إلكترونية.

«2 - تحدد في قرار ..... تتضمنها هذه السجلات.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجداول «أ» - «ت - «ح» - «ط» - «ظ» - «ع» - «ف» - «ص» - بعده ..... والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) .....

«.....

«ت) .....

«.....

«ح) .....

«.....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ «المصنع :

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
I -السجائر	100,00 درهم لكل 1000 سيجارة	67%	710,2 درهم لكل 1000 سيجارة
II -	.....	.....	.....
III -	.....	.....	.....
IV -	.....	.....	.....

«ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل «تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر «الإلكترونية» والأجهزة المماثلة :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
سوائل ..... المماثلة :		
أ) لا تحتوي على نيكوتين	.....	05
ب) تحتوي على نيكوتين	.....	10

«ع) .....

«ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات «والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء :

بيان المنتجات	المقادير
I - الثلاجات والمجمدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني :	
- فئتا الطاقة A و B	00 درهم للوحدة
- فئتا الطاقة C و D	100 درهم للوحدة
- فئتا الطاقة E و F	200 درهم للوحدة
- فئة الطاقة G	500 درهم للوحدة
II - لمبات ومصابيح وأنابيب تضيئ بتوهج الشعيرات معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت.	01 درهم للوحدة

«ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات «الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات :

بيان المنتجات	المقادير
- التلفاز :	
- - بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة.....	50 درهم للوحدة
- - بشاشة تفوق 32 بوصة.....	100 درهم للوحدة
- الحواسيب المحمولة	50 درهم للوحدة
- الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب :	
- - مع شاشة	50 درهم للوحدة
- - بدون شاشة	30 درهم للوحدة
- شاشات الحواسيب	20 درهم للوحدة
- الألواح الإلكترونية	30 درهم للوحدة
- الهواتف المحمولة :	
- - الهواتف الذكية	50 درهم للوحدة
- - الهواتف الأخرى.....	20 درهم للوحدة
- البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة والدراجات والدراجات النارية والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات	50 درهم للوحدة

«الفصل 55. - تعد المخالفات ..... وفقا لأحكام «الفصل 282 المكرر من المدونة المذكورة.

«الفصل 56 - 1. - تعد المخالفات ..... وفقا لأحكام «الفصل 287 المكرر من المدونة المذكورة.

«2 - يعد عدم مطابقة ..... طبقا لأحكام الفصل 294 المكرر «من المدونة المذكورة.

«3 - عندما تكون ..... للبند 2 من الفصل 294 المكرر «من المدونة المذكورة.

«الفصل 57. - تعد جميع ..... لأحكام الفصل 299 المكرر «من المدونة المذكورة.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2022، ينسخ البند III من المادة 5 لقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

III. - يتم تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر المنصوص عليها في (I) من الجدول «ط» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 السالف الذكر حسب المقادير والحد الأدنى للتحصيل طبقا للبيانات الواردة في الجدول بعده :

تاريخ التطبيق	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
ابتداء من فاتح يناير 2023	175,00 درهم لكل 1000 سيجارة	66%	782,1 درهم لكل 1000 سيجارة
ابتداء من فاتح يناير 2024	275,00 درهم لكل 1000 سيجارة	64%	826,7 درهم لكل 1000 سيجارة
ابتداء من فاتح يناير 2025	400,00 درهم لكل 1000 سيجارة	61%	900,9 درهم لكل 1000 سيجارة
ابتداء من فاتح يناير 2026	550,00 درهم لكل 1000 سيجارة	56,5%	953,0 درهم لكل 1000 سيجارة

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I.- ابتداء من فاتح يناير 2022، تغير وتتمم أحكام المواد 11 - IV و19 و40 و91 و92 و99 و123 و124 و144-I-دال و208 و210 و212 و216 و220 و221 و225 و226 و226 المكررة - III و231 و232-VI و242 و246 و247 (XXXII و XXXIII و XXXIV) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 11 - IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - .....

« - .....

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه «المدونة.»

«المادة 19.- **سعر الضريبة**

«I.- السعر العادي للضريبة

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول .....

«.....

«غير أن السعر .....

«..... بالنسبة :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«9° - للشركات ..... المادة 6 «(II - «باء» - 4°) أعلاه.

«ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 26% بالنسبة .....

«..... درهم.

«ويراد بالنشاط الصناعي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«I.- يخضع الأشخاص الذاتيون .....

«..... على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب «في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده :

أصناف المهن		المعامل
تجارة	التغذية العامة	6%
	منتجات غذائية أخرى	8%
	- المواد الأولية - مواد البناء	8%
	منتجات كيميائية وأسمدة	10%
	منتجات غير غذائية أخرى	12%
تقديم الخدمات	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	10%
	مستغل مطعم وبائع المشروبات	20%
	نقل الأشخاص والبضائع	15%
	أنشطة الصيانة	15%
	كراء الممتلكات المنقولة	20%
	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	25%
	الحلاقة والتجميل	20%
	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	30%
	حرفيو خدمات أخرى	12%
	الوسطاء	45%
	خدمات أخرى	20%
تصنيع	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	10%
تجارة وأنشطة خاصة	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)	4%
	بائع التبغ	3%
	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	4,5%
	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	5%
	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	7%
	خباز	8%

«عندما يزاول الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة «لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول «المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط.

«II -. .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. - ألف.....

«.....

«جيم- البيوع الواقعة على :

«1° - .....

«.....

«6° - المضخات ..... الفلاحي.

«دال- العمليات المتعلقة بما يلي :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«أ. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من «الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«53° - عمليات تحويل ..... للكهرباء ؛

«54° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية «(panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه «الألواح والواردة بعده :

« - خلايا ضوئية فولتائية ؛ Cellules photovoltaïques ;

« - زجاج شمسي ؛ Verre solaire ;

« - زوايا الألواح البلاستيكية ؛ Cornières des panneaux en plastique ;»

« - مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين ؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;»

« - الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;»

« - مربعات تقاطع مع الكابلات ؛ Boites de jonction avec câbles ;

« - سيليكون مربعات التقاطع ؛ Silicone pour les boites de jonction ;

« - لحام الخلايا الضوئية الفولتائية ؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;»

« - خطاف وهيكل دعم اللوحة ؛ Crochet et structure support du panneau ;»

« - إطار اللوحة. Cadre du panneau.

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 99. - **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - .....

.....»

«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - عمليات الإيواء .....

.....»

« - العجائن الغذائية ؛

« - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques) ؛

« - السخانات الشمسية ؛

« - الأغذية المعدة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - .....

.....»

.....»

.....»

«58° - لحوم..... لفائدتها ؛

«59° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques)» المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده :

« - خلايا ضوئية فولتائية ؛ Cellules photovoltaïques ;

« - زجاج شمسي؛ Verre solaire ;

« - زوايا الألواح البلاستيكية ؛ Cornières des panneaux en plastique ;»

« - مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين ؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ; »

« - الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ; »

«- مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boites de jonction avec câbles ;

« - سيليكون مربعات التقاطع ؛ Silicone pour les boites de jonction ; »

« - لحام الخلايا الضوئية الفولتائية ؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ; »

« - خطاف وهيكل دعم اللوحة ؛ Crochet et structure support du panneau ; »

« - إطار اللوحة. Cadre du panneau.

«المادة 124.- **إجراءات الإعفاءات**

«I.- تحدد الإعفاءات I-92

«(6° و ..... 51° و 54°) و II و123 .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 144. - I - دال - **سعر الحد الأدنى للضريبة**

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« - 0,50%.

«غير أنه يخفض هذا السعر إلى 0,40% بالنسبة للمنشآت التي «تصرح بحصيلة جارية إيجابية دون احتساب الاهتلاك، ويرفع «إلى 0,60% عندما .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 208. - **الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب «والواجبات والرسوم**

«I. - تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% .....

«.....

«..... 156 إلى 160 المكررة أعلاه.

«واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات .....

«..... سواء أمام اللجنة المحلية «لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة «الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في «المادة 225 المكررة أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب .....

«.....

«.....

«..... إلى نهاية فترة المراقبة.

«لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة «الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«للإدارة الضريبية كذلك الحق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 212. - **فحص المحاسبة**

«I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«..... تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«قبل اختتام فحص المحاسبة، تقوم الإدارة بإجراء محاورة «شفوية وتواجهية في شأن التصحيحات التي تعتزم إدخالها على «الإقرار الجبائي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الخاضع للضريبة وفق «مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية «المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات .....

«..... إلى أساس صحيح.

«ويحرر محضر.....

«..... نسخة منه للخاضع للضريبة.

«غير أن رسالة التبليغ .....

«..... تصحيح الضرائب.

«يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - **فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين «للضريبة**

«تقوم الإدارة بفحص .....

«..... تطبيق الضريبة على الدخل.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم «الدخول المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية المشار إليها «على التوالي في المواد 30 و46 و61-I أعلاه فيما يخص .....

«..... بالمادة 29 أعلاه.

«ولا يمكن للإدارة أن ..... في المادة 228 أدناه.

«غير أنه يمكن للإدارة قبل مباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة «تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 المذكورة أن تقوم بصورة تلقائية «بتعريف الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادتين 78 و 148-I «أعلاه.

«ويجب على الإدارة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 220. - **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I. - يمكن للإدارة أن تدعى إلى تصحيح :

«.....

«.....

«..... فرض الضريبة بصورة تلقائية.

«في هذه الحالة تبلغ الإدارة إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات

«..... إنهاء المراقبة الضريبية :

« - .....

« - ..... عن الأساس المذكور.

«وتدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم .....

«..... في المادة 235 أدناه.

«II. - إذا تلقت الإدارة ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل «المضروب واعتبرت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس «صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما «من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أساس «فرض الضريبة الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن «هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة «المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام «اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها «في المادة 225 المكررة أدناه أو أمام اللجنة الوطنية .....

«VI. - تحرر على الفور ..... عن الضرائب «المفروضة :

« - .....

« - .....

« - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر «اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو مقرر «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

« - بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، «والتي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجان «الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقا «لأحكام المواد I-225 (الفقرة 3) و225 المكررة -I (الفقرة 3) «وI-226 (الفقرة 4) أدناه ؛

« - .....

« - عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 ..... «تصحيح الضرائب. وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بفرض «الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة «التبليغ الثانية المذكورة.

«VII. - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية «لتقدير الضريبة وتلك الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في «الطعون المتعلقة بالضريبة وتلك الصادرة عن اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا «لأحكام المادة 242 أدناه.

«VIII.- تكون مسطرة التصحيح لاغية :

« - .....

« - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات ..... «البند II أعلاه.

«ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة أو أمام اللجنة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221.- **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

«I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام، فيما يتعلق .....

«.....

«..... المادة 150 المكررة أعلاه.

«وفي هذه الحالات تبلغ الإدارة إلى الخاضعين للضريبة .....

«.....

«..... في المادة 235 أدناه.

«II. - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب واعتبرت الإدارة «أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن «تبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم «جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس «فرض الضريبة المعتمدة، مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس «المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في «المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه أو أمام اللجنة «الوطنية ..... رسالة التبليغ الثانية.

«تقوم الإدارة بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع «للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام «اللجنة الوطنية ..... في المادة 235 أدناه.

«يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة «الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة «المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و225 المكررة و226 «و242 أدناه.

«III. - .....

«IV. - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

« - .....

« - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الخاضعين «للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.»

«المادة 225. - **اللجان المحلية لتقدير الضريبة**

«I. - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها «ودائرة اختصاصها.

«تنظر اللجان المذكورة في .....

«دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول «المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول «والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر.

«وتبت اللجان في النزاعات .....

«..... أو تنظيمية.

«II. - ألف - تضم كل لجنة :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

«4° - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر «تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب ولهيئة الموثقين أو لهيئة العدول «أو هما معا.

«يتسلم المفتش المطالبات .....

«.....

«..... من طرف الخاضع للضريبة.

«باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

«1° - .....

«2° - .....اللجنة المحلية.

«3° - فيما يخص الطعون التي تهم التصحيحات المتعلقة بالدخول «والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر:

«يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين «ومثل عددهم من النواب لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الموثقين «أو العدول أو هما معا، باقتراح من هيئتي الموثقين والعدول قبل «31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء «المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

«ويباشر تعيين .....

«..... في حظيرة اللجان المحلية.

«لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة «نشاطه أو القيام بمهامه.

«جيم. - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك
«عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية
«تعيين الممثلين الجدد.

«دال - تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226.- **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. - .....

« - .....

« - .....

« - ..... المادة 213-V أعلاه.

«وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
«بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة
«واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل ...
«..... في استعمال حق يخوله القانون.

«وتضم اللجنة :

« - .....

« - ثلاثين (30) موظفا يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات
«قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة
«بالمالية، يكونون حاصلين .....

« - مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم رئيس الحكومة
«لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على
«اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة
«والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة
«بالمالية.

«ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة
«التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية
«من بين :

« - الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا
«المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في
«الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات
«المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات
«وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري؛

« - الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدرجين على التوالي
«في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية
«للمحاسبين المعتمدين.

«وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق،
«يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية تعيين
«هؤلاء الممثلين الجدد.

«لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في
«الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر
«فيه :

« - في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه ؛

« - في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة أو في حظيرة لجنة جهوية
«للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«وتنقسم اللجنة ..... المعروضة عليها.

«II. - .....

«III. - تضم كل لجنة فرعية:

«.....

«.....

«..... دون صوت تقريري.

«تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم .....
«..... هذه المواجهة ضرورية.
«ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ اللجنة الفرعية مقرراتها
«بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226 المكررة-III.- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب
«على الإدارة أن تبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 231.- **المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية**

«تثبت المخالفات المنصوص عليها .....

«.....

«..... بقرار لرئيس الحكومة.

«يحدد بنص تنظيمي تنظيم هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

«يجوز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232-VI. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

« - من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «أو أمام اللجنة الوطنية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 242.- **المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة**

«يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم «في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة «عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو الصادرة «عن اللجنة الوطنية للنظر .....

«..... هذه اللجان.

«يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق «المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة «عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو المقررات الصادرة عن اللجان «الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات «بمسائل قانونية أو واقعية.

«كما يمكن أن ينازع .....

«..... حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «أو الصادر عن اللجنة الوطنية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 246. - **السر المهني**

«I. - يلزم بكتمان السر المهني .....

«..... وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها «في المواد 50 و 225 و 225 المكررة و 226 أعلاه.

«غير أنه لا يجوز لمفتشي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247 - XXXII. -بصفة انتقالية .....

«..... يطبق خصم نسبته :

« - 90% برسم سنوات 2021 و 2022 و 2023 ؛

« - 80% برسم سنة 2024 ؛

« - 70% برسم سنة 2025 ؛

« - 60% برسم سنة 2026.

«XXXIII. - بصفة انتقالية، .....

«..... من تاريخ هذا التشغيل.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :

«- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم «في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 ؛

«- أن لا يتجاوز عمر الأجير ..... شغل له.

«تطبق أحكام .....

«..... في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.

«XXXIV. - تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص «عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات «الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات «الترابية أو ضمها والمنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق «بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.»

II.- ابتداء من فاتح يناير 2022 تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 225 المكررة كما يلي :

«المادة 225 المكررة. - **اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة**

«I. - تحدث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. «ويحدد عدد هذه اللجان ومقارها ودائرة اختصاصها بنص تنظيمي.

«تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض «الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم «الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

« - التصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس «الأموال المنقولة ؛

« - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم «المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، بالنسبة لكل سنة «محاسبية عن الفترة غير المتقادمة موضوع الفحص، عن «عشرة (10) ملايين درهم.

«وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها «أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير «نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«II. - ألف - تضم كل لجنة :

«1° - قاضيا، رئيسا، يعين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من «المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

«2° - ممثلين اثنين للإدارة يقوم واحد منهما بمهمة الكاتب المقرر ؛

«3° - ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يكونان تابعين للفرع المهني «الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

«يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الجهوية للنظر في «الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة «بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

«تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج «المستند إليها.

«يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الجهوية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر «من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن المقدم من طرف «الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

«وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل «الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي «تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

«يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على «الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أعلاه.

«يخبر الكاتب مقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده « بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها « في المادة 219 أعلاه.

«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس «واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، «وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها الكتاب مقررو هذه «اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

«ويجب أن تبت اللجنة في أجل اثنى عشر (12) شهرا يبتدئ من «تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

«وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الجهوية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر «الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين الموالين لانصرام «أجل الاثنى عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 219 أعلاه.

«يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف «الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة «السابقة.

«وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل «الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي «تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

«باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة من طرف رئيس الحكومة «لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية «المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري «والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة «التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الجهوية «من بين :

« - الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا
«المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في
«الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات
«المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات
«وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري ؛

« - الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدرجين على التوالي
«في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية
«للمحاسبين المعتمدين.

«لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية للنظر
«في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن
«نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه.

«جيم - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك
«عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية
«تعيين الممثلين الجدد.

«دال - تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك
«أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

«في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثلا أو ممثلين عن
«الخاضع للضريبة وممثلا أو ممثلين عن إدارة الضرائب المعينين من
«لدن الإدارة لهذا الغرض.

«تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من
«أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

«يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات
«الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة،
«بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها
«بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها
«في المادة 242 أدناه.

«هاء - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام
«اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2022، تنسخ وتعوض أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر كما يلي :

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - **الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة**

«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول
«تتحملها :

« - الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء :

« • الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار
«إليها في المادة 6 - I - «ألف» أعلاه ؛

« • الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي
«المشار إليها في المادة 6 (I - «باء» - 6°) أعلاه ؛

« • شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص
«عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء ؛

« - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول المحددة
«في المادتين 30 (1° و 2°) و 46 أعلاه والخاضعون للضريبة على
«الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - **التصفية**

«تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس
«مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - I - «ألف» أعلاه الذي
«يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق
«مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

«وبالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة المذكورة على
«أساس الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة المشار إليها في
«المادة 267 أعلاه المحققة والتي تساوي أو تفوق ميلون (1.000.000)
«درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

«المادة 269. - **الأسعار**

«تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية :

مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	%1,5
من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	%2,5
من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	%3,5
من 40 مليون فما فوق	%5

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - **الالتزامات المتعلقة بالإقرار**

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي «بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ «الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة «المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام آخر «سنة محاسبية.

«يجب على الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه أن «يدلوا بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن «مبلغ الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة المشار إليه في «المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لسنة «2022.

«المادة 271 .- **الالتزامات المتعلقة بالدفع**

«يجب على الشركات والأشخاص الذاتيين المشار إليهم في «المادة 267 أعلاه أن يدفعوا تلقائيا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع «الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه.

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - **التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم**

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات «أو الضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن على «الأرباح والدخول.

«المادة 273. - **مدة التطبيق**

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم «سنة 2022.»

IV. - ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022، الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40.

V. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المادة 19 - I - ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التناسبية المشار إليها في المادة 19 - I - ألف السالفة الذكر.

2 - تطبق أحكام المادة 40 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.

3 - تطبق أحكام المادة 144 - I - دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022.

4 - استثناء من أحكام المادة 225 - II - «باء» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، يمكن لممثلي هيئة الموثقين والعدول الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.

5 - بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.

6 - استثناء من أحكام المادة 225 المكررة - II - «باء» من المدونة العامة للضرائب، كما تم إضافتها بموجب البند II أعلاه، يمكن لأعضاء اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المذكورة مباشرة بعد تعيينهم.

7 - تطبق أحكام المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تعيين الموظفين، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الموظفين المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2022.

8- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول بالنسبة للسنة المعنية بهذه المساهمة.

ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة
في مجال الاستثمار

المادة 7

للاستفادة من إعانات الدولة المباشرة في إطار دعم الاستثمار، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب على الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين المعنيين أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة فيما يخص التزاماتهم المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2022 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2022 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 10

تثبت خلال السنة المالية 2022 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بـ«المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم» ؛

- «المعهد الوطني الصحي» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بـ«المعهد الوطني للصحة» ؛

- «المركز الوطني للوقاية من الأشعة» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بـ«المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات» ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - طنجة» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بـ «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 . - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«1 - .....

«.....

«.....

«9 - المبالغ ..... صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي «تديره الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م، برسم «التسبيقات بدون فوائد ..... التالية :

«.....

«..... بنص تنظيمي.

«10 - .....

«11 - المبالغ ..... العامة ؛

«12 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند III من المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16 المكررة. - III. - باستثناء ..... العمومية «والمنشآت والجمعيات وكذا الجماعات.....

«..... الطبيعية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية
«والتكوين وتحسين جودتها»

المادة 12 المكررة مرتين

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند I من المادة 14 المكررة من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

«المادة 14 المكررة. - I. - رغبة ..... جودتها"،
«وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي
«والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية
«المكلفة بالتعليم العالي الآمرين بقبض موارد وصرف نفقات هذا
«الحساب كل في مجال اختصاصاتها.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 12 المكررة ثلاث مرات

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 32. - I. - رغبة ..... الرياضة"
«وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة هي الآمر بقبض موارده
«وصرف نفقاته.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»

المادة 13

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - حصيلة المساهمة .....
«.....
«.....

« - حصيلة الضريبة..... المشار إليها في الجدول «ع»
«من الفصل 9..... 1977) ؛

«- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في
«الجدول «ف» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون
«رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في
«الجدول «ص» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون
«رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

« - حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - II - باء - 6°
«..... للضرائب ؛

«- حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - III .....
«..... للضرائب؛

«-حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن .....
«..... للضرائب ؛

«- حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
«والدخول المشار إليها بالمدونة العامة للضرائب في القسم الثالث
«من الكتاب الثالث والمحدثة بموجب قانون المالية رقم 76.21
«للسنة المالية 2022 ؛

«-الحصة العائدة ..... التأمين؛
«.....
«.....

«في الجانب المدين :

« - دفع المساهمة.....
«.....
«.....

« - النفقات ..... والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية»

المادة 14

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام البند II من المادة 15 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

«المادة 15. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الشركة الوطنية «للضمان ولتمويل المقاولة ش.م، برسم آليات الضمان ؛

«-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الشركة الوطنية «للضمان ولتمويل المقاولة ش.م، أو أي مؤسسة .....

«..... والمساعدة التقنية ؛

« - ..... ؛

« - المبالغ ..... العامة ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 15

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34.- الحساب ..... (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«.....

« - النفقات ..... والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالة الوطنية للمياه والغابات المحدثة «بموجب القانون رقم 52.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 16

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2022، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 39. - I. - رغبة في ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«أ) فيما يخص الصيد البري :

«*.....

«*.....

«*.....مراقبة الصيد البري ؛

«* موارد متنوعة.

«ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

«*.....

«*.....

«*..... في شأن المياه الداخلية؛

«* موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالة الوطنية للمياه والغابات «المحدثة بموجب القانون رقم 52.20، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

«د) المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 17

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36 .- I.- رغبة في ..... الحكامة الجيدة ودعم اللاتمركز «الإداري واستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية ، يحدث ..... «..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - .....

« - .....

« - .....

«-المبالغ المدفوعة ..... الحكامة الجيدة ودعم «اللاتمركز الإداري واستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية. وتنجز «هذه العمليات ..... بنص تنظيمي ؛

« - النفقات المتعلقة باستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية ؛

« - المبالغ ..... العامة ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الاستثمار الاستراتيجي»

المادة 18

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2022، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الاستثمار الاستراتيجي».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2021 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 19

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 20

يتم إحداث 26.860 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2022.

1 - 26.510 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
إدارة الدفاع الوطني	10.800
وزارة الداخلية	6.544
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	800
وزارة الاقتصاد والمالية	500
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	344
وزارة العدل	250
البلاط الملكي	200
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	190
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	100
المحاكم المالية	60
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	60
رئيس الحكومة	50
وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	50
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	50
الأمانة العامة للحكومة	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
وزارة النقل واللوجيستيك	20
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المجموع	26.510

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 350 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2022 ، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 21

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2021 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2021 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 22

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2022.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 23

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2022 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 24

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 25

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 26

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 27

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 28

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 29

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 31

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 32

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 33

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 34

يحدد بمائة وخمسة عشر مليار وخمسمائة وأربعة وخمسين مليون (115.554.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2022 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2023 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2022 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 36

تحدد خلال السنة المالية 2022 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	**254.438.295.000**
- المداخيل الضريبية :	**230.168.972.000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	97.823.769.000
- الضرائب غير المباشرة	105.397.965.000
- الرسوم الجمركية	11.832.100.000
- رسوم التسجيل والتمبر	15.115.138.000
- المداخيل غير الضريبية :	**24.269.323.000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	5.000.000.000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	13.984.850.000
- عائدات أملاك الدولة	349.500.000
- موارد مختلفة	3.434.973.000
- موارد الهبات والوصايا	1.500.000.000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	**270.392.791.000**
- نفقات التسيير:	**241.318.791.000**
- نفقات الموظفين	147.536.584.000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	55.680.207.000
- التكاليف المشتركة	27.770.000.000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	8.132.000.000
- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	2.200.000.000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	**29.074.000.000**

الرصيد العادي (3)=(2)-(1)	-15.954.496.000
- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)	87.401.542.000
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)	-103.356.038.000
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2.190.184.000
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	2.190.184.000
- نفقات الاستغلال	1.906.405.000
- نفقات الاستثمار	283.779.000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	-
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	98.375.857.000
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	98.326.009.000
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	49.848.000
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)	-103.306.190.000
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	61.138.000.000
- الداخلي	41.810.000.000
- الخارجي	19.328.000.000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)	-164.444.190.000
موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	105.387.000.000
- الداخلية	65.387.000.000
- الخارجية	40.000.000.000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)	-59.057.190.000

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 37

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2022، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 38

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2022.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 39

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 40

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2022، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 14%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

ا.- الميزانية العامة

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2022 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وأربعين مليارا وثلاثمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة وواحد وتسعين ألف (241.318.791.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وخمسين مليارا وستمائة وثمانين مليونا وثلاثمائة واثنين وأربعين ألف (159.680.342.000) درهم، منها سبعة وثمانون مليارا وأربعمائة وواحد مليونا وخمسمائة واثنان وأربعون ألف (87.401.542.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 43

يحدد بتسعين مليارا ومائتين واثني عشر مليونا (90.212.000.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2022 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2022 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة وستة ملايين وأربعمائة وخمسة آلاف (1.906.405.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وواحد وسبعين مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعين ألف (371.779.000) درهم، منها مائتان وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف (283.779.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2022 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وتسعين مليارا وثلاثمائة وستة وعشرين مليونا وتسعة آلاف (98.326.009.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*
* *

الجدول (أ)

(المادة 36)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			**المحاكم المالية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد المحاكم المالية	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	9400		**المصالح المشتركة للقطاع القضائى**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائى	**442 000 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**442 000 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج**	
	9100		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**312 700 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**312 700 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	100 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 600 000**
	3100		**الإدارة العامة للأمن الوطني**	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**1 300 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 900 000**
1.1.0.0.0.10.000			**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار**	
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**200 000**
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	**200 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 000 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	**1 000 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة والحماية الاجتماعية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		40	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 022 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**2 022 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	8100		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**100 000**
	8300		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	11 831 900 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	200 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	204 400 000
		16	الرسوم القنصلية	21 430 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 205 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	630 600 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	814 900 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	480 800 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	63 430 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	17 149 900 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 812 520 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	43 108 700 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	1 000
		40	حصيلة المصادرات	55 800 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	18 200 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	120 700 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	121 314 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**86 439 000 000**
	8400		**المديرية العامة للضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	52 078 041 000
		12	الضريبة على الدخل	43 179 379 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25 318 000
		22	الضريبة المهنية	220 480 000
		23	ضريبة السكن	22 154 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	31 337 114 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	6 598 637 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 277 636 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 290 452 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	573 966 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	651 967 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	414 720 000
		65	تسجيل الأجانب	9 760 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23 424 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 235 614 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	29 280 000
		70	**الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 805 282 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار	627 626 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	529 396 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 141 375 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		95	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	**144 071 621 000**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	600 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	للتذكرة
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	7 059 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	65 387 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	40 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	1 500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	**موارد مختلفة**	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	55 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

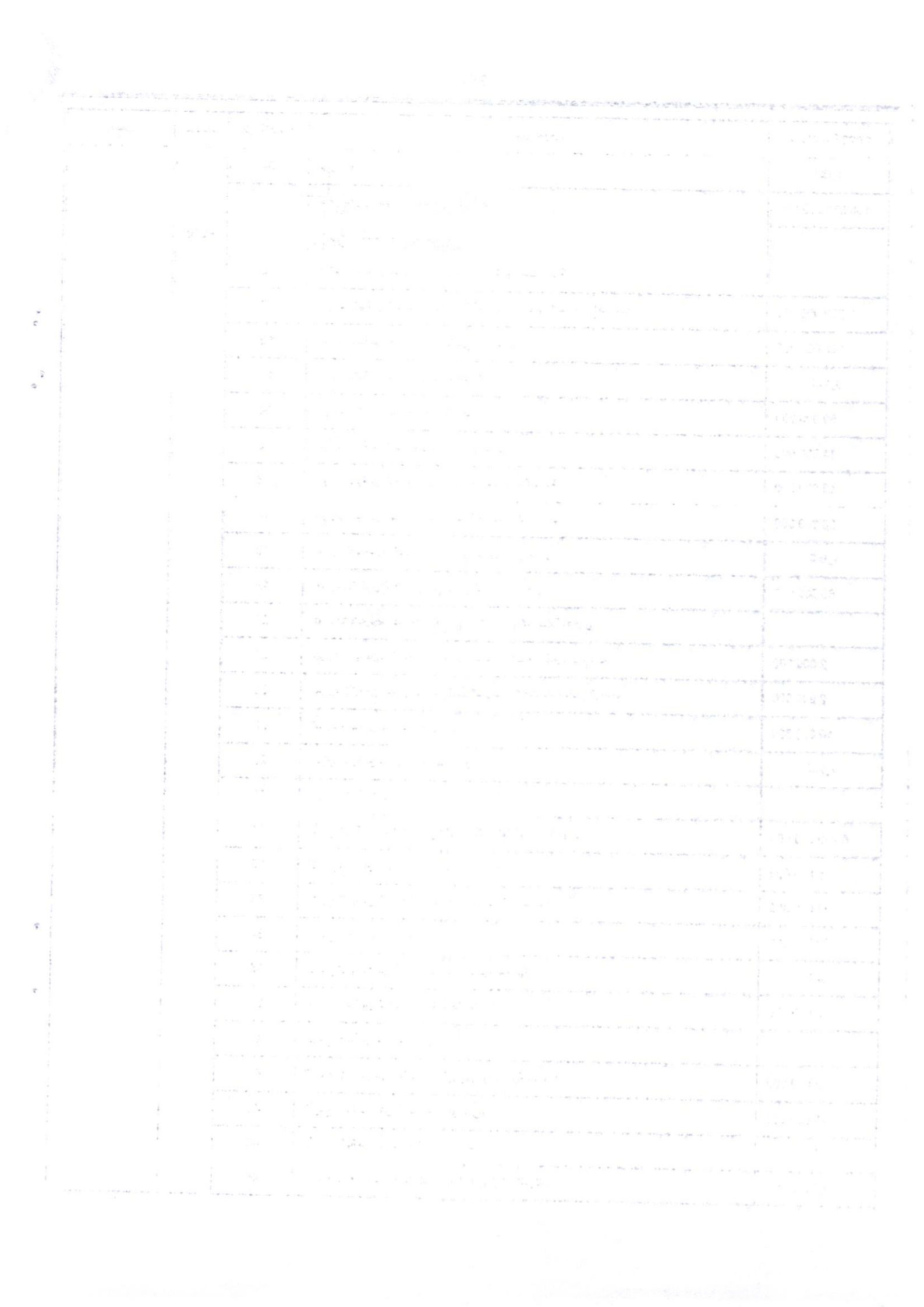

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**108 979 059 000**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 280 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	10 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	20 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى**	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	5 400 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	146 850 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	35 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	90 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12 000 000
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	2 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	501 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		50	**أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى**	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	3 000 000 000
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**17 999 850 000**
	8800		**مديرية أملاك الدولة**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ	300 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	42 000 000
		60	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	**350 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**358 089 680 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني**	
	6100		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	118 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**118 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	**118 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والماء**	
	8100		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**38 000 000**
	8200		**مديرية الموانىء والملك العمومي البحري**	
		10	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**200 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء	**38 200 000**
1.1.0.0.0.18.000			**وزارة النقل واللوجيستيك**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**12 000 000**
	7200		**المديرية العامة للطيران المدني**	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك	**12 000 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**10 100 000**
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 000 000**
	9100		**الإدارة العامة**	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	540 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	57 455 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	261 426 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4 000 000
		60	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1 084 000
		70	موارد متنوعة	170 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**324 675 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**336 775 000**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	2 600 000
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
		40	موارد متنوعة	7 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**10 600 000**
			مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	**10 600 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**13 000 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة	**13 000 000**
1.1.0.0.0.29.000			**وزارة الشباب والثقافة والتواصل**	
	8100		**مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**650 000**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**650 000**

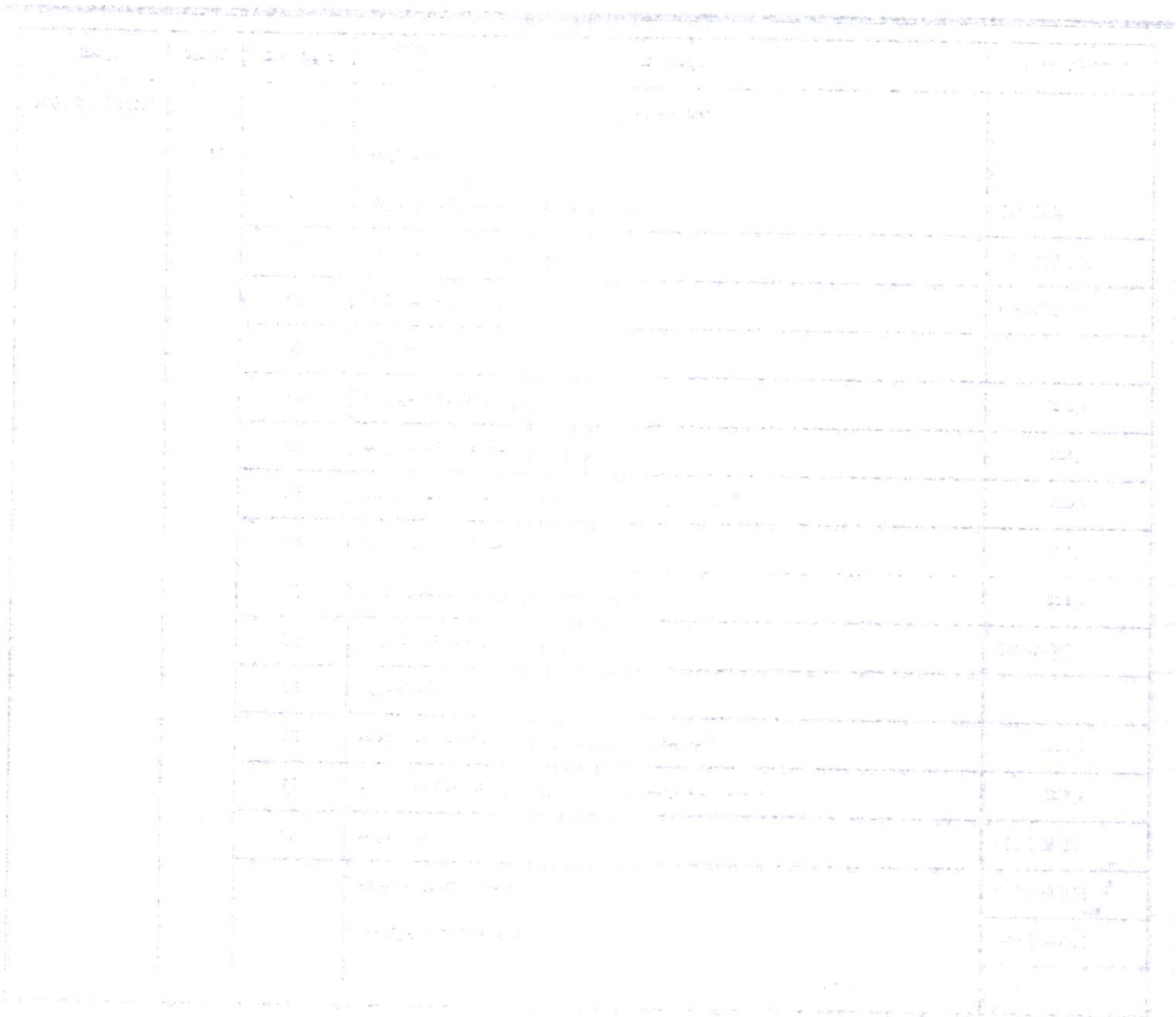

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2022
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعة	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	300 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة ـ التعاون الدولي ـ	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**555 400 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**555 400 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**359 825 295 000**

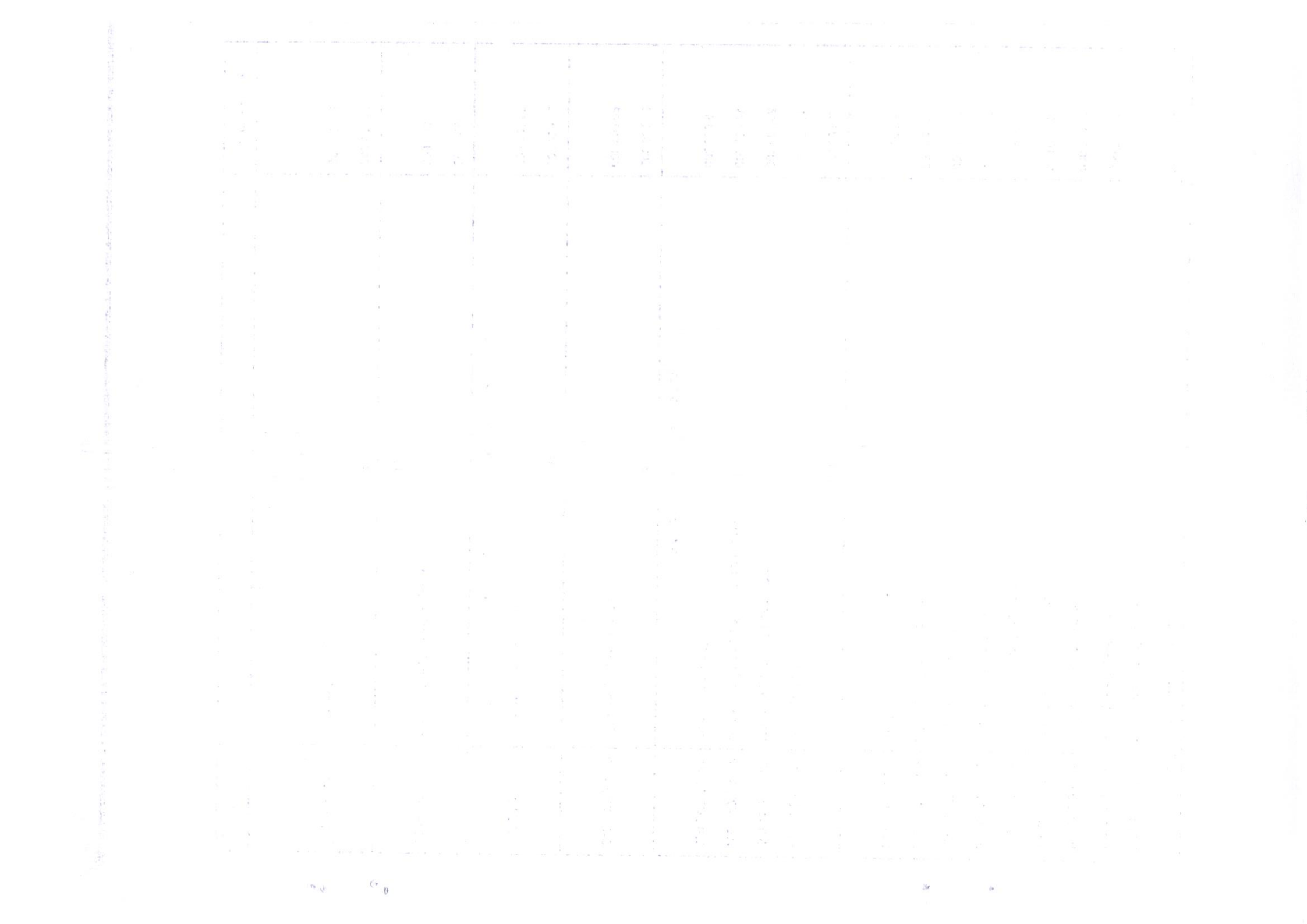

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.1.1.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	14 000 000
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	**51 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	50 000 000
	مجموع	**100 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11 016 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 542 000
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 315 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	250 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	250 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	250 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	270 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	270 000
	مجموع	**16 328 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	**24 000 000**
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع	**104 500 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**18 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 100 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 627 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 588 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 600 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 620 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 400 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**83 245 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	**20 500 000**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 000 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	**6 100 000**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 500 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع	**21 640 000**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع	**362 474 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 978 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 736 000
	مجموع	**18 564 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 920 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع	**13 354 000**
4.1.1.0.0.51.001	**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	**5 500 000**
	مجموع موارد الاستغلال	**1 906 405 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
4.1.2.0.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	**11 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000

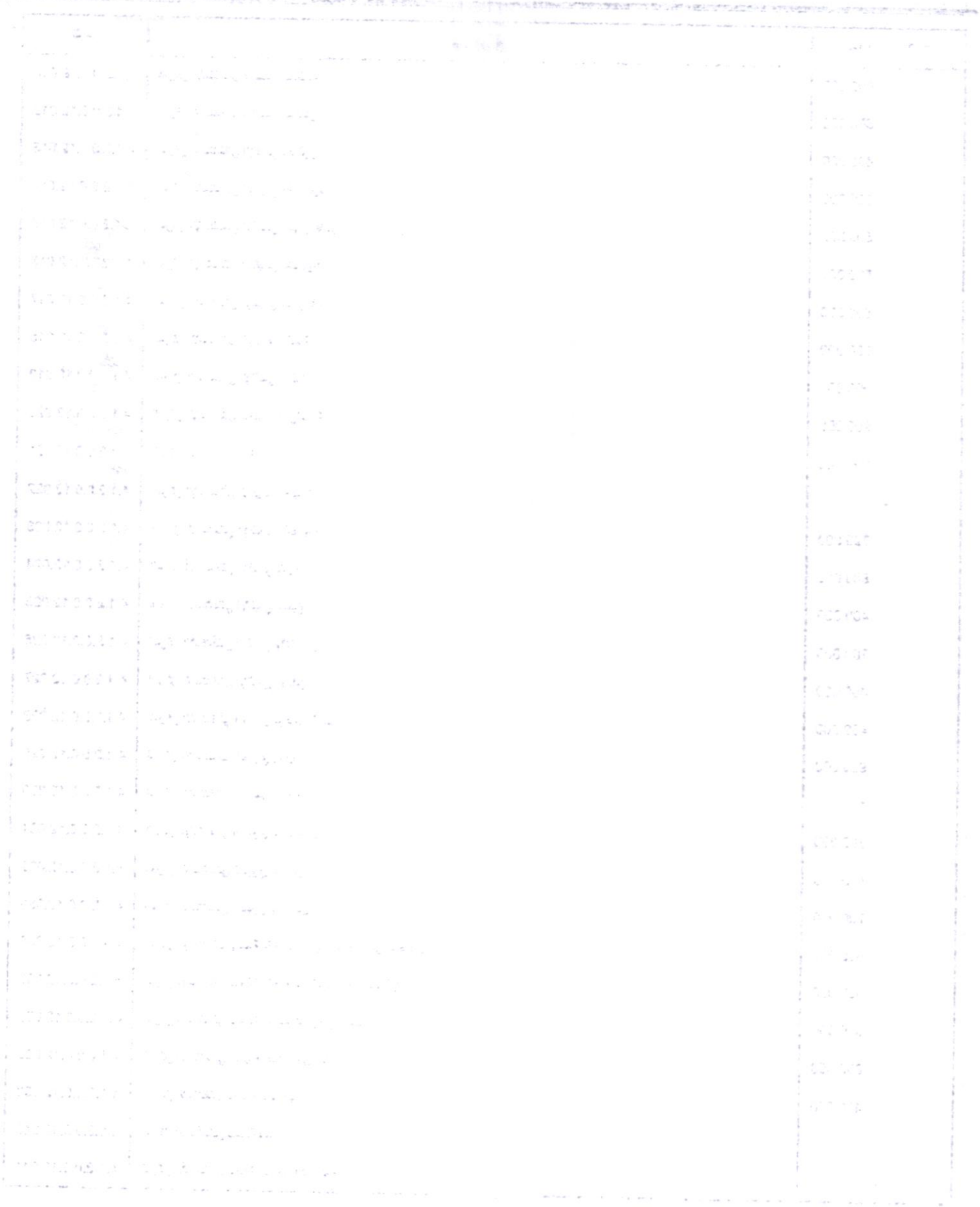

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	**9 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	787 000
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000
	مجموع	**3 772 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	**-**
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000
	مجموع	**67 800 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	**49 500 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	900 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 080 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	710 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	935 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	**25 275 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	**-**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	1 780 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 000 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	**4 280 000**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	3 000 000
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	**13 110 000**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	**8 642 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2022
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000
	مجموع	**4 300 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	**-**
	مجموع موارد الاستثمار	**283 779 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 190 184 000**

III-الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2022
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	875 800 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 320 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 350 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	31 905 349 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 000 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	350 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 300 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	2 230 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2022
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99 000 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	750 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 250 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**87 406 576 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2022
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**100 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 902 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6 241 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	59 638 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**68 781 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**98 375 857 000**

الجدول - ب -

(المادة 41)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2022
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	551 121 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 509 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	403 153 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	264 735 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	141 868 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	733 175 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	340 168 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	70 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	5 035 692 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	283 949 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	2 572 508 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 341 824 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	29 328 709 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	4 100 157 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2022
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
1.2.1.1.0.10.000	- الموظفون و الأعوان	8 314 304 000
1.2.1.2.0.10.000	- المعدات و النفقات المختلفة	4 098 390 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	39 063 916 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	17 135 932 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	11 367 550 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 275 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	3 176 825 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	484 842 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	27 770 000 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	8 132 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	387 560 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	216 865 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	92 878 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	26 371 000
	وزارة التجهيز والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 041 639 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	567 782 000
	وزارة النقل واللوجيستيك	
1.2.1.1.0.18.000	- الموظفون و الأعوان	180 797 000
1.2.1.2.0.18.000	- المعدات و النفقات المختلفة	79 570 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 585 501 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 524 200 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2022
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	1 110 747 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 343 641 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	10 747 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 565 000
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	254 405 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	306 663 000
	وزارة الصناعة والتجارة	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	256 785 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	243 243 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	759 135 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 928 310 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	353 096 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	596 776 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	39 611 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات و النفقات المختلفة	14 170 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	62 822 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات و النفقات المختلفة	81 297 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	37 786 000 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	7 391 510 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	77 787 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	71 412 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2022
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	2 200 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	360 870 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	168 148 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	378 902 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	682 270 000
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	82 715 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	512 600 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	1 830 473 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	866 433 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	71 692 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	42 180 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	143 681 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	225 170 000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.54.000	- الموظفون و الأعوان	81 900 000
1.2.1.2.0.54.000	- المعدات و النفقات المختلفة	82 215 000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
1.2.1.1.0.55.000	- الموظفون و الأعوان	للتذكرة
1.2.1.2.0.55.000	- المعدات و النفقات المختلفة	للتذكرة
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**241 318 791 000**

الجدول -ج-
(المادة 42)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2022
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	642 160 000	7 000 000	649 160 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	75 000 000	67 000 000	142 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	198 550 000	200 000 000	398 550 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	293 303 000	70 000 000	363 303 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 811 950 000	3 877 690 000	7 689 640 000
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1 715 080 000	1 075 000 000	2 790 080 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	8 314 601 000	5 168 000 000	13 482 601 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	6 900 000 000	5 500 000 000	12 400 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	118 605 000	91 400 000	210 005 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	30 859 000 000	-	30 859 000 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	797 799 000	56 500 000	854 299 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	14 688 000	-	14 688 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	8 586 810 000	42 801 710 000	51 388 520 000
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	1 246 621 000	33 000 000	1 279 621 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	11 821 452 000	8 205 000 000	20 026 452 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 067 239 000	900 000 000	1 967 239 000
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	101 000 000	-	101 000 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	381 547 000	25 500 000	407 047 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	1 355 769 000	100 000 000	1 455 769 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1 766 501 000	265 000 000	2 031 501 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	623 525 000	85 000 000	708 525 000
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	3 186 000	-	3 186 000
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	246 725 000	-	246 725 000

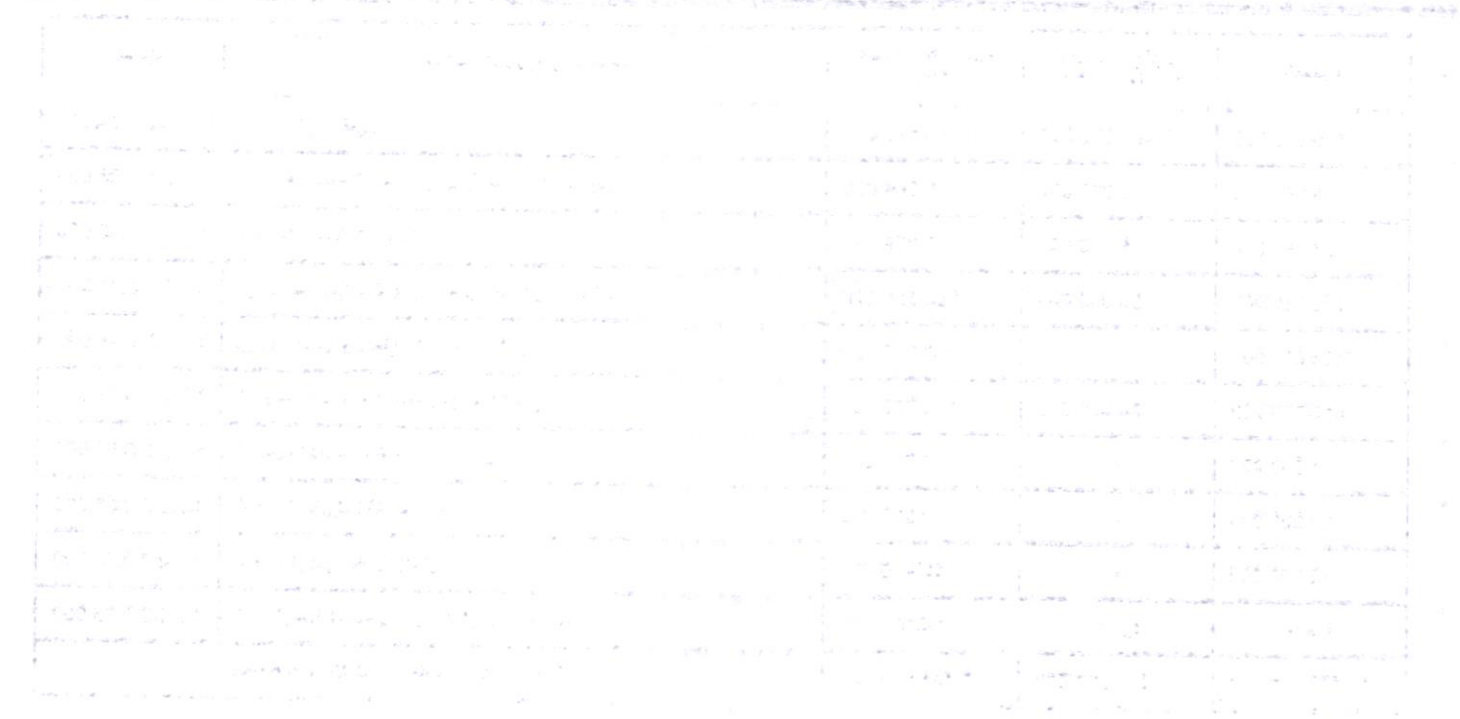

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	5 146 690 000	3 400 000 000	8 546 690 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 664 000	3 000 000	9 664 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	19 969 000	8 000 000	27 969 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	698 550 000	80 000 000	778 550 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	163 000 000	-	163 000 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160 700 000	250 000 000	410 700 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	7 500 000	-	7 500 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	80 000 000	-	80 000 000
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12 900 000	-	12 900 000
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**87 401 542 000**	**72 278 800 000**	**159 680 342 000**

الجدول -د-
(المادة 43)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2022
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2022
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	29 074 000 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	61 138 000 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**90 212 000 000**

الجدول - هـ -

(المادة 44)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	14 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	**51 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	50 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**100 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	11 016 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 542 000
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 315 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	250 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	250 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	250 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	270 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	270 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	**16 328 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**24 000 000**
	وزارة التجهيز والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	**104 500 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	**18 500 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 100 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 627 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 588 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 600 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 620 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 400 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**83 245 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 500 000**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 000 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	**6 100 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 500 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	**21 640 000**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**362 474 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 978 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 736 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**18 564 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022-
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 920 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	186 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**13 354 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 906 405 000**

الجدول -و-

(المادة 45)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	**11 000 000**	-	**11 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**84 000 000**	**-**	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**9 000 000**	**-**	**9 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	787 000	-	787 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	**3 772 000**	**-**	**3 772 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**-**	**-**	**-**
	وزارة التجهيز والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	**67 800 000**	**64 000 000**	**131 800 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	12 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	**49 500 000**	**22 000 000**	**71 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 080 000	-	5 080 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	710 000	-	710 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	935 000	-	935 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000	2 000 000	6 500 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**25 275 000**	**2 000 000**	**27 275 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**-**	**-**	**-**
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	1 780 000	-	1 780 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	**4 280 000**	**-**	**4 280 000**
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	**13 110 000**	**-**	**13 110 000**
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	**100 000**	**-**	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2022	اعتمادات الإلتزام 2023 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000	-	2 942 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**8 642 000**	**-**	**8 642 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**4 300 000**	**-**	**4 300 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**-**	**-**	**-**
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**283 779 000**	**88 000 000**	**371 779 000**

الجدول -ز-

(المادة 46)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	875 800 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 320 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 350 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	31 905 349 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 000 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	350 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 300 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	2 230 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
3.2.0.0.1.13.0	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.0	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.0	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.0	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.0	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99 000 000
3.2.0.0.1.13.0	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10 000 000 000
3.2.0.0.1.13.0	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.0	صندوق محاربة الغش الجمركي	750 000 000
3.2.0.0.1.13.0	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.0	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.0	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.0	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.0	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.2.0.0.1.20.0	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.2.0.0.1.20.0	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.2.0.0.1.20.0	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 250 000 000
3.2.0.0.1.20.0	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.0	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.27.0	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.0	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.0	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.0	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.0	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.0	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.0	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.0	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.0	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**86 706 576 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.02	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	122 650 000

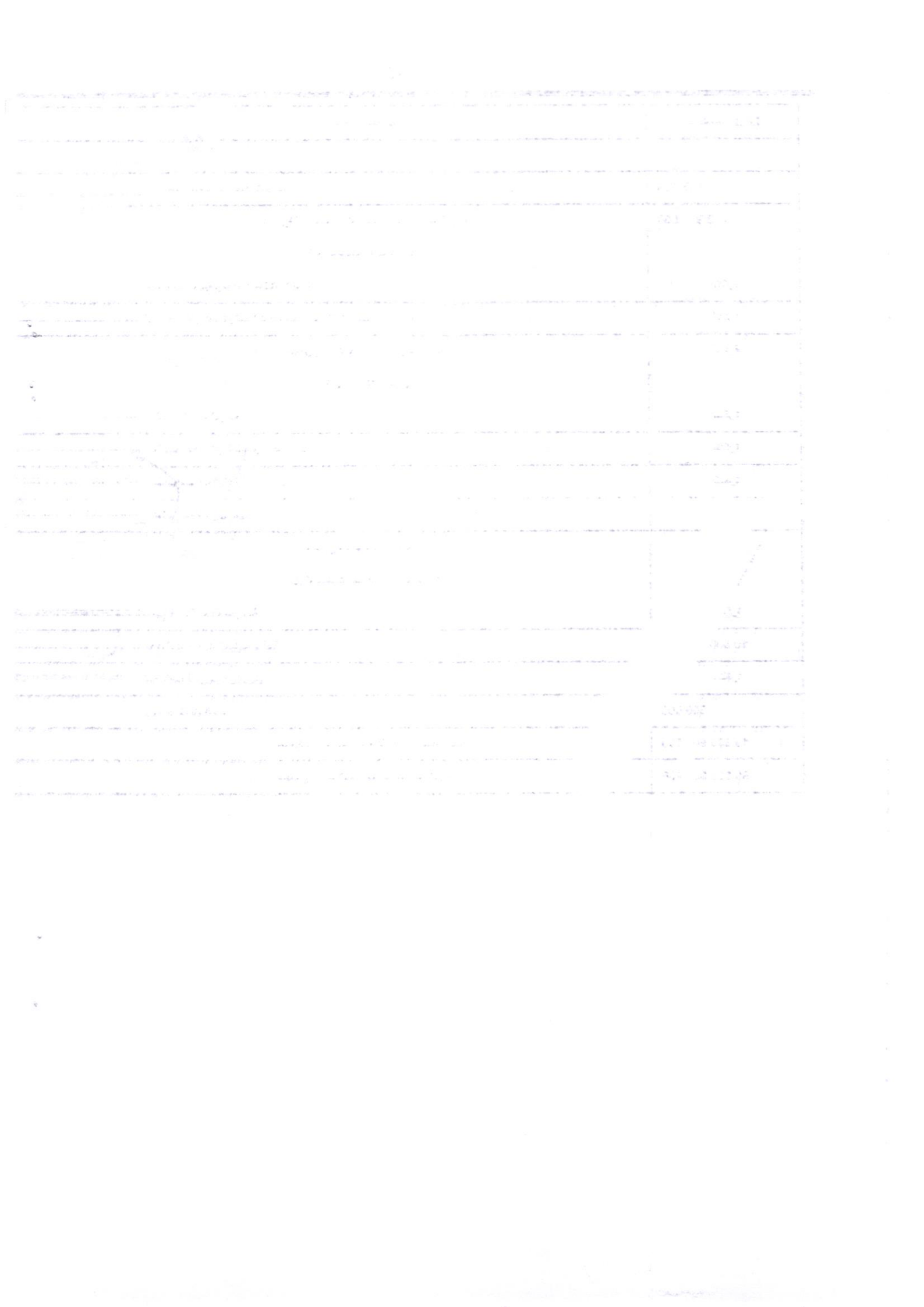

بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
الهيئات العربية والإسلامية	94 665 000
المؤسسات المتعددة الاطراف	601 618 000
مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**818 933 000**
3.5-حسابات العمليات النقدية	
عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
3.7-حسابات التمويل	
للجماعات الترابية	للتذكرة
للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
للمؤسسات البنكية	للتذكرة
لشركة التمويل "جيدة"	
مجموع نفقات حسابات التمويل	
3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
صية الأقاليم الصحراوية	كرة
حدات القوات المسلحة الملكية	10 800
عامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
بالعلاقات العامة	500 000
مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**98 326 009 000**

بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
الهيئات العربية والإسلامية	94 665 000
المؤسسات المتعددة الاطراف	601 618 000
مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**818 933 000**
3.5-حسابات العمليات النقدية	
عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
3.7-حسابات التمويل	
للجماعات الترابية	للتذكرة
للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
للمؤسسات البنكية	للتذكرة
لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
مجموع نفقات حسابات التمويل	**للتذكرة**
3.9-حسابات النفقات م	
صية الأقاليم الصحراوية	
حدات القوات المسلحة الملكية	
حامة للدراسات والتوثيق	سحرة
	500 000
ت حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**98 326 009 000**

بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
الهيئات العربية والإسلامية	94 665 000
المؤسسات المتعددة الاطراف	601 618 000
مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**818 933 000**
3.5-حسابات العمليات النقدية	
عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
3.7-حسابات التمويل	
للجماعات الترابية	للتذكرة
للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
للمؤسسات البنكية	للتذكرة
لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
مجموع نفقات حسابات التمويل	**للتذكرة**
3.9-حسابات النفقات م	
حية الأقاليم الصحراوية	
حدات القوات المسلحة الملكية	
حامة للدراسات والتوثيق	سدرة
	500 000
ت حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**98 326 009 000**

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99 000 000
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	10 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	750 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 250 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**86 706 576 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	122 650 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2022
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	94 665 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	601 618 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**818 933 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.0[illegible]	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.00	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.00	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.00[illegible]	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**98 326 009 000**